



YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

HIRSIZLIK SUÇUNA İLİŞKİN YASAL HÜKÜMLER

İMAD HUSSEİN AMMOO AMMOO

Yüksek Lisans Tezi



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الأحكام القانونية لجريمة السرقة

عماد حسين عمو عمو

رسالة ماجستير

HIRSIZLIK SUÇUNA İLİŞKİN YASAL HÜKÜMLER

IMAD HUSSEIN AMMOO AMMOO

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA
2021

الأحكام القانونية لجريمة السرقة

عماد حسين عمو عمو

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

KABUL VE ONAY

Imad Hussein Ammoo Ammoo tarafından hazırlanan "Hırsızlık suçuna ilişkin yasal hükümler" başlıklı bu çalışma, 01/ 02 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير عماد حسين عمو عمو في رسالته الموسومة بـ " الأحكام القانونية لجريمة السرقة " نشهد نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/01، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور وعدى سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **IMAD HUSSEIN AMMOO AMMOO** olarak beyan ederim ki **Hırsızlık suçuna ilişkin yasal hükümler**, başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 01/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: IMAD HUSSEIN AMMOO AMMOO

الاعلان

أنا عماد حسين عمو عمو، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الأحكام القانونية لجريمة السرقة، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- ☐ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- ☐ رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- ☐ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/01

التوقيع:

الاسم واللقب: عماد حسين عمو عمو

TEŞEKKÜR

Herkese yürekten teşekkür ve şükranlarımı sunuyorum: -

- **Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali Al-Mizori** bu araştırmayı tüm göğüs kapasitesiyle denetlemeyi tercih ettiğiniz ve bu araştırmayı tamamlanana kadar bana verilen tüm rehberlikle tamamlamak için zamanını ve çabasını harcadığınız için.
- Lisansüstü eğitimimin ilk gününden araştırmanın tamamlanmasına kadar bana yardımcı olan, Nyerest Üniversitesi'nde yüksek lisans eğitiminin süpervizörü **Dr. Kwar Muhammad Musa**.

شكر وتقدير

اتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان الى كل من :-

- الدكتور البروفسور **وعدي سليمان المزوري** لتفضله بالاشراف على هذا البحث بكل ما خصني من سعة صدره وبذل جهده ووقته في سبيل انجاز هذا البحث بكل ما وفره لي من توجيهات لحين اتمامها.
- الدكتور **كاوار محمد موسى** المشرف على الدراسات العليا في جامعة نيرايسست والذي قدم المساعدة لي منذ اليوم الاول للدراسات العليا ولحين اتمام البحث.

ÖZ

HIRSIZLIK SUÇUNA İLİŞKİN YASAL HÜKÜMLER

Iraklı yasa koyucu, Ceza Kanunu'nun (439) Maddesinde hırsızlığı, "fail dışında birisinin sahip olduğu taşınır paranın kasıtlı olarak zimmete geçirilmesi" olarak tanımladı. Elektrik ve hidroelektrik ve diğer tüm enerji veya güç. Irak Ceza Kanunu'nun 456. Maddesinde yer alan hırsızlık ile dolandırıcılığın ayrımı hususunda, dolandırıcılık, başkalarının sahip olduğu taşınır paranın kanunda öngörülen dolandırıcılık yoluyla ele geçirilmesi olarak tanımlanmaktadır ve dolandırıcılık suçu ile hırsızlık suçu arasında pek çok fark vardır ki bu genel olarak hırsızlık suçuna bağlıdır. Failin çalınan şeyi ele geçirmek için sarf ettiği kaslı çaba. Dolandırıcılık suçu ise, mağduru kendisine inandırmaya ve parayı teslim etmeye ikna etmek için yaptığı manevi çabaya dayanır ve hırsızlık, mağdurun rızası olmadan aktarılan paraya el koyar, dolandırıcılık ise parayı failin isteyerek vermesidir. Hırsızlık suçunun maddi unsuruna gelince, failin üstlendiği nesnenin rızası olmadan mağdurun mülkiyetinden çıkarılması ve failin zilyedine devredilmesi ile sonuçlanan her fiil ve mağdurun mülkiyetini mağdurdan alan zimmete para geçirme için, failin mağdurun mülkiyetinde olduğunu kanıtlaması gerekir. Ve bu mülkün ele geçirilmesi, meninin rızası olmaksızın failin eylemi ile gerçekleşti. Failin suçu işlerken sahip olduğu psikolojik durum olan ahlaki unsur ise, suç sahibinin iradesi ile işlenmesi ve onunla yakından ilgili olması gerektiğinden, onun kişisel yönünü temsil eder. Suç konusu ile failin ruhu arasında bağlantı kuran psikolojik ve ahlaki bağdır ve suçun ahlaki unsuru iki temel biçim alır: Kasıtlı hatanın veya suç kastı denen şeyin görüntüsü ve kasıtsız hatanın resmi, yani ihmal ve önlem eksikliği. Cezaya gelince: cezanın kaynağı ve mahiyeti, ceza kanununda belirtildiği ve ceza adaletince açıklandığı üzere farklılık gösterirken, disiplin cezaları, disiplin organlarınca kararlaştırılan, mesleği icra etmekten dolayı kınama veya geçici ölüm veya ömür olabilecek meslekle ilgili işlemlerdir ve tek bir eylem suç teşkil edebilir. Yolsuzlukla Mücadele Yasasında rüşvet ve kamu fonlarının zimmete geçirilmesi gibi disiplin suçları.

Anahtar kelimeler: hırsızlık suçu kavramı - ahlaki unsur ve suçun cezası - hırsızlık suçunun soruşturulması ve cezası - soruşturma

ABSTRACT

LEGAL PROVISIONS FOR THE CRIME OF THEFT

The Iraqi legislator defined theft in Article (439) of the Penal Code as “theft of embezzlement of movable money owned by someone other than the perpetrator deliberately.” Electrical and hydroelectric and all other energy or power. As for the distinction of theft from fraud stipulated in Article (456) of the Iraqi Penal Code, fraud is defined as the seizure of movable money owned by others with the intention of possessing it by means of fraud stipulated in the law. The muscular effort exerted by the perpetrator in order to seize possession of the stolen thing. As for the crime of fraud, it is based on the moral effort that he exerts to induce the victim to believe him and hand him over the money, and the theft seizes the transferred money without the consent of the victim, while the fraud is that the victim hands the money to the perpetrator willingly. As for the material element of the crime of theft, it is every act that the perpetrator undertakes that results in the object being extracted from the victim's possession without his consent, and transferred to the possession of the perpetrator, and for the embezzlement that takes possession of the victim from the victim must prove that the thing was in the victim's possession at the time of the act, And that this possession was taken away by the act of the perpetrator, without the consent of the victim on him. As for the moral element, the psychological state that the perpetrator had while committing the crime, it represents the personal aspect of it, as the crime must be issued by the will of its owner and closely related to it. It is the psychological and moral link that connects between the subject of the crime and the psyche of the perpetrator, and the moral element of the crime takes two basic forms: Image of intentional error or what is called criminal intent, and a picture of unintentional error, i.e. negligence and lack of precaution. As for the punishment: the source and nature of the punishment varies, as it is specified in the penal code for the criminal offense and pronounced by the criminal justice, while disciplinary punishments are profession-related procedures that may be a reprimand or a temporary death or life from practicing the profession, decided by the disciplinary bodies, and a single act may constitute a criminal offense And a disciplinary crime such as bribery and embezzlement of public funds in the Anti-Corruption Law.

Key words: the concept of the crime of theft - the moral element and the penalty for the crime - the investigation of the crime of theft and its punishment - the investigation.

الملخص

الأحكام القانونية لجريمة السرقة

عرف المشرع العراقي السرقة في المادة (439) من قانون العقوبات بأنها " السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا" وقد اعتبر المشرع العراقي مالا منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها و الثمار بمجرد قطعها و القوى الكهربائية و المائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى. أما تمييز السرقة عن الاحتيال نصت في المادة (456) في قانون العقوبات العراقي ويعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتيال المنصوص عليها في القانون، وهناك فوارق عديدة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وهي بان جريمة السرقة بوجه عام تتوقف على المجهود العضلي الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق اما جريمة الاحتيال تقوم على جهد المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال، أما الركن المادي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضائه، ونقله الى حيازة الجاني ولكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يب ان يثبت ان الشيء كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل، وان انتزاع هذه الحيازة كان بفعل الجاني، دون رضاء المني عليه. أما الركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، فهي تمثل الجانب الشخصي لها، إذ لا بد أن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. فهي الرابطة النفسية والمعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة ونفسية مرتكبها ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين : صورة الخطأ العمدى أو ما يسمى **القصد الجنائي**، و صورة الخطأ غير العمدى أي **الإهمال وعدم الاحتياط**. أما العقوبة : فيختلف مصدر العقوبة وطبيعتها فهي محددة في قانون العقوبات بالنسبة للجريمة الجنائية وينطق بها القضاى الجنائي، بينما العقوبات التأديبية فهي إجراءات تتعلق بالمهنة قد تكون توبيخاً او متاً مؤقتاً او مؤبداً من مزاولة المهنة، تقررها الهيئات التأديبية، وقد تشكل الفعل الواحد بجريمة جنائية وجريمة تأديبية كالرشوة و اختلاس الاموال العمومية في قانون مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية : مفهوم جريمة السرقة – الركن المعنوي وعقوبة الجريمة – تحقيق جريمة السرقة و عقوبتها – التحقيق.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM.....	
TEŞEKKÜR.....	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER.....	vi
GİRİŞ.....	1
 BÖLÜM 1	 6
Hırsızlık kavramı	6
1.1: Kasıtlı hırsızlık	6
1.1.1: İntihalin tanımlanması	7
1.1.1.1: Hırsızlığın yasal ve geleneksel olarak tanımlanması	7
1.1.1.2: İslam hukukunda hırsızlığın tanımı	8
1.2: Kendi kendine hırsızlık ve suç sayılmasına yönelik algılanan ilgi	9
1.2.1: Kendi kendine hırsızlık	10
1.2.2: Hırsızlığın suç sayılmasına büyük ilgi.....	18
1.2.3: Kamu yararı	22
 BÖLÜM 2	 29
Hırsızlık suçunun maddi unsuru	29
2.1: Suçlu davranışı	30
2.1.1: Fiil.....	30
2.1.1.1: Hırsızlık suçundaki eylemin içeriği (zimmete para geçirme)	30
2.1.1.2: Mağdurun memnuniyetsizliği.....	32
2.1.2: Hırsızlık teşebbüsü	32
2.1.2.1: Başlamanın anlamı ve türleri.....	33
2.1.2.2: Suça teşebbüs türleri	34
2.2: Sonuç ve nedensellik	38

2.2.1: Sonuç	39
2.2.2: Nedeni	41

BÖLÜM 3

Hırsızlığın yeri

3.1: Para olmak.....	45
3.1.1: Paranın anlamı	45
3.1.1.1: Paranın Tanımı	46
3.1.1.2: Para türleri	47
3.2: Başkalarına devredilmek ve başkalarına ait olmak.....	48
3.2.1: Paranın transfer edilmesi	48
3.2.1.1: Transfer edilen paranın anlamı	48
3.2.1.2: Taşınır tapuda zilyetlik kuralı ve hırsızlık suçu ile ilişkisi.....	50
3.2.2: Paranın başkalarına ait olduğunu.....	53
3.2.2.1: Sanığın parası.....	54
3.2.2.2: Üçüncü taraf parası.....	55
3.2.2.3: Kimseye ait olmayan para.....	57

BÖLÜM 4

Ahlaki unsur ve suçun cezası

4.1: Hırsızlık suçunun ahlaki unsuru	59
4.1.1: Suç kasıt.....	60
4.1.1.1: Suç niyetinin tanımı.....	60
4.1.1.2: Suç kasıt türleri	61
4.1.2: Suç niyetinin unsurları.....	63
4.1.2.1: Bilim.....	63
4.1.2.2: İrade	65
4.1.2.3: Suç kasıtının kanıtı	65
4.2: Suçun cezası	69
4.2.1: Kabahat hırsızlığı ve hafifletici koşullar	70
4.2.2: Hırsızlık suçları ve ağırlaştırıcı koşullar	74

SON.....	88
KAYNAKÇA	92
İNTİHAL RAPORU	105
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	106

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
6.....	الفصل الأول
6.....	مفهوم السرقة
6.....	1.1: المقصود بالسرقة
7.....	1.1.1: تعريف السرقة لغة
7.....	1.1.1.1: تعريف السرقة قانونا واصطلاحا
8.....	2.1.1.1: تعريف السرقة في الشريعة الاسلامية
9.....	2.1: ذاتية السرقة والمصلحة المعتبرة في تجريمها
10.....	1.2.1: ذاتية السرقة
18.....	2.2.1: المصلحة المعتبرة في تجريم السرقة
22.....	3.2.1: المصلحة العامة
29.....	الفصل الثاني
29.....	الركن المادي لجريمة السرقة
30.....	1.2: السلوك الجرمي

30.....	1.1.2: الفعل
30.....	1.1.1.2: مضمون الفعل في جريمة السرقة (الاختلاس)
32.....	2.1.1.1: عدم رضا المجني عليه
32.....	2.1.2: الشروع في السرقة
33.....	1.2.1.2: معنى الشروع وانواعه
34.....	2.2.1.2: انواع الشروع في الجريمة
38.....	2.2: النتيجة والعلاقة السببية
39.....	1.2.2: النتيجة
41.....	2.2.2: العلاقة السببية
44.....	الفصل الثالث
44.....	محل السرقة
45.....	1.3: ان يكون مالا
45.....	1.1.3: معنى المال
46.....	1.1.1.3: تعريف المال
47.....	2.1.1.3: انواع الاموال
48.....	2.3: ان يكون منقولا ومملوكا للغير
48.....	1.2.3: ان يكون المال منقولا
48.....	1.1.2.3: معنى المال المنقول
50.....	2.1.2.3: قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وعلاقتها بجريمة السرقة
53.....	2.2.3: ان يكون المال مملوكا للغير
54.....	1.2.2.3: المال المملوك للمتهم

55.....	2.2.2.3: المال المملوك للغير
57.....	3.2.2.3: المال الغير مملوك لأحد
59.....	الفصل الرابع
59.....	الركن المعنوي وعقوبة الجريمة
59.....	1.4: الركن المعنوي في جريمة السرقة
60.....	1.1.4: القصد الجرمي
60.....	1.1.1.4: تعريف القصد الجرمي
61.....	2.1.1.4: انواع القصد الجرمي
63.....	2.1.4: عناصر القصد الجرمي
63.....	1.2.1.4: العلم
65.....	2.2.1.4: الارادة
65.....	3.2.1.4: اثبات القصد الجرمي
69.....	2.4: عقوبة الجريمة
70.....	1.2.4: جنحة السرقة والظروف المخففة
74.....	2.2.4: جنايات السرقة والظروف المشددة
88.....	الخاتمة
92.....	قائمة المصادر
105.....	تقرير الاستيلا
106.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها اي مجتمع انساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها ومن حيث الأساليب المستخدمة في ارتكابها من مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر وتبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ولو كانت الحاجة مبرراً كافياً للسرقة لتتنازعا فيمن يحاكم الآخر، صحيح ان الفقر اب شرعي للجريمة وانه حليف الشيطان وانه دائماً مساهماً فعلاً في جرائم كل البشر الا انه يظل لجريمة السرقة كينونة خاصة من حيث كونها أحد الجرائم التي انزل الله تعالى فيها حداً. وتعرف بانها اخذ شيء من شخص ما دون الحصول على تفويض او اذن مسبق منه، او اخذه دون ان يكون لمالك هذا الشيء معرفة مسبقة بانه قد اخذ، وعادة ما تصاحب هذه السرقة حالة من العنف او التهديد، والتي قد تحدث في الشارع او في أحد الاماكن العامة، كما انها تعتبر من الجرائم المنتشرة في العالم، والتي يمكن ان ترتبط بجرائم اخرى كعنف العصابات او جرائم الكراهية، كما يمكن ان تشمل عمليات السطو التي تحدث عندما يخترق شخص ما مكاناً ما بغرض السرقة.

وتعد جريمة السرقة من جرائم الاعتداء على الملكية والحيازة، وقد نص عليها المشرع العراقي بنص المادة (439) من قانون العقوبات والتي عرفتها بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)، وقد اشتمل هذا التعريف على بيان اركان جريمة السرقة من ركن مادي ومعنوي ومحل الجريمة الذي يجب ان يكون مالا منقولاً مملوكاً لغير الجاني عمداً.

جريمة السرقة وهي بان جريمة السرقة بوجه عام تتوقف على المجهود العضلي الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق اما جريمة الاحتيال تقوم على جهد المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال، وتقوم السرقة بالاستيلاء على المال المنقول دون رضا المجني عليه بينما الاحتيال ان المجني عليه يسلم المال الى الجاني رضائياً.

جريمة الاحتيال تعتبر من أهم جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، وهو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصاً السرقة وإساءة الائتمان، لأنه إذا كانت القاعدة بالنسبة للسرقة، أن تسليم الشيء ينفي اختلاسه من قبل من سلم إليه. والعلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة وجريمة النصب وجريمة الائتمان على التوقيع ليست لها علاقة جذرية، ولكنها علاقة تتماثل أحياناً وتختلف أحياناً أخرى ولا سيما من حيث أوجه الشب والاختلاف. وان جريمة خيانة الأمانة تفرض ان يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته اي يجب

ان يكون المال قد سلم للجاني قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبذلك فان الامانة هي اعتداء على الملكية دون الحيازة لان المال موضوع الملكية هو في حيازة الجاني اصلا بينما في جريمة السرقة يكون الاعتداء على حقي الملكية والحيازة معا لان المال ينتقل من المجني عليه الى الجاني عند ارتكاب الفعل المكون للسرقة. وان الارادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم وبما ان العلم هو حالة عقلية او ذهنية هذه الحالة تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني فان الارادة وهي حالة نفسية تبني على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة فهي تأتي بعد العلم.

الظروف المشددة لعقوبة السرقة يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف، والتي نص عليها القانون سلفا.

وجريمة السرقة محكمة التمييز بانه (تختلف جريمة الامانة عن السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب خيانة الامانة تكون مشروعة ابتداء ثم تنقلب الى يد غير مشروعة بعد التصرف في الامانة خلاف الغرض من الايداع).

مشكلة الدراسة:

امام هذا الموضوع الخطير، يجدر بنا ان نتساءل ونقول القانون من وضع البشر؟ فان طرح مثل هذه الاشكالية تفرض على ان يكون موضوع بحثي القصد الجرمي في جريمة السرقة وواضح انه تحت كل اشكالية تطرح تساؤلات جانبية، وفي الاطار جاءت هذه الدراسة للإجابة عليها. ومن بين هذه التساؤلات. نضع هذه الفرضيات التالية:

اولا: ما المقصود بجريمة السرقة وعقوبتها في القانون العراقي.

ثانيا: ما اركان جريمة السرقة في القانون العراقي.

ثالثا: ماهية عقوبات الجنائية لجريمة السرقة.

رابعا: ما أثر خطأ المجني عليه في الاسناد في نطاق الجرائم العمدية.

خامسا: ما عناصر القصد الجنائي من حيث العلم والادارة.

للإجابة على هذه الاشكالية قمت باستخدام المنهج الاستقرائي، سأتعرض من خلاله لتعرف السرقة والاختلاس فقها وقانونا ثم نتعرض لاحكام السرقة واركائها وعناصرها ومواقفها التشريعية وما يتعلق بها من الاحكام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع الذي يتناوله وهو ارتكاب جريمة السرقة و الاعتداء على اموال الناس و اختلاسها بطريقة غير شرعية و غير قانونية بل تعاقب الشريعة الاسلامية الغراء عل هذا الفعل و اعتبرته حد من الحدود واعطت الحكم بقطع يد من يسرق، وقام المشرع القانوني بوضع قانون العقوبة جريمة السرقة، ان موضوع البحث له أهمية كبرى وهو جدير بالبحث والتنقيب للحصول على الاجابة الكافية و الشافية لمعرفة المواد القانونية التي عالجت ارتكاب جريمة السرقة في قانون العقوبات القسم الخاص بقانون عقوبات قوى الامن الداخلي وان سبب اختبار الكاتب لهذا الموضوع على اساس انتشار السرقة و الاختلاس بصورة واضحة داخل المجتمع بحيث اصبح الانسان غير امن على نفسه.

وان أهمية البحث في تشديد العقوبة يملئها الواقع القانوني والاجتماعي، فالواقع القانوني يتجسد في ان الظروف المشددة شرعت لمواجهة الخطورة الصادرة من الجاني، التي تمثل بجسامة الاعتداء الحاصل على المصلحة محل الحماية، وبذلك فان القاضي يتمكن من تحديد العقوبة الملائمة للجاني حسب درجة خطورته الاجرامية، فكلما كانت الخطورة الاجرامية شبة كانت العقوبة شديدة ايضا، وكلما كانت الخطورة ضعيفة كانت العقوبة متلائمة مع هذه الخطورة ايضا، اي ان العقوبة تتناسب طرديا مع الخطورة الاجرامية للجاني. اما الواقع الاجتماعي فيتمثل بان تشديد العقوبة ليس رد فعل على الجريمة المرتكبة، وانما الغاية الاساسية منها هي منع الجاني من العودة الى الاجرام ومنع الجناة الاخرين من الاقتداء به، وهذا هو مبدأ المنفعة من العقوبة، الذي نادى به المدرسة التقليدية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق ما يلي:

اولا: بيان أهمية الفقه الجنائي القانوني في الحفاظ على الاموال.

ثانيا: بيان اركان جريمة السرقة في القانون العراقي.

ثالثا: بيان احكام جريمة السرقة في القانون العراقي.

رابعا: اوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة.

منهج الدراسة:

سوف نعتد في كتابة بحثنا المنهج الاستقرائي من نصوص دستورية و آراء فقهية عن موضوع القصد الجرمي في جريمة السرقة من اھمي جريمة السرقة و اركانها ومفھوم القصد الجنائي و اجراء من اجراءات التحقيق الجرمي والظروف المشددة لجريمة السرقة من حيث مكان وزمان الجريم، وتميز جريمة السرقة عن جريمة خيانة الامة، وعقوبة الجنائي لجريمة السرقة وموقف الفقه والقضاء في جريمة السرقة وموقف التشريعات في الجريمة السرقة.

خطة الدراسة:

تم بحث الموضوع وفق خطة مقسمة الى اربعة فصول يسبقها المقدمة، خصصناه القصد الجرمي في جريمة السرقة. وان بحثنا هذا، بالإضافة الى الملخص والمقدمة والاستنتاجات والمقترحات، يتضمن او يتكون من أربع فصول:

الفصل الاول : مفهوم السرقة، المبحث الاول : المقصود بالسرقة، المطلب الاول: تعريف السرقة لغة، الفرع الاول: تعريف السرقة قانونا و اصطلاحا ، الفرع الثاني: تعريف السرقة في الشريعة الاسلامية، المطلب الثاني : ذاتية السرقة ، الفرع الاول: ذاتية السرقة، اولا : تمييز السرقة عن الاحتيال، ثانيا : تمييز السرقة عن خيانة الامة، ثالثا : تمييز السرقة عن غصب الاموال، رابعا : تمييز السرقة عن الاختلاس، الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم السرقة، الفصل الثاني : الركن المادي لجريمة السرقة، المبحث الاول : السلوك الجرمي، المطلب الاول : الفعل، الفرع الاول: مضمون الفعل في جريمة السرقة(الاختلاس)، الفرع الثاني: عدم رضا المجنى عليه، المطلب الثاني : الشروع في السرقة، الفرع الاول: معنى الشروع وانواعه، الفرع الثاني: كيفية تحقق الشروع في السرقة، المبحث الثاني : النتيجة والعلاقة السببية، المطلب الاول : النتيجة، المطلب الثاني : العلاقة السببية، الفصل الثالث، محل السرقة، المبحث الاول : ان يكون مالا، المطلب الاول : معنى المال، الفرع الاول: تعريف المال، الفرع الثاني: انواع الاموال، المطلب الثاني : اموال مختلف فيها، المبحث الثاني: ان يكون منقولا ومملوكا للغير، المطلب الاول : ان يكون المال منقولا، الفرع الاول: معنى المال المنقول، الفرع الثاني: قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وعلاقتها بجريمة السرقة، المطلب الثاني : ان يكون المال مملوكا للغير، الفصل الرابع : الركن المعنوي وعقوبة الجريمة، المبحث الاول : الركن المعنوي في جريمة السرقة، المطلب الاول : القصد الجرمي، الفرع الاول: تعريف القصد الجرمي، الفرع الثاني: انواع القصد الجرمي، المطلب الثاني : عناصر القصد الجرمي، الفرع الاول: العلم، الفرع الثاني:

الارادة، الفرع الثالث : اثبات القصد الجرمي، المبحث الثاني : عقوبة الجريمة، المطلب الاول : جنحة السرقة والظروف المخففة، المطلب الثاني : جنايات السرقة والظروف المشددة، الخاتمة ، قائمة المصادر

الفصل الأول

مفهوم السرقة

عرف المشرع العراقي السرقة في المادة (439) من قانون العقوبات بأنها " السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا" وقد اعتبر المشرع العراقي مالا منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية و المائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى. وهذا الفصل يتكون من : المطلب الاول : المقصود بالسرقة، الفرع الاول: تعريف السرقة لغة، الفرع الثاني: تعريف السرقة اصطلاحا، الفرع الثالث: تعريف السرقة قانونا، الفرع الرابع: تعريف السرقة في الشريعة الاسلامية، المطلب الثاني : ذاتية السرقة والمصلحة المعتبرة في تجريمها، الفرع الاول: ذاتية السرقة، اولا : تمييز السرقة عن الاحتيال، ثانيا : تمييز السرقة عن خيانة الامانة، ثالثا : تمييز السرقة عن غصب الاموال، رابعا : تمييز السرقة عن الاختلاس، خامسا : تمييز السرقة عن الاستيلاء، الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم السرقة.

1.1: المقصود بالسرقة

تعتبر جريمة السرقة من أعظم الجرائم وأكثرها اهمية وأثراً على الناس، ولو دققنا نصوص القانون لوجدناها لا تولى عنايتها حياة الانسان وسلامته البدنية فحسب وانما تكفل حماية امواله من كل اعتداء، وان حماية القانون لهذا الاموال، انما جاء ليقرر حماية الشخصية البشرية.

1.1.1: تعريف السرقة لغة

تعريف السرقة لغة: هي أخذ الشيء من الغير خفية.

قال ابن منظور: والسارق عند العرب من جاء مستترا الى حرز فاخذ منه ما ليس له، فان اخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس فان منع مما في يده فهو غاضب (1).

يقال: سرق منه الشيء يسرق سرقا وسرقة، واسترقه، جاء الى حرز مستترا فاخذ مالا لغيره، والاسم السرقة (2)

1.1.1.1: تعريف السرقة قانونا واصطلاحا

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة بانها: ((اختلاس مال منقول مملوك لغير لاجاني عمدا، ويعتبر مالا منقولاً لتطبيق احكام السرقة القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محزنة اخرى)) (3)، وتنص المادة (311) من قانون العقوبات المصري في تعريفها للسرقة بانها ((كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق)) (4)، كما عرفها المشرع الاردني (اخذ مال الغير المنقول دون رضاه) (5)، وكذلك عرفها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات النافذ 1992 في المادة (311 / 1) بقوله (يعد سارقا عن اختلاس بطريق الغش شيئا مملوكا للغير).

كما عرف قانون العقوبات السوري السرقة في المادة (621) منه بانها: (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه) (6). اما على المستوى الفقهي فقد عُرِفَت جريمة السرقة بصورة عامة تعريفات عديدة نذكر منها: هي (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك) (7)، أو هي (اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية التملك) (8).

1 (لسان العرب لابن منظور، مادة سرق، ج10، ص 55

2 (القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج3، ص 253، وانظر المصباح المنير للفيومي، مادة سرق، ج1، ص 274، و الكلبيات لأبي البقاء الكفوي، ص 514.

3 (المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

4 (وتقابلها المادة (373) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976، و المادة (382) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل

5 (المادة (399 / 1) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

6 (عبدالوهاب بدرة، جرائم السرقة و الاختلاس في التشريع السوري، ص 13.

7 (د.عادل عبد إبراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الاموال في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص13

8 (د. سمير عبد الغني: جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص9

يقول الاستاذ عبد الوهاب بدرة يقول: ولجريمة تعريفات متعددة ولكنها تبقى في جوهرها فعلا جرميا غايته الاستيلاء على مال الغير المنقول بقصد تملكه والتصرف فيه تصرف المالك (9).

فالسرقه في القانون هي: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه (10).

2.1.1.1: تعريف السرقة في الشريعة الاسلامية

السرقه في اللغة: اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية (11). وبغير الى مالكه، سواء كان المأخوذ مالا او غير او غير مال، ومنه استراق السمع قال تعالى (الا من استرق السمع) (12).

السرقه في الشرع: يقول ابن عرفة من المالكية: (السرقه اخذ مكلف، يعقل لصغره، او مالا محترما لغيره نصابا، اخرجه من حرز بقصد، واخذ خفية، لا شبيه له فيه)، وعرفها الاحناف بانها: (اخذ العاقل البالغ نصابا محرزاً، او ما قيمته نصابا ملكا للغير، لا شبيهة فيه على وجه الخفية، وعند الشافعية: (اخذ بالغ عاقل، مختار، التزم بحكم الاسلام نصابا من المال، اي يقصد الى سرقة، من حرز مثله، لا شبهة له فيه) (13).

والسارق عند ابي حنيفة لا يملك الخصومة إذا سرق الشيء منه، لان ليست صحيحة على الشيء المسروق. فلا هي يد ملك، ولا يد امانة، ولا ضمان فصار الاخذ من يده كالأخذ من الطريق، وليس للمالك ولاية الخصومة في هذه الحالة، لان الاخذ لم يخرج المال من حيازته ولكن له حق استرداد الشيء المسروق، وإذا كان السارق لا يملك الخصومة فانه يترتب على ذلك سقوط القطع في حق السارق الثاني.

اما حق الاسترداد قد اختلف فيه الفقهاء في المذهب، فيرى البعض ان السارق الاول ليس له ان يطالب السارق الثاني برد المسروق ويرى البعض ان له حق المطالبة بالاسترداد (14)، ومالك لا يشترط الخصومة ويرى قطع السارق من السارق، لانه سرق مالا للغير من حرز لا شبهة له فيه، ولكنه لا يجعل للسارق الاول حق استرداد للتملك (15).

(9) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(10) حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، و الاموال، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، دون تاريخ، ص 12

(11) د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي "دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين و الشريعة الاسلامية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية قانون، جامعة كركوك، ص 211.

(12) سورة الحجر : الآية : 18

(13) أ. محمد تهامي دكبر، التشريع الاسلامي وحقوق الانسان، دراسة مقارنة، ار اقرأ، بدون سنة نشر، بدون صفحة

(14) ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة القاهرة، ج7، 2003، ص 84.

(15) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، ج1، ص 653-651.

وعرفها بالحنابلة بانها: - (اخذ مال الغير من مالكة او من نائبه على وجه اختفاء) وقريب منه تعريف الشيعة الامامية، فهي عندهم عبارة عن: (اخذ مال الغير خفية) (16).

كما عرفها البعض بأنها:

(اخذ المال على وجه الخفية والاستتار) (17)، أو (هي كل من اخذ المال من خفية أو مستتر من المال المشمول للغير من حرز بدون (بلا) شبهة) (18).

وقد عرف الحنابلة السرقة بصورة عامة على أنها (اخذ المال على وجه أو سبيل الاستخفاء) (19).

ومن خلال التعاريف يمكن التعرف على اركان جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية وشرائط تنفيذ العقوبة المقدرة وهذه الاركان هي: اخذ مال المحترم: -

على سبيل الخفية، اي دون علم مالكة، فخرج الخائن والمختلس، اما اخذ المال مغالبية فله حكم اخر في الشريعة لأنه من مال الحرابة.

ان يبلغ المال المسروق النصاب المقدر شرعا للمالك.

قصد السرقة (أي القصد الجنائي). وقد اختلف الفقهاء كعادتهم هذه الاركان او الشرائط على حد تعبيرهم (20).

2.1: ذاتية السرقة والمصلحة المعتبرة في تجريمها

التجريم يعني اضعاف القضي مراتب الحماية القانونية على مصلحة معينة، لكون الاخلال او العدوان عليها يعد اخلالا بأمن المجتمع واستقراره لذا سميت بالمصلحة الاجتماعية ويتحقق للتعبير عن هذه الحماية بما يترتب عليها من جزاء جنائي، وبذلك يكون معيار او مناط التجريم هو المصلحة الاجتماعية، وتحقق للتعبير عن هذه الحماية بما يترتب عليها من جزاء جنائي، وبذلك يكون معيار او مناط التجريم هو المصلحة الاجتماعية، لذا سنتناول الموضوع في فرعين الفرع الاول : ذاتية السرقة ينقسم الى خمس نقاط : اولاً : تمييز السرقة عن

16 (د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي "دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين و الشريعة الاسلامية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية قانون، جامعة كركوك ، ص 211-212

17 (عبد الله بن سعد النوسري:جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها"دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص15 ، على الموقع : (w w w .nauss .Com)

18 (د. نائل عبد الرحمن صالح: الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص27

19 (علاء الدين الكاساني: بدائع الصانع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص66

20 (د. ياسر محمد عبدالله، المرجع السابق ، ص 212-213.

الاحتتيال، ثانيا : تمييز السرقة عن خيانة الامانة، ثالثا : تمييز السرقة عن غصب الاموال، رابعا : تمييز السرقة عن الاختلاس، خامسا : تمييز السرقة عن الاستيلاء، الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم السرقة.

1.2.1: ذاتية السرقة

تمييز السرقة الاحتتيال بانه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتتيال المنصوص عليها في القانون، كل من السرقة والاحتتيال تتمثل بالحصول على المال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه اما في خيانة الامانة فالجاني يتصرف في المال خلافا للغرض الذي سلم من اجله بنية تملكه.

اولا: تمييز السرقة عن الاحتتيال

تكلم المشرع العراقي عن جريمة الاحتتيال في المادة (456) في قانون العقوبات العراقي ويعرف الاحتتيال بانه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة الاحتتيال المنصوص عليها في القانون⁽²¹⁾، وهناك فوارق عديدة بين جريمة الاحتتيال وجريمة السرقة وهي بان جريمة السرقة بوجه عام تتوقف على المجهود العضلي الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق اما جريمة الاحتتيال تقوم على جهد المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال، وتقوم السرقة بالاستيلاء على المال المنقول دون رضا المجني عليه بينما الاحتتيال ان المجني عليه يسلم المال الى الجاني رضائيا⁽²²⁾، وتختلف الجريمتان من حيث الغاية مع جريمة خيانة الامانة فالغاية في كل من السرقة و الاحتتيال تتمثل بالحصول على المال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه اما في خيانة الامانة فالجاني يتصرف في المال خلافا للغرض الذي سلم من اجله بنية تملكه. تختلف جريمة الاحتتيال عن السرقة من حيث التسليم ففي الاحتتيال يعد التسليم فيها فهو لازم للتمام الجريمة لانه شرط لوجود الموضوع الاعتداء بيد الجاني، ويتمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ويتحقق بارادة المجني عليه المشوبهة بعبث الغش ويكون تسليما ناقلا للحيازة الكاملة ومافيا لسقه فان التسليم الناقل للحيازة الكاملة او الناقصة من المالك او الحائز وعن وعي وأدراك وحيازة حره ينفي الاختلاف جريمة السرقة⁽²³⁾.

21 (د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، 2015، ص 440.

22 (د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، ط2، 1988، ص 331-332.

23 (د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 441.

وتتحقق جريمة الاحتيال بالاضافة الى استخدام طريقة احتاليهمن خلال اسم كاذب او صفة كاذبة وتتحقق جريمة الاحتيال سواء كان الاسم حقيقي او وهمي او وقع الانتحال على اسم او اللقب او على كليهما (24).

تختلف جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث الركن المعنوي ايضا ففي عنصر العلم تتطلب جريمة الاحتيال عن السرقة من حيث الركن المعنوي ايضا ففي عنصر العلم تتطلب جريمة الاحتيال علم الجاني بانه يقوم بخداع المجني عليه وعلمه بانه يكذب وعليه فانه القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنفي المسؤولية الجزائية اذا كان الجاني يعتقد صحت ادعائه، بينما في جريمة لسرقة فيتطلب علم الجاني بماهية فعله وعلمه بعائدية المال المستولى عليه وعلمه بان فعل يؤدي الى الاعتداء على الملكية وكذلك عدم رضه المجني عليه (25).

وكذلك يختلفان في عنصر الارادة حيث تتجه اراده الجاني في الاحتيال في استعمال الوسائل الاحتيالية التي نص عليه القانون وتجاه اراده الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية وهي عمل المجني عليه على تسليم ماله الى الجاني اما في السرقة فان اراده الجاني تتصرف الى في الاستيلاء الى مال منقول مملوك للغير وكذلك تختلف الجريمتان من حيث العقوبة فسرقة يعاقب عليها بالحبس مالم تقترن بظرف مشدد فتصل عقوبتها الى الاعدام كحد اعلى اما الاحتيال يعاقب عليها بالحبس حتى خمس سنوات (26).

وتعتبر جريمة الاحتيال من أهم جرائم الاعتداء على الأموال التي يتخللها عنصر الخداع في التعامل المالي بين الأفراد، وهو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى وخصوصا السرقة وإساءة الائتمان، لأنه إذا كانت القاعدة بالنسبة للسرقة، أن تسليم الشيء ينفي اختلاسه من قبل من سلم إليه، فإن المجني عليه في جريمة الاحتيال، نتيجة لخداعة يتصرف تصرفا ماليا ضارا به أو بالآخرين، ويمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره برضاه، كما تختلف جريمة الاحتيال عن جريمة إساءة الائتمان في أن مرتكب هذه الأخيرة يستحوذ على أموال الغير المنقولة الموجودة في حيازته، دون رضا لمن نقل حيازتها إليه، إما في الاحتيال فإن المجني عليه يمكن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع بناءً على إحدى وسائل الاحتيال، ولكن بالرغم من هذا الفارق الأساسي بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة وإساءة الائتمان، فإن التمييز بينهما بالنسبة لبعض الوقائع العملية لا يزال محل خلاف، وهذه الصعوبة

24 (د. عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، 1973، ص 311

25 (د. حميدي السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج2، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص 311.

26 (د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 477.

في التمييز هي التي تجعل دور القاضي مهما عند فصله في كل قضية على حدا، حيث يعود إليه أمر تكييف الوقائع التي تعرض عليه (27).

وعلى ذلك قضت محكمة التمييز إذا أن المستفيد قد حصل على توقيع محرر الكمبيالة عن طريق إيهامه بان السند هو كفالة بنكية كتبه بقصد صرفه من البنك وبأنه لم تكن بين الفريقين معاملة مدينة، فان إيهام المحرر على هذا الوجه يشكل حيلة مدنية، أن الحيلة المدنية تعيب الرضا وتبطل الالتزام (28).

الشروع في الاحتيال يخضع إلى المعايير التي يخضع لها في الجرائم الأخرى، والشروع في القانون هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة (29).

متى حصل تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني بناء على إحدى وسائل الاحتيال تمت جريمة الاحتيال، وكان الجاني مستحقاً لعقوبتها، أما إذا لم يحصل التسليم فان ذلك لا يعفي الجاني من العقاب، إذ يعتبر شارعاً في الجريمة إذا كان قد بدأ بارتكاب إحدى وسائل الاحتيال ولم يحصل التسليم لسبب خارج عن إرادته، ولبيان الشروع في جريمة الاحتيال يقتضي التمييز العمل التنفيذي باعتباره مرحلة مجرمة في الاحتيال على خلاف العمل التحضيرى، والبحث في الاحتيال المستحيل.

للبحث في موضوع الاحتيال المستحيل يجب التمييز بين أمرين هما الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، فإذا كانت الاستحالة استحالة مادية فمجال المساءلة عن الشروع في الاحتيال وارد، ويأتي ذلك عندما تكون هنالك مادية لانطلاء الخداع على المجني عليه، كما لو انتحل شخص شخصية مدير شركة يعرفه المجني عليه معرفة حقيقة فتلك استحالة مادية يعاقب عليها بجرم الشروع في الاحتيال. أما إذا كانت الاستحالة استحالة قانونية كما في حالة سعي الجاني إلى الحصول على مال خاص به نفسه وهو يجهل هذه الحقيقة، أو إذا كانت أساليبه مفضوحة ساذجة لا ينخدع بها أحد كما لو ادعى شخص النبوة، ففي حالات الاستحالة القانونية تنتفي العلة من العقاب ولا مجال للمعاقبة على الشروع في جريمة الاحتيال (30).

(27) محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان، مصراتة، المجلد الثاني، الطبعة 2، 1993، ص 140-139.

(28) المباديء القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الحقوقية، نقابة المحامين، تمييز حقوق 67133، عمان، 1963 – 1970، ص 851

(29) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 3، 1996، ص 218

(30) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني الجرائم الواقعة على الاموال، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1993، ص 186 ، ص 219

ثانياً: تمييز السرقة عن خيانة الأمانة

إن العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة وجريمة النصب وجريمة الائتمان على التوقيع ليست لها علاقة جذرية، ولكنها علاقة تتماثل أحياناً وتختلف أحياناً أخرى ولاسيما من حيث أوجه الشبه والاختلاف لذلك نتحدث عن الفرق والتمييز بين جريمة الخيانة.

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة في المادة (439) بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) في حين تعرف جريمة خيانة الأمانة استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول موجود لديه على سبيل الحيازة الناقصة خيانة للثقة التي اودعت فيه وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة الى مدع للملكية، اي بتحويل صفته على الشيء من امين لحساب الحق الى مغتصب للملكية (31).

ومن هذه التعاريف يتضح ان جريمة خيانة الأمانة تتفق مع جريمة السرقة في ان محلها واحد وهو مال منقول مملوك للغير، و تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في ان الاخيرة يكون التسليم ركن من اركانها حيث ان المال هو في الاصل في حيازة الجاني ولكن يده على هذا المال يد مؤقتة ننا على عقد من عقود الأمانة كعقد الوديعة او العارية ثم تنصرف ارادة الجاني الى ان يستولى على المال اي ان يحول حيازته على المال الى حيازة تامة (32)، وفي سياق ذلك قضت محكمة التمييز بانه (تختلف جريمة الأمانة عن السرقة في ان ركن السرقة هو اختلاس المال ونقله من مكان وجوده بقصد الاستيلاء عليه و التصرف فيه تصرف المالك وبذلك تكون يد السارق على المال غير مشروعة منذ الابتداء في حين ان يد مرتكب خيانة الأمانة تكون مشروعة ابتداء ثم تنقلب الى يد غير مشروعة بعد التصرف في الأمانة خلاف الغرض من الايداع)، ايضا الافعال المكونة للسرقة تعد جرائم سرقة متعددة وبذلك توجه بشأنها عدة تهم في حين ان جريمة خيانة الأمانة فالاختلاس هو الفعل الوحيد في الجريمة، علماً بأن السرقات تتعدد بتعدد المجني عليهم (33)، وتختلف الجريمتان في علة التجريم حيث ان علة التجريم في جريمة السرقة تكمن في حماية المال بينما في خيانة الأمانة تكمن العلة في حماية الثقة التي اودعها المجني عليه الى الجاني و التي وردت على مل معين (34).

وان جريمة خيانة الأمانة تفرض ان يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته اي يجب ان يكون المال قد سلم للجاني قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبذلك فان خيانة الأمانة هي اعتداء على الملكية دون الحيازة

(31) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 410

(32) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص 317.

(33) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 410

(34) د. محمود نجيب حسني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 415

لان المال موضوع الملكية هو في حيازة الجاني اصلا بينما في جريمة السرقة يكون الاعتداء على حقي الملكية و الحيازة معا لان المال ينتقل من المجني عليه الى الجاني عند ارتكاب الفعل المكون للسرقة (35)، وفي ذلك قضت محكمة التمييز (اذا كان المشتكي قد سلم المال الى المتهم فلا يتحقق ركن الاختلاس وتكون الجريمة خيانة امانة وفق المادة (453) من قانون العقوبات العراقي) (36)، وتختلف جريمة السرقة عن خيانة الامانة من حيث الركن المعنوي للجريمة من حيث القصد العام ففي كلتا الجريمتين يجب ان يعلم الجاني بعندية المال في السرقة المال يكون مملوكا للغير وفي حيازة الغير ام في خيانة الامانة فيكون المال مملوكا للغير وفي حيازة الجاني كما ان الجاني في كلتا الجريمتين يجب ان يكون عالما بماهية الفعل الذي يتمثل بالسرقة اختلاس وفي خيانة الامانة الاستعمال و التصرف وكذلك علم الفاعل في السرقة في ان المجني عليه غير راض بانتقال الحيازة اما في خيانة الامانة فان الفاعل يجب ان يعلم بنوع الحيازة اي انه يحوز المال حيازة ناقصة (37)، اما في عنصر الارادة ففي جريمة السرقة يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب فعل الاختلاس اما في خيانة الامانة فان ارادة الفاعل تذهب الى ارتكاب فعل الاستعمال او التصرف (38).

اما من حيث القصد الخاص فانه يتمثل في جريمة السرقة في قصد الجاني بتملك المال وحيازته حيازة كاملة اما في خيانة الامانة فان القصد الخاص يتمثل بنية تملك المال (39)، اما من حيث العقوبة فان المشرع عاقب على خيانة الامانة بمقتضى المادة (453) من قانون العقوبات العراقي بالحبس او الغرامة ولم يحدد حدود هاتين العقوبتين اما جريمة السرقة فان المشرع عاقب عليها في المادة (446) بالحبس وحدد الحبس بين ثلاثة أشهر وخمس سنين مالم تقترن يظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد (440 – 445) (40).

ثالثا: تمييز السرقة عن غصب الاموال

نصت المادة (451) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، فتقول: (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة او الاكراه او التهديد

35 (د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 415.

36 (قرار محكمة التمييز رقم (73 / 415) في 1973/5/8 ، النشرة القضائية، العدد 2، ص 416.

37 (د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 444.

38 (د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص 375.

39 (د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص 272.

40 (د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 438-439.

سندا او محررا او توقيعاً او ختما او بصمة ابهام او حمل اخر باحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او على التوقيع على بياض⁽⁴¹⁾.

يتميز الغصب بكونه فعل ضار في ذاته – بغض النظر فيما اذا تسبب هذا الفعل في الحاق الضرر ام لم يتسبب فيه – عن المسؤولية التقصيرية، وسواء قصد الغاصب الحاق الضرر بالمغصوب منه ام لم يقصد، لان الخطأ مفترض في عملية الغصب غير قابل لاثبات العكس، ويعني ان المضرور لا يكلف باثبات الضرر" ويضمن الغاصب الحق للمغصوب اذا ضاع وان كان بسبب اجنبي خلافا للمسؤولية التقصيرية حيث لا يضمن الهلاك اذا كان بسبب اجنبي لانتفاء ركن الخطأ" وذلك بمقتضى نص المادة (193) من القانون المدني العراقي، و التي نصت انه : (يضمن الغاصب اذا استهلك المال المغصوب او تلفه او ضاع منه او تلف كله او بعضه بتعدي او بدون تعدي)، وهذا بخلاف ما ذهب اليه فقهاء الشريعة في الفقه الاسلامي حيث يرون بوجود وجود فعل التعدي من قبل الغاصب، فالخطأ غير مفترض في الفقه الاسلامي، وحسنا فعل المشرع العراقي "لان الغاصب اعتدى على حقوق الغير و عليه دفع ثمن تعدي، وتضمنه الضرر في كل الاحوال⁽⁴²⁾.

وان موقف القانون المدني العراقي نصت المادة (192) من القانون المدني العراقي على انه: (يلزم المال المعصوب عينا وتسليمه الى صاحبه) يستنتج من النص وقوع التزام على الغاصب برد المصوب عينه الى مالكة او من ينوب عنه ان كان باقيا، ولم يشترط النص لصحة الرد ان يكون المستلم للمغصوب اهلا للتمييز لغرض المحافظة عليه، ولم يشترط علم المغصوب منه بان ما يستلمه هو ملكه⁽⁴³⁾. يتبين مما تقدم ان المشرع العراقي قد سار باتجاه الحنفية ولم تنص على شرط علم المغصوب منه بان ما يستلمه هو عين ما غصب منه.

رابعاً: تمييز السرقة عن الاختلاس

استعمل لفظ "اختلس" في جريمة الاختلاس وذلك للتعبير عن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، كما نجده أيضاً استخدم نفس اللفظ للدلالة على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة السرقة الواردة في المادة 350 من قانون العقوبات، وعليه سنحاول معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الجرمين.

أ: أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

41 (نص المادة (451) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

42 (سندس علي عباس، المصدر السابق ، ص 4.

43 (ليلي عبدالله حاج السعيد، النظرية العامة لضمان اليد، مكتبة الجيل العربي، الطبعة الاولى، الموصل، 2001، ص 160

ان السلوك المادي في كلا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس، وإن كان معنى "الاختلاس" المنصوص عليه في جريمة الاختلاس تختلف عن فعل "الاختلاس" في جريمة السرقة. وان محل الجريمة في كلاهما هو المال اي مما يكون صالحا للاستيلاء عليه وبدون وجه حق، وما تمكن ان يقوم بامال، وغير مملوك له وساء كان المال مملوكا للدولة والخواص. وان جريمة السرقة والاختلاس كلاهما من الافعال المجرمة قانونا، لانها تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة، فسواء كان العدوان على المال العام او الخاص، وسواء حصل من طرف موظف عمومي، او اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيه، او من شخص عادي، فان يشكل عدوانا على المصالح العليا في المجتمع لذا يستوجب الردع والعقاب (44).

ب: اوجه الاختلاف بني جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

ان المعنى الدقيق للاختلاس في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (350) من الامر رقم (66-156) المؤرخ في 1966/7/8 المعدل و المتمم (45)، ينصرف الى سلب حيازة الغير المال، بغير رضا حر من جانيه، و المقصود بالحيازة هنا هو الحيازة الكاملة و المتمثلة في السيطرة المادية على الشيء المقترن بنية تملكه، اي حرمان صاحبه منه، و الظهور عليه بمظهر المالك الحقيقي، التمتع بالسلطات من استغلال وتصرف واستعمال، حيث يفترض ان المال لا يكون في حوزة الجاني، قبل ارتكابه للسلوك الاجرامي وانتقل بفعل هذا السلوك الى حوزته (46).

هيئة النزاهة : قضية فساد : هي دعوة جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الرشوة و الاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (233 و 234 و 271 و 272 و 275 و 276 و 290 و 293 و 296) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل، واي جريمة اخرى يتوافر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 من المادة 135 من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (6) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (55) لسنة 2004.

المكلف: هو الملزوم قانونا بتقديم تقدير الكشف عن الذمة المالية.

(44) خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الاموال العامة او الخاصة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 15
(45) تنص المادة (350) من قانون الامر (66-156) المؤرخ في 1966/7/8 المعدل و المتمم على "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 الى 5.000.000 د.جزائري، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والكهرباء، يجوز ان يحكم علاوة على ذلك بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الاقل و 5 سنوات على الاكثر، بالمنع من الاقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13".

(46) فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 400

اولاد المكلف التابعين له: هو اولاده غير المتزوجين، ومن لم يستقلوا عنه ماليا ولو كانوا قد تزوجوا او بلغوا من الرشد.

المادة (2): هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداريين ويمثلها رئيسها او من يخوله.

المادة (3): تعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق: -

اولا: التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون، بواسطة محققين، تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية (47).

ثانيا: متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محقروا الهيئة بالتحقيق فيها، عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها.

ثالثا: تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر البرامج العامة للتوعية والنتقيف (48).

رابعا: اعداد مشروعات قانونية فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها الى السلطة التشريعية المختصة عن ريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

خامسا: تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من انشة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح، بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج.

سادسا: اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

47 (قرار رقم (32) ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (61) و البند (ثالثا) المادة (73) من الدستور، بتاريخ 2011/10/27، قانون رقم (30) لسنة 2011 لهيئة النزاهة.

48 (قرار رقم (32) ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (61) و البند (ثالثا) المادة (73) من الدستور، بتاريخ 2011/10/27، قانون رقم (30) لسنة 2011 لهيئة النزاهة.

سابعاً: القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرطين: -

ان يكون ذلك العمل ضروريا ويصب في مكافئة الفساد او الوقاية منه.

ان يكون فاعلا ومناسبا لتحقيق اهداف الهيئة.

الاجراءات التحقيقية لهيئة النزاهة كما جاء في المادة (11) رقم (30) لسنة 2011.

اولاً: للهيئة صلاحية التحقيق في اي (قضية فساد) بواسطة أحد مققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص.

ثانياً: يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي، ويتوجب بتلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق البيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها (49).

ثالثاً: لرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام التحقيقات فتح مكاتب للتحقيق في الاقاليم التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالأقاليم وفي المحافظات غير المنتظمة بأقاليم والاقضية والنواحي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

رابعاً: يري التنسيق بين النزاهة المؤسسة بموجب هذا القانون وبين هيئات النزاهة في الاقاليم في ميدان مكافحة الفساد (50).

2.2.1: المصلحة المعتبرة في تجريم السرقة

المصلحة: لغة هي اسم مشتق من الفعل صلح يصلح وهي مادة تدل على أصلها اللغوي على ما هو نقيض الفساد. قال ابن فارس " الصاد واللام والحاء": أصل واحد يدل على خلاف الفساد" (51) يقال الشيء يصلح وصالحاً. والصالح ضد الفساد: من صلح يصلح صلاحاً وصلوحاً والاصلاح ضد الفساد. (المصلحة) ما يبيعت على الصلاح، وما يتعاه انسان من الاعمال الباعثة على نفعة او نفع قومها وجمعها (مصالح) (52).

المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى فهي مصدر بمعنى الصبح، كالمنفعة بمعنى النفع. او هي اسم للواحدة من المصالح، فكل ما كان فيه نفع سوا بالجلب و التحصيل كاستحصال الفوائد و اللذائذ، او بالدفع و الالتقاء،

49 (قرار رقم (32) ما اقره مجلس النواب، مصدر السابق.

50 (المصدر نفسه.

51 (معجم ابن فارس، مقياس اللغة، مادة الصلح، ج3، دار الفكر للطباعة و النشر، 1979، ص 303.

52 (فواد افرام البستاني، منجد الطلاب، البعة الثامنة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966، ص 41.

كاستبعاد المضار و الالام، فهو جدير بان يسمى مصلحة (53)، واصلاح: هو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له كالتعليم على هيئة الكتاب، و السيف على هيئته الصالحة للضرب به (54).

المصلحة لدى فقهاء القانون فقد عرفوها بتعاريف عديدة فقد عرفت بوصفها عنصر من عناصر الحق بقوله (الحق مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون) (55)، وحينما بمعنى كونها شرطا لقبول الدعوى فيقال (المصلحة معيار الدعوى)، (ولا دعوى بغير مصلحة) (56)، كذلك تستخدم حينما آخر كشر لقبول العن المدني او الجنائي فيقال (لا عن بغير مصلحة) او (المصلحة مناط الطعن) (57).

وهي كما قال (اهرنج) كل شيء يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعطاء الجسم للسير وفق المجرى البيعي، اما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة (58).

كما ذهب رأي آخر الى تعريف المصلحة بأنها (العلاقة بين الشخص وماله)، وثمة رأي آخر ذهب الى ان المصلحة (يجب ان يكون مقرا لحقيقتنا والتي لا تعدوا ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ذلك يعني ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف) (59)، كما عرفت بانها "التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل" (60).

كذلك عرفت " كل ما يصلح به المرء من شأنه بمنفعة تأتيه إذا هو مارس حقا او اقام الدعوى" (61)، وهناك من عرفها " الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية" (62)، وايضا عرفت بانها " الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه الى القضاء" (63).

53 (مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام للفقهاء الاسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الاول، الطبعة السابعة، دمشق، 1983، ص 93.

54 (مصطفى زيد و نجم الدين الطوخي، المصلحة في الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1964، ص 210.

55 (د. عبدالرزاق السنهوري، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، 1983، ص 3.

56 (عبدالمنعم الشراوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1964، ص 3.

57 (د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، 3، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 57.

58 (د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 93.

59 (مجيد حميد العنكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي و الانكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، 1971، ص 20.

60 (د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 62، ويقصد بالمحل في هذا التعريف الشيء او المال محل الحماية.

61 (د. احمد زكي بنوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ص 133.

62 (د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 12.

63 (د. عباس زيون العبيدي، احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، 2000، ص 206.

وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته، كما انها المعيار للوقوف على فلسفته، والاساس التي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة (64).

وهناك من عرف (وهو الرأي الذي نأخذ به) (بأنها الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة ما) (65)، أي هو الحكم التقييمي المجرد ابتداء بصحية الشيء لإشباع حاجة ما.

لذا فان المصلحة توجد ابتداء كحكم تقييمي مجرد، وقبل الدخول في مجال الاشباع الفعلي للحاجة.

المصلحة الخاصة

المصلحة الخاصة هي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالا مباشرا بالحياة الفردية والتي يطالب بها الافراد باسم تلك الحياة ذاتها، ويرى اصحاب المذهب الفردي بان الفرد وحده مصدر كل حق والغاية من كل مجتمع سياسي لأنه هو وحده الكائن الحر والارادة المدركة للمسؤولية عن تصرفاتها وان مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه (66)، وهذا ما ذهب إليه التيارات الكبرى في الفلسفة اليونانية (67)

حيث تصور الرواقية الانسان الحكيم بأنه من تغلب على هواه وتخلص من كل تأثير خارجي حتى وصل الى الوفاق بينه وبين نفسه وهذه هي الحرية الحقيقية (68)

فالأبيقوريون يرون أن الانسان ليس مجبولا على الميل إلى الجماعة وليس فيه حافز لإسعيه الذي لا يصدأ لتحقيق السعادة الفردية حيث اوصى أبيقور بالانسحاب من الحياة العامة كي يظفر الناس بالهدوء وراحة البال وطمأنينة النفس (69)

اما الكليون فالعالم عندهم شرّ، وواجبنا ان نعرف كيف نستقل بذواتنا عنه، فالطبيبات التي تأتي إلينا من خارج نفوسنا ليست مطردة، فهي منحة تسخو بها الأيام وليست هي جزاء ما نبذله نحن من جهود، ولا يدوم إلا الطبيبات الذاتية الفضيلة، أو القناعة عن طريق الانسحاب من مضطرب الحياة وهذا وحده ما يكون له قيمة في نظر الرجل الحكيم (70)

64 (د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 237.

65 (المصدر نفسه، ص 239.

66 (د نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، مصدر سابق، ص 63 0

67 (وهي الكلية والرواقية من ناحية والقورنانية والابيقورية من ناحية أخرى

68 (المصدر نفسه، ص 138 0

69 (د مجيد العنبيكي، مصدر سابق، ص 76 0

70 (د ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص 140 0

ان هذه المذاهب ترى أن المصلحة الخاصة سبيل لتحقيق المصلحة العامة، أما الفيلسوف الانكليزي (بنتام) صاحب مذهب المنفعة العامة فيذهب إلى العكس من ذلك ينظر إلى المجموع من خلال مصلحة الفرد، فيرى ان هدف الانسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم، فالفضيلة الاجتماعية هي تلك التي توفق بين مصلحة الذات ومصلحة الغير للحصول على أكبر كمية من اللذة للشخص نفسه، وهدف القانون التوفيق بين استعمالات الافراد لحقوقهم من خلال تقيد حقوق كل فرد بالقدر الذي يمكن غيره من استعمال نفس الحقوق (71)

وتبدأ النظرية الفردية من زعم معين، هو ان الانسان كان يعيش في الطبيعة فرداً منعزلاً عن غيره، ثم اخذ بمحض ارادته واختياره في تكوين المجتمع عن طريق التعايش السلمي مع غيره من الافراد، فالفرد اذن هو المواطن او الرعية، ولم يخلق المجتمع الا من اجل الفرد وليس صحيحاً ان الفرد سابق في وجوده على المجتمع من الناحيتين المنطقية والاخلاقية، فقانون الطبيعة يمنح الافراد حقوقاً نظرية متساوية لا يمكن ان ننقلها منهم ولا ان نحرّمهم منها بأي حال من الاحوال (72)

ويرتبط هذا المذهب بنظرية العقد الاجتماعي نسبة الى أنصاره، جون لوك، وجان جاك روسو، وادم سميث، الذين ذهبوا الى ان وظيفة القانون هو حماية الفرد وحرية، كما ان المذهب الفردي يقر بوجود حقوق للفرد اسبق من وجوده في المجتمع الذي وجد لتحقيق مصالحه، وان مصلحة الجماعة تتكون من مجموع مصالح الافراد، فالفرد امتلاك حقوقه اصلاً فانضم الى الجماعة على اساس عقدي يكفل له حريته التي ولدت معه، وان التنازل الجزئي لحقوقه اذاً منه للأخرين بأن يمارسون حقوقهم ايضاً (73)

فوظيفة القانون وفقاً لهذا المذهب تتجسد في التوفيق بين استعمالات الأفراد لحقوقهم ولا يتم هذا التوفيق الا بتقييد حقوق كل فرد بالقدر الذي يمكن غيره من استعمال نفس الحقوق (74)

وتعرض هذا المذهب لعدة انتقادات، فاستقرار الفرد لا يتم بجهد وحده، بل لابد من تطويره في داخل مجتمع متطور معه، كما أن المصلحة الفردية تؤدي إلى استخدام بعض الفئات الاجتماعية سواها وتؤدي إلى عدم التوازن ويؤكد ذلك النتائج الناجمة عن نظام الحرية الاقتصادية في القرن التاسع عشر الذي جاءت به الثورة

(71) د0 احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص 42 0

(72) د0 حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1975، ص 118 0

(73) ابراهيم ابو الغار، مصدر سابق، ص 25 0

(74) د0 حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص 96 0

الصناعية لم يسد حاجة المجتمع، فقد توافر الانتاج وتضخم وظهرت في كل مكان أزمة وازداد عدد العمال العاطلين عن العمل كما أن من شأن ذلك دفع الناس إلى استغلال الحرية، فتقيد التنافس وتحدده (75)

3.2.1: المصلحة العامة

المصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة (76) وتجد المصلحة العامة أساسها في الفكر الاشتراكي الذي لا يعنى بالإنسان بوصفه فرداً في حد ذاته منعزلاً عن غيره من الأفراد ومستقلاً عنهم ولكن يعنى به بوصفه كائناً اجتماعياً مرتبطاً بغيره ومتضامناً معه في تحقيق مصلحة الجماعة التي ينتمي اليها، فالقانون في هذا المذهب ينبعث من ضرورات الحياة في المجتمع ويستهدف كياناً جماعياً فمصلحة الجماعة هي الراجحة عند ظهور التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية (77)

ومن أنصارها الفيلسوف أفلاطون الذي يرى ان هدف القانون هو الخير العام، وهذا الخير يتحقق بذوبان مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، الفرد لا شيء، الدولة كل شيء وان وجوده فقط لأجل الدولة، وفي كتابه الجمهورية يقول "نحن جادون في الوقت الحاضر بأنشاء دولة سعيدة، لا ان تخص افرادا منها بالسعادة، بل ان تسعد جميع افرادها على السواء" (78)

فالمصلحة العامة ومن نادى بها انكروا ان للانسان آمالاً خاصة به، وحقاً طبيعياً لينفتح على مايريد ويحقق آماله بشرط أن لايتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة (79)، فوجود نظام يحقق توازناً بين الفرد والمجتمع، يأخذ بمصلحة الجماعة من جهة، وبمصلحة الافراد من جهة اخرى، نظام يسمح بتطور أكثر تناسقاً بين الافراد الذي يشكلون بتجمعهم هذا المجتمع الإنساني هو الافضل وهذا ما دعا إليه الاتجاه المختلط0 فتعريف الحق لدى دابان يتكون من ثلاثة عناصر

الاول: عنصر الاستثارة

(75) د0حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص100 0

(76) د0 فوزي خليل، المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي، بحث منشور على الموقع الالكتروني 0

www.Islamonline.net

(77) ابراهيم أبو الغار، مصدر سابق، ص26 0

(78) مجيد حميد العنكي، مصدر سابق، ص 81 0

(79) جون ديوي، الفردية قديماً وحديثاً، ترجمة خيرى حماد، مكتبة الحياة، بيروت، 1979، ص19 0

يعني اختصاص شخص بمال معين او قيمة معينة دون غيره من الافراد وقد تكون هذه القيمة مالية او غير مالية، او عقارا او منقولا، او قياما بعمل او امتناع عن عمل، وقد تشمل اشياء معنوية كالابتكارات والالحان والمؤلفات، وقد تلحق بشخص الانسان كالحرية والشرف وسلامة الجسم، وقد يمارس الاختصاص مباشرة كما هو الحال في حق الملكية وقد يمارس الاختصاص بطريقة غير مباشرة، وان هذا العنصر وحده غير كافٍ اذا لم يقترن بعنصر التسلط والاقتضاء، فالتسلط هو القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق، والتسلط لا يثبت الا لصاحب الحق وهو يختلف عن استعمال الحق ومباشرته (80)، اما الاقتضاء فيعني التزام الغير باحترام الحق فالعلاقة بين صاحب الحق وموضوعه بناء على ثبوت الحق له ، توجد علاقة بين صاحب الحق وغيره من الناس توجب احترامهم لهذا الحق (81)

الثاني: عنصر المصلحة باعتبارها ذات قيمة اجتماعية

أي ان الهدف من الاستثناء بالقيم والاشياء هو تحقيق مصلحة، أي تحقيق المنفعة التي يبغيها من الحق كالحق على الشيء المملوك له والذي له حق الانتفاع منه، ويعني ذلك ان غاية الحق مصلحة ذات قيمة اجتماعية (82)

الثالث: عنصر الحماية القانونية

يعد الاستثناء حقا جوهريا ويرتبط بالحماية القانونية وبالهدف الذي يسعى اليه صاحب الحق وهو يحقق المنفعة من خلال الحق، أي ان الحق الذي يسبغ عليه القانون حمايته يجب ان يكون ذا قيمة اجتماعية جديرة بالحماية، لذا فالشيء لا يعد حقا اذا لم يسبغ القانون حمايته عليه (83).

ونعتقد أن هذا التعريف هو الراجح لأنه يسلط الضوء على جوهر الحق وهو الاستثناء وهذا الاستثناء يقره القانون، وهو ما يميز الاستثناء المشروع لصاحب الحق من الاستثناء غير المشروع، كاستثناء السارق أو المغتصب وهذا الاستثناء قد يتجسد في صورة تسلط على شيء كما هو الحال بالنسبة الى حق الملكية أو في صورة اقتضاء أداء معين كما هو الحال بالنسبة الى حق الدائنية، كما ان هذا التعريف يقترب من تعريف الفقه الإسلامي للحق بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء إداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة (84)

(80) د0 شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1966 ص165 0

(81) د.شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون، مصدر سابق، ص167.

(82) عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة في تجريم القتل، ط1، مطبعة الانتصار، 2010، ص 34.

(83) د. مجيد حميد العنبي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، مصدر سابق، ص67 .

(84) د.فتحى الدريني، مصدر سابق، ص193.

ومن خلال تعريفات الحق يمكن ان نستنتج العلاقة بين الحق والمصلحة التي تتجسد في احدى الحالات الاتية:

1- الحق هو المصلحة ذاتها وهذا ما ذهب اليه المذهب الموضوعي من ان جوهر الحق هو المصلحة التي تعود لشخص معين وتكون جديرة بالحماية

2- الحق هو اتحاد المصلحة والارادة، وهناك من ذهب الى تغليب الارادة على المصلحة فالحق قدرة ارادية منحت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة، في حين ذهب البعض الى تغليب المصلحة على الارادة فعرفوا الحق بانه (مصلحة محمية تسهر على تحقيقها والدفاع عنها قدرة ارادية).

3- الحق هو وسيلة لتحقيق المصلحة، فالحق ليس غاية بذاته وانما وسيلة لتحقيق غاية هي المصلحة.

ونؤيد الراي الاخير بان الحق ليس مصلحة فكل منهما معنى محدد، ولكن هذا لا ينفي من وجود ترابط بين الحق والمصلحة، فالمشرع لم يضيف الحماية القانونية على الحقوق الا من اجل حماية مصالح معينة جديرة بالرعاية.

اولاً: علاقة المصلحة بالحماية القانونية

من المعلوم ان القواعد القانونية هي التي تنظم سلوك الافراد في حياتهم الاجتماعية وان الدولة وحدها تحتكر السلطة العامة بما تتضمنه من قواعد قانونية سواء كانت مدنية أم اجتماعية، فالقاعدة القانونية الجنائية تتضمن التكليف من قبل الشارع الى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية واطاعة مضمونها وكذلك الجزاء الذي يرتبه الشارع على من يخالف التكليف ويختلف الجزاء حسب جسامة الفعل المرتكب⁽⁸⁵⁾، والجزاء يضمن احترام القاعدة القانونية، اذ ان الحماية الجنائية التي يسبغها المشرع على المصالح والقيم والتي يقدر استحقاقها بتلك الحماية تتخذ شكل التجريم او الاباحة او الاعفاء⁽⁸⁶⁾، ولحماية هذه المصالح لابد من وجود نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على حق من حقوقه، فالحماية شرط لابد منه للحيلة دون وقوع اعتداء على المصلحة المشروعة⁽⁸⁷⁾، والحماية قد تكون جنائية او مدنية، فالحماية الجنائية تتطلب نص صريح ينص على التجريم عملاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"⁽⁸⁸⁾، اما المدنية فهي الفعل الناجم عن الخطأ الذي يسبب ضرراً للغير ويستوجب التعويض⁽⁸⁹⁾

(85) د0 محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1981، ص7.

(86) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص72.

(87) د0 احمد محمد سلامة ، مصدر سابق، 659.

(88) م1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(89) د0 جلال ثروت ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص95.

ان فكرة فرض الحماية القانونية على المصالح الجديرة بالحماية ظهرت لحاجة المجتمعات الى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الافراد لغرض ممارسة حقوقهم ووضع الابعاد اللازمة للحيولة دون اساءة استخدامها وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين (90)، وتختلف هذه المصالح من مجتمع الى اخر، طبقاً للايدلوجية التي يسير عليها النظام وعلى اساس اهمية المصلحة يكون التجريم للفعل الذي يهدر تلك المصلحة او يهددها بالخطر ويفضل القيم والمبادئ السائدة فان الدولة تجند نصوصها لحماية المصالح (91)

وقانون العقوبات يقرر حماية مصلحة معينة من اي اعتداء، سواء كان هذا الاعتداء يحدث اهداراً كلياً أو جزئياً، او افرز خطراً على مصلحة معينة ولو كان الاعتداء الواقع برضا صاحب الحق، كحالات الاجهاض من خلال النص على هذه الحماية، ان هذه المصالح قد تكون متباينة وقد تتعارض فان القانون يتدخل لحماية المصلحة المعتبرة (المصلحة القانونية) لان اي اعتداء على هذه المصلحة يعد سلوكاً غير مشروع في نظر القانون (92) مما يؤكد على ضرورة تدخل القانون لدرء الخطر الواقع على المصلحة من خلال الصور المختلفة لافعال الاعتداء عليها (93)، اضافة الى اهتمام المشرع بأهمية الموضوعات محل الحماية التي يضطلع القانون بعبء حمايتها فان صورة هذه الحماية تندرج بمقدار ضرورتها لاشباع حاجات انسانية معينة، وتختلف اساليب الحماية مكاناً وزماناً حسب ظروف كل مجتمع ومدى تقرير المشرع للمصالح لاشباع حاجة معينة كمصلحة الحق في الحياة وسلامة الجسم ومصلحة التملك والحياسة (94)

ان ممارسة الفرد لحقوقه الفردية مرتبطة بحق الدولة بمقدار ما تسمح لهم من ممارسة هذه الحقوق احتراماً لحريتهم الفردية، وان دور القانون هو حماية تلك المصالح لان لو ترك باب الحرية مفتوحاً دون قيد او شرط نكون امام مجتمع فوضوي يحكمه الفساد والعبث والانحلال وان دور السياسة الجنائية الموازنة بين مصالح المجتمع في منع الجرائم التي تعتدي على المصالح العامة والخاصة وعلى النظام العام وبين حق الانسان وحرية في ممارسة مايشاء من تصرفات تتعلق بشخصيته او مصلحته او شرفه او حرية (95)

(90) د0 عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مصدر سابق، ص1 0

(91) د0 ملحم قربان، قضايا (الفكر) المؤسسة العربية للدراسة والنشر والتوزيع بيروت، 1983، ص43 0

(92) د0 عادل عازر، مصدر سابق، ص20 0

(93) Arnold W.Reitze، Jr.The Law of Pollution Control in Why Do We Still Have an Ecologieal crisis، new tersery :Englewood cliffs 1972 p، 75 .

(94) د0 حسنين ابراهيم صالح، مصدر سابق، ص237 0

(95) د0 محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2001، ص3 0

الحماية الجنائية تشمل كافة المراكز القانونية الموضوعية فمثلاً تحريم تعدد الزوجات في التشريعات التي تحرم هذا التعداد، كما أن المشرع يضيف الحماية على المراكز القانونية الشخصية حيث يعاقب على الإجهاض بعده عدواناً على حق الجنين وعلى حق الأم في سلامة جسمها (96)

أن الحماية الجنائية تعني هدف المشرع نحو تحقيق الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فكل قاعدة من القواعد القانونية غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها المباشرة لأنها تعد من القيم التي عدها المشرع جديرة بالحماية مما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه يحقق به تقدمه وازدهار حضارته (97)

ثانياً: محور الحرية السياسية

لما كان المشرع يهتم اهتماماً كبيراً بتوفير الحماية الجنائية للمحافظة على الدولة ونظامها السياسي فطبيعي أن تختلف الاتجاهات التشريعية باختلاف الطبقات الحاكمة وما تحمله من أفكار فلسفية وسياسية (98) فإذا كان النظام رأسمالي يستهدف حماية الملكية والأموال والحقوق الفردية، أما في النظام الاشتراكي الذي يتميز بتسلط الدولة يكون التركيز على الجرائم الماسة بأمن الدولة، لذا تقرر قوانين عقوبات هذه الدول أقصى وسائل الردع الجنائي كما تقرر التشديد في العقوبة المخصصة للجريمة التامة لحالي التحضير والشروع فيها واستبعاد أسباب الإباحة من هذه الجرائم حماية للنظام السياسي (99) وحيث أن العراق وانطلاقاً من دستور العراق الملغى 1970 ومن قانون إصلاح النظام القانوني يأخذ بالنظام الاشتراكي ويدعو إلى حماية أسس ومفاهيم هذا النظام، ففي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي: تصدّر المشرع العراقي هذه الجرائم بنص عام عده القاعدة الأساسية في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج حفاظاً منه على استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها (م156) ويمكن اعتبار الكثير من المواد التالية لهذه المادة تطبيقات للقاعدة المذكورة (100). ولم يكتفِ المشرع العراقي بهذه القاعدة الأساسية وإنما جاء بنص تجريمي عام اعتبر فيه كل من شأنه الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي جريمة (م164)، كذلك عاقب المشرع العراقي على مجرد التحريض الواقع على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (156 إلى 169) ولو لم يترتب على تحريضه أثر (م170) وأضاف أحكاماً جديدة أخرى أهمها نص المادة (166) التي تعاقب "كل شخص كلف بالمفاوضة

(96) عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 129 0

(97) منذر كمال عبد الطيف السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، رسالة دكتوراه، بغداد 1978، ص 49

(98) د0 منذر التكريتي، مصدر سابق، ص 114-115 0

(99) د0 جلال ثروت، مصدر سابق، ص 55

(100) ينظر المواد 157-163 قانون العقوبات العراقي المعدل

مع حكومة اجنبية أو منظمة دولية أو شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فأجراها عمدا ضد مصلحتها. كذلك في المادة (190) من قانون العقوبات قد عاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فإذا وقع من عصابة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان، كما أن المشرع قد عاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض وجعل العقوبة السجن المؤبد إذا نشب العصيان فعلا فأدى إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدى إلى موت إنسان أو كان الفاعل أمرا لقوة مسلحة أو مترنسا أو رئيسا لها تكون العقوبة الإعدام وذلك في المادة (192) منه، كما نلاحظ أن المشرع جرم الأفعال التي تهدد الأمن العام لغرض حماية النظام السياسي في الدولة (101)، كما أن المشرع كان حريصا على حفظ الدولة من خطر الأضرار التي تترتب على إفشاء أسرارها الحكومية أو بث الإشاعات الموجهة التي تهدف إلى تقليل الثقة بالنظام الحكم (102)، وعاقبت المادة (179) من قانون العقوبات العراقي كل من ذاع عمداً في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر الاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين

وقد عبر المشرع العراقي أيضا عن حرصه التام في مقاومة المبادئ والجمعيات الصهيونية والماسونية المدعومة من قبل الامبريالية والاستعمار (103)

ولأهمية هذه الجرائم ولغرض الوقاية منها ومكافحتها فقد قرر المشرع العراقي في (م187) عقوبات الاعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

(101) ينظر المواد 223-225 من قانون العقوبات العراقي 0

(102) ينظر المادة 177 يعاقب بالسجن المؤبد :- 1- كل من حصل باية وسيلة على شيء يعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية أو إفشائه لها أو لحد ممن يعملون لمصلحتها، 2- كل من سلم أو افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة اجنبية أو إلى احد ممن يعملون لمصلحتها ، 3- كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية وثائق أو اشياء أخرى تعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن ينتفع به ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكب جريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الاجنبية معادية 0

(103) ينظر المادة (201) من قانون العقوبات 0

وقد قام المشرع العراقي بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية (104)، حيث ذهب المشرع الى ان ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية)) (105)، كما ذهب المشرع العراقي الى عدم اعتبار بعض الجرائم سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي (106)، وقد ذهب الفقه في موضوع الجرائم السياسية الى اتجاهين مختلفين هما: الاتجاه الشخصي والاتجاه المادي، فالاتجاه الشخصي يذهب الى غرض الفاعل من الجريمة فان كان سياسيا فالجريمة سياسية والا فهي جريمة عادية، اما الاتجاه المادي فيذهب بالنظر الى موضوع الجريمة وطبيعة الحق محل الاعتداء، فاذا كانت المصلحة سياسية كانت الجريمة سياسية وبالعكس ذلك تكون الجريمة عادية ولو كان الباعث على ارتكابها سياسيا (107)

اما الفكر السياسي الديمقراطي فانه يتميز عن غيره من الافكار السياسية فهو يهتم بحقوق الفرد ويحترم حرية ويسمح له بالعمل بجوار الدولة لذا يقتضي تقليص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم الواقعة على السلطة، وجرائم الرأي والصحافة والحرص على صيانة النصوص التي تحدد هذه الجرائم بدقة للحيلولة دون التوسع في تفسيرها كذلك الاحتفاظ بالصفة السياسية للجرائم السياسية بحكم الباعث أو الغاية منها باستثناء الجرائم الارهابية التي لا يجوز اعتبارها سياسية لكونها تثير الرعب لما ينشأ عنها من خطر يهدد المجتمع بأسره دون أن يقتصر ذلك الخطر على نظام الحكم

(104) ينظر الفصل الاول من الباب الثالث (الجرائم من حيث طبيعتها/ من قانون العقوبات العراقي) 0

(105) ف ا م 21 من قانون العقوبات العراقي 0

(106) وهذه الجرائم هي 1- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي 3- جرائم القتل العمد والشروع فيها 4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة

5- الجرائم الارهابية 6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض 0

(107) 0 فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق ، ص 26 0

الفصل الثاني

الركن المادي لجريمة السرقة

الركن المادي في جريمة السرقة هو كل فعل يقوم به الجاني ويترتب عليه انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضائه، ونقله الى حيازة الجاني ولكي يقع الاختلاس الذي يسلب الحيازة من المجني عليه يب ان يثبت ان الشيء كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل، وان انتزاع هذه الحيازة كان بفعل الجاني، دون رضاء المني عليه. اذن فعل الاختلاس هو اهم ما يميز السرقة من غيرها من رائم الاموال ومعنى الاختلاس هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير الى حيازته الخاصة، والنقل يعني تحويل السلطة على الشيء من الحائز السابق الى الجاني، اي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الانني المباشر. إذا لم يتم اخراج المال من حيازة المجني عليه أصبح الفعل شروعا في سرقة وليس جريمة سرقة تامة، فلو قبض على سارق وهو يجمع الاشياء المسروقة قبل ان يترك مسرح الجريمة فلا يمكن القول ان ريمة السرقة قد تمت ويعاقب الجاني على شروع في سرقة فقط. وإذا قبض على السارق في سطح الدار واسترجعت منه الاشياء التي كان قد اخذها من داخل الدار فان فعله لا يتعدى كونه شروعا في سرقة لان السرقة لا تتم الا بنقل المال المسروق نقلا كاملا. اما اذا قبض على السارق في سطح الدار الماور مث، او في الريق وبحوزته المال المسروق فان فعله يعد ريمة سرقة تامة لان حيازة المال قد تم نقلها بإخراج المال من الدار التي اخذه منها (108).

1.2: السلوك الجرمي

إن السلوك الإجرامي الذي يشكل جريمة التعدي على جريمة السرقة يتخذ صوراً متعددة باختلاف الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة ، فقد يشكل الفعل جريمة احتيال متى ما قام الجاني باستخدام بعض الأكاذيب المدعمة بمظاهر خارجية للحصول على السرقة الهدف منها إيهام المجني عليه بإحدى الصور التي حددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر، وقد يتخذ الجاني السلوك العادي الذي يستطيع من خلاله الحصول على السرقة بغير رضا المجني عليه فيشكل فعله اختلاس لمنقول مملوك للغير والذي يكون في أغلب الأحيان (الاموال) فيكون الفعل هنا جريمة سرقة ، أما إذا كان الجاني قد تسلم المال المنقول والمقصود به هنا (الاموال) على سبيل الأمانة فعمد بعد ذلك إلى تبديده أو اختلاسه لمنفعته الشخصية نكون أمام جريمة خيانة أمانة. ويرى الباحث ان يبين الطبيعة القانونية للطرق الاحتمالية في التعدي على جريمة السرقة في ذا البحث كونا واحدة من صور افعال التعدي على جريمة السرقة.

1.1.2: الفعل

اي ان الفعل قد جعل الشيء تحت سيطرة الجاني المباشرة. إذا لم يتم اخراج المال من حيازة المجني علي أصبح الفعل شروعا في سرقة وليس جريمة سرقة تامة، فلو قبض على سارق ويجمع الاشياء المسروقة قبل ان يترك مسرح الجريمة فلا يمكن القول ان جريمة السرقة قد تمت ويعاقب الجاني على شروع في سرقة فقط. وذا المطلب الذي سنتناول يتفرع الى فرعين: الفرع الاول: مضمون الفعل في جريمة السرقة (الاختلاس)، الفرع الثاني: عدم رضا المجني عليه.

1.1.1.2: مضمون الفعل في جريمة السرقة (الاختلاس)

يتعاقب معنى الاختلاس مفهومين تقاسم هذين المفهومين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة فأقرت النظرية الاولى مفهوما للاختلاس تمثل انه: يقل الشيء او نزع من المجني عليه بغير علمه ورضاه وادخاله الى حيازة الجاني (109).

وقد سادت النظرية التقليدية باديء الامر الفقه القضاء الفرنسي، ويستلزم منطق هذه النظرية حتى يقوم الاختلاس صدور افعال مادية واجابية من الجاني يتحقق بها نقل الشيء او نزع او اخذه من حيازة المجني

عليه دون رضاه وضمه الى حيازة الجاني فان لم يصدر من الجاني اي حركة مادية ينقل بها الشيء من موضعه ويضمه الى حيازته فلا يتصور وقوع الاختلاس وهذا التصور للاختلاس يعطي معنى ضيقا له ويتمثل باعتداء مادي من قبل الجاني على المال عن طريق انتزاعه واخذة عنوة او نقله الى الجاني دون رضاه المجني عليه، فاذا سلم المجني عليه المال الى الجاني وامتنع هذا الاخير عن رده فلا يمكن ان يتحقق معنى الاختلاس و بالتالي لا يمكن ان ينعت الجاني بانه سارق مهما كان الباعث على التسليم⁽¹¹⁰⁾، ويترتب على ما ذكر اعلاه حول تفسير التقليدية للاختلاس نتائج يمكن تلخيصها بالاتي :-

النتيجة الاولى / إذا لم يحصل نقل الشيء في مكانه دون ان ينقله من حيازة صاحبه خرج الفعل عن معنى الاختلاس الى الاتلاف، كذلك لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا اصلا في حيازة الجاني ولكنه ابي ان يرده الى ملكه الحقيقي كالبائع الذي يمتنع عن تسليم المبيع الى المشتري ولو بعد قبض الثمن لا يعد سارقا. اما النتيجة الثانية / إذا كان قد صاحب انتزاع المال رضا المالك فلا يتحقق الاختلاس بعبارة اخرى إذا حصل تسليم الشيء من ذي صفة عليه بإدراكه واختياره فان ذلك ينفي الاختلاس، فمتى كان التسليم من ذي صفة وعن تمييز واختيار انتفى الاختلاس حتى ولو كان التسليم مشوبا بغلط او نتيجة تدليس.

ان ما تقدم يشير الى معنى الاخذ بقاعدة التسليم او نفي التسليم للاختلاس وهذا ينتهي الى نتيجة مؤداها الافلات من العقاب في بعض صور الاعتداء على المال لذلك ظهرت فكرة (التسليم الاضطراري) الذي لجأ اليه أنصار هذه النظرية للحد من الانتقادات والعيوب التي تولدت من فكرة نفي التسليم للاختلاس.

وفحوى فكرة التسليم الاضطراري انه اذا كان التسليم مما يقتضيه التعامل بين الناس و الاخذ و العطاء بينهم فان ذلك لا يمنع من تحقيق الاختلاس فمن يضع بين يدي شخص شيئا معيناً ليفحصه او يتحقق من محتوياته في حضرة المسلم دون ان يقصد التخلي عنه وحجز المتسلم الشيء بنية تملكه ورفض ان يرده في هذه الحالة يعتبر سارقاً، كذلك يعد سارقاً من تسلم ورقة نقدية سلمتها اليه امرأة جاهلة بقيمتها ليخبرها عن قيمتها فاستولى عليها، ومع وجود هذه الفكرة فهي معيبة ومنتقدة و السبب هو عدم وجود اضطرار او قهر في مسألة التسليم فالاضطرار معناه هنا الاكراه الذي يقود المرء على تسليم الشيء رغم ارادته وهذا غير متحقق واقعا⁽¹¹¹⁾.

110 (د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1977، ص 741-744

111 (د. واثية السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، 1988 – 1989، ص 154 – 156، وينظر : د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات اردني، الجرائم الواقعة على الاموال، مكتبة دار الثقافة،

الطبعة الثانية، عمان، 1993، ص 13

2.1.1.1: عدم رضا المجني عليه

رضاء المجني عليه بالسرقة ليس سببا لأبحاثها وانما يعد عدم الرضاء عنصرا في الاختلاس المحقق للركن المادي، فاذا انتفى عدم الرضاء، انتفى الاختلاس تبعا لذلك. وينتفي عدم الرضاء إذا رضي حائز المال أو ماله بنقل حيازته إلى غيره. وتطلب انعدام الرضاء لتحقيق الاختلاس تفرضه طبيعة الفعل الذي يحقق ماديات السرقة، فالاختلاس اعتداء على حيازة الغير، ولا وجود لهذا الاعتداء حين يكون نقل الحيازة برضاء حائز المال، إذ يتضمن ذلك موافقته على تسليم المال بمحض إرادته وتصرفا منه في السلطات التي تخولها له حيازة المال (112).

انما يشترط في الرضاء المانع من قيام الاختلاس أن يكون صحيحا حتى ينتج أثره القانوني، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صادرا عن إرادة مدركة مختارة. فاذا انعدم الإدراك لجنون أو سكر أو صغر سن، لم يتحقق الرضاء المانع من قيام الاختلاس، وإذا انعدم الاختيار بسبب الإكراه أو الضرورة، انتفى الرضاء الذي يمنع من تحقق الاختلاس. والرضاء الذي يعتد به هو الرضاء السابق على نقل الحيازة أو المعاصر له. أما الرضاء اللاحق على نقل الحيازة فهو لا ينفي الاختلاس لأنه يعد من قبيل الصفح الذي لا يؤثر في قيام الجريمة، ولا يعد رضاء نافيا للاختلاس مجرد علم المجني عليه بحصول السرقة، أو سكوته عن التبليغ عنهان أو تغافله لاستدراج المتهم وضبطه متلبساً بالسرقة، ويمنع الرضاء قيام الاختلاس ولو كان المتهم لا يعلم بصدوره عند نقل حيازة المال، فلا يتحقق الاختلاس بالنسبة لمن استولى على مال الغير، وهو يظن أنه غير راض عن ذلك، إذا أثبت أن حائز المال كان قد رضي قبل الاستيلاء بأن يأخذ المتهم ماله. ويختلف هذا الفرض عن حالة اعتقاد المتهم عند نقل الحيازة بصدور رضاء الحائز للمال بنقل حيازته إلى غيره، إذا تبين أن الحائز لم يكن راضيا بذلك، ففي هذه الحالة يكون المتهم قد وقع في غلط من شأنه أن ينفي القصد الجنائي لديه (113).

2.1.2: الشروع في السرقة

لم يهتم فقهاء الشريعة بوضع نظرية خاصة للشروع في جرائم عام وفي السرقة بوجه خاص، ولم يفهموا لفظ الشروع بمعناه الفني كما نعرفه اليوم. ولكنهم اهتموا فقط بالترقية بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة، وعلة ذلك أن قواعد العقاب على التعازير كافية لحكم جرائم الشروع. فالقاعدة في الشريعة أن تعزيز يكون

112 (إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2015، ص 408-409

113 (إيهاب عبدالمطلب، المصدر السابق، ص 408-409

في كل معصية هو جريمة يعاقب عليها بالتعزير مالم يكن معاقبا عليها بحد وال كفارة ولما كان الحد والكفارة لا يعاقب بهما الا على الجرائم معينة أتمها الجاني فعلا، فأن كل شروع في فعل مخرم لا يعاقب عليه الا بالتعزير ويعتبر كل شروع معاقب عليه معصية في حد ذاته، أي جريمة تامة، ولو انه جزء من الاعمال المكونة لجريمة لم تتم مادام الجزء الذي تم محرما لذاته ولا استحالة في ان يكون فعل ما جريمة معينة اذا كان وحده، وان يكون مع غيره جريمة من نوع اخر. فالسارق اذا ما نقب البيت ثم ضبط قبل ان يدخله يكون مرتكبا لمعصية تستوجب العقاب، وعندما يتسلق السارق المنزل الذي يريد ان يسرق منه يرتكب معصية، واذ اذن له بدخول البيت فجمع متاعه ليسرقه فضبط قبل الخروج به فهو مرتكب لمعصية، وهكذا كلما اتى السارق فعلا تحرمة عليه الشريعة فهو مرتكب لمعصية أي جريمة تامة تستوجب العقاب اذا نظرنا اليها على حدة، ولو ان هذه المعصية تعتبر جزءا من جريمة اخرى اذا نظرنا الى جريمة السرقة وخرج بالمسروقات من الحرز فان كل الافعال التي اتاها تكون مجتمعة جريمة معينة هي السرقة، وبتمام جريمة السرقة تجب عقوبة الحد. وهي العقوبة المقررة للسرقة التامة، ويمتنع التعزير على ما دون التمام لان كل الافعال اندمجت وتكونت منها جريمة السرقة (114).

ينقسم ذا المطالب الى فرعين: الفرع الاول: معنى الشروع وانواعه، والفرع الثاني: كيفية تحقق الشروع في السرقة.

1.2.1.2: معنى الشروع وانواعه

الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة يتوفر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية او جزئية، والحكمة من تجريم الشروع يتمثل في النية الاجرامية الكامنة لدى الجاني مما يمثل ذلك خطورة على المصالح المحمية قانونا وامن المجتمع. فالشروع يكون في حالة إذا أقدم الجاني بسلوكه الاجرامي ولكن النتيجة لا تتحقق، وكما قد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله الى اخره.

ان الجريمة في صورتها العادية تأتي في شكل جريمة تامة التي تتحقق فيها جميع اركانها القانونية المكونة لها، فاذا قام الجاني بفعل اجرامي بتوافر الشروط اللازمة لقيام الجريمة كما عرفها قانون العقوبات اعتبر الجاني مرتكبا لجريمة تامة. لكن لا تأتي الجريمة التي يرتكبها الجاني في صورة تامة دائما، بل هناك بعض الحالات لا يصل الجاني الى تنفيذ نشاطه الاجرامي تنفيذ كاملا، والركن المادي في هذه الجريمة يقع بصفة

جزئية وأحيانا أخرى يستحيل على الجاني تحقيق النتيجة الاجرامية بصفة دائمة او مؤقتة ويرجع ذلك لأسباب يجهلها الفاعل. تتمثل جريمة الشروع، في عدم اتمام الفعل الذي سعى الجاني لتحقيقه وجريمة الشروع تختلف عن الجريمة التامة، التي يقوم فيها الجاني بارتكاب الاعمال التنفيذية للجريمة وتنفيذ الفعل الاجرامي كاملا. على الرغم من الاختلاف فيما بينهما الا ان المشرع قضى بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة (115)

2.2.1.2: انواع الشروع في الجريمة

يتصور الشروع في الجرائم المادية او الضرر، التي تتحقق فيها النتيجة مثل جرائم القتل والسرقة والاجهاض، فهذه الجرائم اما ان تتحقق نتيجتها المادية فتكون بصدد جريمة تامة، التي يكتمل ركنها المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، واما الا تتحقق النتيجة الاجرامية لأي سبب كان فنكون بصدد الشروع في الجريمة.

أن المشرع العراقي وفق المادة 30 من قانون العقوبات نص على ان الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها. وعلى هذا الاساس فان البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها. وعلى هذا الاساس فان البدء بتنفيذ اي فعل ولو لم يكن متصلا بالركن المادي يعد شروعا اذا ثبت ان نية الجاني كانت منصرفة الى ارتكاب جريمة السرقة وتطبيقا لذلك فان جريمة الشروع في السرقة لا بد لها من ثبوت قيام الجاني بعمل يشير الى شروعه بالسرقة كالدخول في الدار او في مراعي الاغنام او نو ذلك كالتسور بقصد السرقة اما دخول شخص محل الغير ليلا ولم يثبت قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة فبعد انتهاكا لحرمة ملك الغير وفقا للمادة 428 عقوبات لا شروعا في السرقة وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بانه " القبض على السارق داخل الدكان الذي وقعت فيه السرقة وبحوزته المال المسروق يجعل الجريمة المرتكبة شروعا بالسرقة لا سرقة تامة" ومؤدي ذلك ان اذا كان المال يزال على الرغم من نشاط الجاني موضوعا لسلطات المجنى علي او كان الجاني لا يستتبع مباشرة سلطات على المال. وتتمثل انواع الشروع في الجريمة، في الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة او ما يسمى بالشروع التام، وفي الاخير الجريمة المستحيلة وهذا سيتم بيانه تباعا:

115 (د. حماني محند اومحاند، نايت العربي ليلية، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص : القانون الجنائي و العلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، 2017، ص 6

أولاً: الجريمة الموقوفة (شروع ناقص)

تكيف الجريمة على انها جريمة موقوفة حيث يبدأ الجاني في ارتكاب جريمته قصد تحقيق النتيجة الاجرامية ولكنه يتوقف عن اتيان هذا السلوك بسببعامل خارجي عن ارادته. الشروع الناقص لا يتميز فقط بعدم حدوث النتيجة وانما كذلك بعدم تمام النشاط او الفعل الاجرامي المكون لها، ولهذا تسمى بالجريمة الموقوفة او الناقصة لان الفعل الاجرامي الذي قام به الفاعل لم يتم وانما توقف او وقع منقوصا (116).

الجريمة الموقوفة او الشروع البسيط او الشروع الناقص، يقصد بها عدم تمام الجريمة لوقف تنفيذ الافعال المكونة لها، مثال (ان يضرب المتهم حال صب الاز على الشيء المراد اراقه وقبل ان يتمكن من اشعال عود الثقاف وجد رجال الشرة امامه فانصرف عن مكان الجريمة الا ان رجل الشرة قبض عليه وحال دون اتمام الجريمة، وكذلك كمن يصوب بندقيته نحو اخر قاصدا قتله فيتدخل طرف ثالث فيمسك بالسلح، واضح من الامثلة التي ذكرت عالية ان المتهم سعى لاتمام جريمته ولكن لم يوفق في اتمام جميع الاعمال اللازمة لاتمام لتدخل عوامل خارجه عن ارادته ادت الى توقف فعله الاجرامي وحرمته من النتيجة التي كان يقصدها) (117).

نصت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي بقولها (الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف .).

يتطلب القانون في هذا النص ان يكون هناك بدء في تنفيذ الفعل، وان يوقف هذا التنفيذ لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها، وان يتوافر ارتكاب جنائية او جنحة، فلا يتصور الاشتراك في الشروع الا في الجرائم العمدية (118). ولا تتفق في الجرائم غير العمدية لانعدام القصد الجنائي ولنفاهتها.

ويعاقب الشريك إذا قدمت المسادة من قبله الى الفال ند بد ارتكابه الفل، ولكن اوقف لاسباب لا دخل لارادته فيها، فمن يقدم خريطة توضيحية ن كيفية سرقة منزل وتم القبض ليه (اي الفساد) قبل الدخول بد شريكا بالمسادة، ويقب ن الاشتراك في جريمة سرقة (119). ولقد برزت نظريتان للتمييز بين الافعال التي تعد اعمالا تحضيرية والتي تعد بدءا في التنفيذ وهما النظرية الموضوعية التي اعتبرت الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل المكون المادي او ارتكاب فعل يعد ظرفا مشددا فيها اما، النظرية الشخصية فانها عدت الشروع هو البدء في ارتكاب

116 (عبدالقادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013، ص 153.

117 (احمد على ابراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني معلقا عليه القسم الاول، مطبعة دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، ط2، 2010، ص 395.

118 (لاشروع في الجرائم غير العمدية والمخالفات والجرائم الوهمية و الاعتداء المضني الى الموت ولا شروع في شروع ولا شروع في الاجهاض ولا شروع في الاشتراك ولا في الجرائم الاحتمالية ولا الاعمال التحضيرية ولا في الجرائم السلبية.

119 (د. ضاري خليل ممو، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية العامة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2001، 22 و 81، و د. عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم

فعل يؤدي حالاً ومباشرة الى الجريمة. واخذ مشرعنا بالنظرية الشخصية في نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي وقوانين اخرى كالقانون الفرنسي والمصري، واتجه القضاء العراقي في بعض احكامه الى الاخذ بهذه النظرية (120).

ان موقف الجزائري في هذا الموضوع نصت المادة (30) من القانون العقوبات الجزائرية: "اذا لم توقف الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها ... "فهو شروع ناقص بحيث لا يستفيد الجاني كل نشاطه الاجرامي"(121).

ثانياً: الجريمة الخائبة (شروع تام):

وهي الجريمة التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية بالرغم من استعمال الجاني للوسيلة التي أعدها لهذا الغرض. ويسمى الفقه هذا النوع من الشروع *adhere* تاماً، لان الجاني استنفذ كل محاولاته في تحقيق البدء بالتنفيذ ومع ذلك لم تتم النتيجة التي يسعى إليها، فالشريك إذا أعطى الفاعل سلاحاً لارتكابه الجريمة وقام الفاعل بذلك بناءً على تلك المساعدة، ولكن خاب أثره في قتله أو إصابته فخطئه هذا يجعل من المساعد شريكاً في الشروع مع الفاعل (122). وما يميز الجريمة الخائبة عن الجريمة الموقوفة في الأولى يسلك الجاني طريق الإجرام حتى نهايته، أما الثانية فالفاعل لم ينته بعد من أفعال التنفيذ ولهذا التمييز أهمية خاصة في التشريعات التي تشدد العقوبة تبعاً لذلك (123).

120 (د. حميدي السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج2، ط2، مطبعة الماراف، بغداد، ص 186 و 190-191
 121 (يسعد منصور حورية، محاضرات في قانون العقوبات العام، دروس ملقاة على الطلبة السنة الثانية، تيزي وزو، 2006، ص 35
 122 (انظر قرار رقم 43 /جنابات كربلاء/ 2002 والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز المرقم 963 /هيئة جزائية/ 2005 (قرار غير منشور). وفي قضية أخرى للقضاء (ان المجني عليها كانت نائمة بعد عودتها من دار شقيقها الى دارها وبعد دخولها الدار ونيام الأطفال فوجئت صديقة ان شخصاً ما يقوم بسرقة دارها فقامت بمدايمته وقام بضربها على رأسها في نهاية المسدس خشية التعرف عليه ومن خلال التحقيق تبين ان السلاح يعود لصديق له وهو الذي أرشده الى كيفية الخول الى دارها وأصدرت قرارها استناداً لأحكام المادة (31/48/47/4/2/443) من ق.ع. انظر قرارا رقم 26 /جنابات كربلاء / 2005 في 2005/3/7 (قرار غير منشور). وبذات الاتجاه قرار رقم 28 ج/ 2005 جنابات كربلاء في 2005/2/23 والمصادق عليه بقرار الهيئة الجزائية المرقم 1544/ 2005 (قرار غير منشور) وقرار رقم 125/ جنابات الكرخ / 1980 والمؤرخ في 1980/8/6 (قرار غير منشور) وقرار رقم 963 /هيئة جزائية/ 2005 والتي صادقت على قرار محكمة جنابات كربلاء المرقم 43/ج/ 2002 (قرار غير منشور). وقرار رقم 700/ج/ 1969 في 1969/6/18، مجلة القضاء، العدد الرابع، ت1، ت2، ت3، 1969 السنة الرابعة والعشرون، بغداد، 1969، ص227. وقرار رقم 579/ج/ 1969 في 1969/5/8، مجلة القضاء، العدد 2، 2/نيسان، أيار، حزيران، 1969 السنة الرابعة والعشرون، بغداد، 1969، ص190. وقرار رقم 370/هيئة عامة/ 1971 في 1971/12/27، النشرة القضائية بصدرها المكتب الفني بمحكمة التمييز في العراق، العدد4، السنة2، ص191. وقضت محكمة النقض بان إطلاق المتهم عدة عيارات نارية نحو المجني عليه وإصابته بقدمه بحيث أجريت له عملية جراحية يعاقب باعتباره شارعاً بالقتل وليس بالإيذاء قرار رقم 1840/جزاء أولى/ جنابات 1981 في 1981/12/5، مجموعة أحكام النقض في العدد الرابع، ص120. وبذات الاتجاه سار قضائنا العراقي في قرار له بالرقم 1904 /جنابات/ 1985 في 1985/6/30 والتي جاء فيه (توفر نية القتل العمد لدى المتهم ويعتبر فعله شروعاً بالقتل ليس ابداءً.....) (قرار غير منشور).
 123 (محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003، ص146 وما بعدها

تلحق الجريمة الخائبة بالمحاولة وتعاقب بالعقوبة نفسها المقررة للمحاولة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات بقوله " او لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها". ولكي تكون الجريمة قائمة يجب توفر شرطان لذلك وهما:

ان يكون الجاني قد استنفذ جميع الافعال التي تهدف الى ارتكاب الجريمة.

يجب الا يحدث هناك عدول اختياري من طرف الجاني.

مثال الجريمة الخائبة ان يشرع الجاني في قتل شخص بأطلاق النار عليه لكن لا يصيبه لعدم دقة التصويب، او كان يضع الفاعل دواء في طعام زوجته قصد اجهاضها ثم يحدث الا تتناول الزوجة ذلك الطعام لانه سقط على الارض، ففي هذه الحالة الافعال التي قام بها الجاني خاب أثرها (124).

نستخلص من ذلك ان الجريمة الخائبة تتفق مع الجريمة الموقوفة في عدم تحقيق النتيجة التي ارادها الجاني، ولكن تختلفان في ان حالة الجريمة الموقوفة يبدأ الجاني بتنفيذ الجريمة ثم يتوقف هذا الفعل لسبب اجنبي يجهله الجاني.

اما في حالة الشروع التام يكون الجاني قد استنفذ كل نشاطه الاجرامي على سبيل تنفيذ الجريمة ولكن النتيجة لم تتحقق رغم توفر ارادة الجاني (125).

ما يمكن الاشارة اليه بخصوص الجرائم الشكلية فانه من غير الممكن ان تكون جريمة خائبة لانها تكون دائمة تامة، فعندما يقوم الفاعل باتيان جميع الافعال الضرورية لقيام الجريمة نكون بصدد جريمة تامة، ومثال الجرائم الشكلية حمل السلاح بدون ترخيص بحيث في هذه الحالة لا نكون بصدد محاولة بل جريمة تامة (126)

ثالثاً: الجريمة المستحيلة:

يقصد بالجريمة المستحيلة ان يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك الاجرامي ويستنفذ كل نشاطه ويبذل ما في وسعه لتحقيق النتيجة الاجرامية، غير انها مستحيلة الوقوع بسبب انعدام محل الجريمة او بسبب الوسيلة المستعملة حتى ولو كرر الجاني نشاطه مرة اخرى.

124 (حسن بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014، ص 116

125 (توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 252.

126 (حسن بن شيخ أث ملويا، المصدر السابق، ص 116.

لاجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخائبة (شروع تام) حيث ان الجاني يقوم بكل الافعال الاجرامية قصد تحقيق النتيجة ومع ذلك لا تتحقق، الا انه تختلفا الجريمتان بحيث ان الجريمة الخائبة ممكنة الوقوع لو كرر الفاعل نشاطه في ظروف اخرى اما الجريمة المستحيلة فهي غير ممكنة الوقوع و بالتالي فانه من المستحيل على الجاني تحقيق النتيجة (127).

ما يمكن الاشارة اليه ا الجريمة المستحيلة تكون قائمة اذا لم يتحقق الهدف الذي قصده الجاني وذلك بسبب او ظرف يجهله ادى الى استحالتها، لانه لو كان الجاني يعلم بتلك الاستحالة فمعنى ذلك انتفاء قصده الجنائي، مثل شروع المجرم في قتل انسان وهو يجهل انه ميت مسبقا، أثارت مشكلة الجريمة المستحيلة لأول مرة امام القضاء الفرنسي حين اراد شخص يدعى (Laurent) قتل والده حيث قام بشحن البندقية بالرصاص وتركها جانبا في المنزل، وحين راها والده شك في امرها فقام بافراغ البندقية من الرصاص وتركها في مكانها وحين قام الابن بسحب البندقية وصوبها اتجاه والده وضغط على الزناد، فاذا بالبندقية فارغة وادانت محكمة (Agent) لا شروع في القتل (128).

اختلف الفقه حول مسألة العقاب على الجريمة المستحيلة وظهرت اراء كثيرة باعتبار ناستحالة تحقق الجريمة نفي ذلك الصفة الاجرامية للشروع: لانه اذا كان المشرع تطلب لقيام الشروع البدء في تنفيذ الجريمة و بالتالي يجب ان يكون ممكن التنفيذ، اما اذا كان التنفيذ مستحيلا و بالتالي لا شروع في جريمة مستحيلة ولا عقاب على من يرتكبها.

2.2: النتيجة والعلاقة السببية

النتيجة هي ير الفعل، وهي منفصلة عنه. وذلك الفعل المجرم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، بينما النتيجة هي الاثر الذي يدثه ذلك النشاط في العالم الخارجي فإطلاق النار مثلا هو الفعل، وموت الصية هي النتيجة لذلك الفعل.

أما العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. فيجب ان يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية

127 (مجيدي فتحي، محاضرات في قانون الجنائي العام، جامعة زيدان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2009-2010، ص 31.

128 (محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الركن الشرعي - الركن المادي - الركن المعنوي - ركن العدوان، تقسيم الجرائم - التعهد الاجرامي - نظرية العقوبة)، القاهرة، 2007، ص 137-138.

فلا يكتمل الركن المادي للفعل. وتكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحاً – في الظروف التي ارتكب فيها- لإحداث تلك النتيجة وفقاً لمجرى الأمور العادي.

1.2.2: النتيجة

النتيجة اذ هي شرط في كل جريمة نامة والشرع في اكثر الجرائم يستلزم ان تقع نتيجة صارمة بشكل فعلي كما هي الحال في جرائم القتل و السرقة و الاغتصاب وتدعى هذه الجرائم (جرائم الضرر) وفي بعضها الاخر يكتفي المشرع باحتمال حدوث الضرر دون ان يقع فعلاً كما في جرائم حمل سلا من غير ترخيص و المؤامرة و التحريض على ارتكاب الجرائم ويدعى هذا النوع من الجرائم بـ (جرائم التعريض للخطر) (129).

وجدير بالذكر بانه اذا وصفت علاقة السببية بانها شرط للمسؤولية الجنائية، فمؤدى ذلك انه يلزم توافر شروط اخرى معها لقيام المسؤولية.

ونتيجة لذلك اذا ثبت توافر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة، ولكن ثبت انتفاء الصفة غير المشروعة عن الفعل، او ثبت انتفاء القصد الجنائي او الخطأ تجاه الجاني، فلا تقوم المسؤولية بالرغم من توافر علاقة السببية. وسنوضح دور علاقة السببية في المسؤولية الجنائية مع بيان نظريات السببية ثم نعرض تطبيقات لرابطة السببية في نقاط ثلاثة على النحو التالي :

دور علاقة السببية في المسؤولية الجنائية : علاقة السببية شرط لقيام المسؤولية الجنائية، بالاضافة الى شروط اخرى تتطلبها، كما انها تنتمي الى الركن المادي للجريمة : فهي رابطة الصلة بين الفعل و النتيجة الاجرامية وبها يكتمل الركن المادي للجريمة.

ولعلاقة السببية ذاتيتها فهي عنصر للركن المادي تقيم وحدته ويستكمل به كيانه، وتلتزم محكمة الموضوع في حكمها بالادانة ان ثبت توافر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة والا كان حكمها قصر التسبب، اما اذا نفت علاقة السببية فتحكم ببراءة المتهم من المسؤولية عن النتيجة التي لم تتوافر بينها وبين فعله هذه العلاقة، رغم ان ذلك لا يحول دون مسؤوليته عن نتيجة اخرى توافرت تلك العلاقة بينها وبين فعله (130).

(129) د. عبدالناصر عبدالعزيز على السن، المسؤولية الجنائية للقائمين باعمال البناء "دراسة مقارنة"، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2014، ص 128.
(130) د. عبدالناصر عبدالعزيز على السن، المسؤولية الجنائية للقائمين باعمال البناء "دراسة مقارنة"، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2014 ، ص 128-

وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض في الفصل في السببية حيث اعتبرها مسألة قانونية بمعنى ان محكمة النقض تتبنى معيارا معيناً لعلاقة السببية وتراقب التزام قاضي الموضوع له. اما اثبات الوقائع التي تقوم بها علاقة السببية اي تحديد الاثار المباشرة للفعل حتى الانتهاء الى النتيجة فهو فصل في مسألة واقعية. وبالتالي يكون فعل المتهم احدى عوامل النتيجة، ويعد مساويا ومعادلا في القيمة السببية لأي عامل آخر: أيا كانت درجة فاعليته واهميته في احداث النتيجة.

وبتطبيق هذه النظرية يمكن التوصل الى النتائج الآتية: -

لا ينفي علاقة السببية بين كل من الفعل و النتيجة اسهام فعل شخصي اخر مع فعل المتهم، حيث ان خطأ المجنى عليه ولو كان فاحشا و الذي اسهم مع فعل المتهم في احداث النتيجة وكان معاصرا له : لا ينفي علاقة السببية بين فعل المتهم و النتيجة.

اذا وجدت عوامل طبيعية اخرى لها دور اهم في احداث النتيجة فإنها لا تنفي علاقة السببية بين الفعل و النتيجة الاجرامية.

مثال على ذلك: مالك البناء الذي كان يدير بنفسه تنفيذ اشغال ترميم في بيته الخاص، ثم يأمر أحد العمال بان يلقى عرقا من الخشب بلا حيلة وبإهمال، ينشأ عنه احداث جروح بالمجني عليه، يعتبر سببا لموته، حتى لو ساهم مع الجروح في احداث الوفاة ضعف صحة المجني عليه، التي كان لها الدور الاساسي في احداث الوفاة (131)

في حالة تدخل عامل لا حق على ارتكاب الفعل، الذي أسهم معه في احداث النتيجة، فانه لا ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

لا ينفي علاقة السببية ايضا صدور افعال لاحقة، من الغير او المجني عليه بعد ارتكاب الفعل، تكون قد ساهمت في احداث النتيجة الاجرامية.

ويؤدي الاخذ بهذه النظرية الى اعتبار المتهم مسئولا عن النتيجة الاجرامية، رغم اسهام عوامل اخرى تكون لها الدور الاهم في احداث النتيجة، وهذا يتناقض مع مبادئ العدالة، حيث ان المتهم يسأل عن نتائج اجرامية صلتها بها ضئيلة. بالاضافة الى التوسع المبالغ في نطاق المسؤولية الجنائية (132)، مما يؤدي الى الشعور

131) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، 2003.

132) د. احمد قحى سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1979، ص 361.

باهدار العدالة. تهدف نظرية السببية الملائمة الى اصلاح العيوب التي اخذت بها نظرية تعادل الاسباب. وتنتظر هذه النظرية الى النتيجة نظرة مجردة، اي باعتبارها اعتداء على حق يحميه القانون، بمعنى انها جرمت النتيجة وفقا لنص القانون الذي جرم احداثها. اي تستبعد العوامل التي يقتصر دورها على تحقيق الخصائص او الظروف، التي لم يكن لها شأن في تحديد عناصر النتيجة.

ومؤدى هذه النظرية انها لا تعتبر نشاط الجاني سببا لوقوع نتيجة اجرامية معينة الا إذا تبين ان هذا النشاط صالح الى احداث تلك النتيجة وفقا للمجري العادي للأمور حيث يعد نشاط الجاني سببا في النتيجة حتى لو ساهمت معه في احداثها عوامل سابقة او متعاصرة معه او لاحقه له، وهذه العوامل متوقعة ومألوفة (133)

اما إذا تضافرت مع نشاط الجاني عامل شاذ غير متوقع ولا بمألوف عادة فانه ينفى رابطة السببية وتقف مسؤولية الجاني عند حد الشروع، بينما يتحمل العامل الشاذ غير المألوف تبعه النتيجة الاجرامية ويقاس التوقع او الاحتمال بمعيار موضوعي بحث، اي ليس بمعيار ما يتوقعه الجاني شخصا وانما ما يتوقعه الشخص العادي اذا وجد في مثل ظروفه (134).

ولقد اتجهت محكمة النقص الى ان تتوافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية، اذا ثبت انه لولا الفعل ما حدثت النتيجة الاجرامية على النحو الذي حدثت به، وثبت بالاضافة الى ذلك انه كان في استطاعة الجاني ان يتوقعها وكان ذلك واجبا عليه.

2.2.2: العلاقة السببية

نظريات السببية: نظريات السببية متعددة في الفقه، الا انه يمكن حصر هذه النظريات من حيث درجة اهميتها الى نظريتين: هما نظرية تعادل الاسباب، ونظرية السببية الملائمة.

تساوى هذه النظرية بين جميع العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة، بمعنى المساواة المطلقة بين العوامل، حتى ولو كان مجرد اسهام الفعل في احداث النتيجة قليلا جدا.

تتميز هذه النظرية بالبساطة و الوضوح، حيث تعتبر علاقة السببية متوافرة بين الفعل و النتيجة، مجرد كونها احد دون عواملها دون اي حاجة للبحث و التحري عن مدى فاعليتها او مقدار اسهامها، وتتميز هذه النظرية

133) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، 2003، ص 234

134) د. محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983، ص 287.

بالحسم و الموضوعية، حيث تأتي بحلول قاطعة ليست محلا للشك وتقيم معيارها على عناصر موضوعية مادية وتستبعد اية عناصر نفسية (135).

ولعلاقة السببية اهمية كبرى فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي (136)، وتجعل منه فكرة و ظاهرة متماسكة العناصر والبنيان، كما تلعب دور اساسي في السياسة الجنائية حيث تعد وسيلة فنية للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، اذ تم استبعادها ازاء كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطا سببيا حتى ولو كان الفعل يمثل عمل غير مشروع وتوافر لدى مرتكبيه الركن المعنوي المتطلب للجريمة.

ويترتب على ذلك ان بانتفاء علاقة السببية، فان مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع، إذا كانت الجريمة عمدية، اما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها: حيث انه لا شروع في الجرائم غير العمدية (137).

لا يكفي لتحقق الركن المادي للجريمة العمدية ان تترتب على السلوك الخاطيء نتيجة اجرامية، بل لا بد ان ترتبط هذه النتيجة بالسلوك برابطة السببية فكثيرا ما يبدي الدفاع امام المحكمة المختصة دفعا يقضي بانعدام العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الاجرامية، هادفا من وراء ذلك اخلاء ساحة المتهم من المسؤولية على اعتبار ان هذه العلاقة هي عنصر ضروري ولازم في الركن المادي للجريمة بقيامها يقوم هذا الركن فتنهض المسؤولية فتطلق يد المتهم وبنهار هذا الركن، فتنهار المسؤولية الجنائية المترتبة عليه (138).

وجدير بالذكر ان اسناد الجريمة الى متهم ما لتحقيق مساءلته عنها جنائيا له وجهان من السببية في سائر التسريعات الجنائية :- وجه مادي وذلك باسناد النتيجة الجرمية ماديا الى سلوك المتهم الجرمي، فعلا كان ام امتناعا وارتباط هذا السلوك وتلك النتيجة برابط السببية المادية ارتباط السبب بالمسبب او العلة بالمعلول، ووجه معنوي وذلك باسناد النتيجة الاجرامية الى ارادة او توقع او استطاعة توقع متهم خالف امر الشارع بالنهاي عن ارتكاب الفعل او الامتناع عنه مع انه اهل لهذا التكليف لانه يتمتع بالاهلية الجنائية التي تتحقق معها المساءلة الجنائية (139).

135 (د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص 90.

136 (د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه ، ص3

137 (د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، بدون دار النشر، 2009، ص 191، وينظر : رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 27 وما بعدها.

138 (د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 55

139 (د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار النهضة، مصر، الطبعة الثانية، 1966، ص 3

وعليه تعرف العلاقة السببية المادية لانها (الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة (140)، كما تعرف بانها (الرابطه بين السلوك والنتيجة التي يكتمل بقيامها الركن المادي للجريمة ويتخلف بانعدامها او بانقطاعها) (141)، او هي (العلاقة المباشرة او غير المباشرة التي تنشأ النتيجة الفعل وتصل ما بينهما) (142).

وخلاصة ما تقدم يتبين ان النتيجة الجرمية والعلاقة السببية تتحقق اذا ادى الدخول غير المشروع تحقيق غاية مادية او تحقيق تغيير او تعديل في البيانات و المعلومات الخاصة بالاشخاص الطبيعية و المعنوية، كمن يخترق نظام البريد الالكتروني للبنوك الالكترونية، فيعمد الى تحويل الارصدة من والى حسابات اخرى لهذه الغاية.

140 (د. عبدالحكم فوده، احكام رابطته السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997، ص 8
 141 (د. عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة و المسؤولية، المطبعة العربية الحديثة، 1986، ص 177
 142 (القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المدخل الى الحقوق و العلوم الجزائية، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص 237

الفصل الثالث

محل السرقة

ونظرا لذلك فقد توجهت سهام النقد الى هذه النظرية وهجرها الفقه فمن جملة ما يمكن ان تنقد به هذه النظرية انها قصرت عن تفسير الحالات التي يتم فيها الاختلاس للمال دون لجوء الجاني الى الانتزاع او النقل كما في حالة اختلاس التيار الكهربائي او المعلومات كما سنرى، وبالتالي كان ذلك بابا لبدء البحث في تطوير هذا المفهوم ليتلاءم مع واقع وحقيقة النشاط الاجرامي في جريمة السرقة ومن ثم تعديل مفهوم الاختلاس من خلال ايجاد نوع من العلاقة و الرابطة بين الاختلاس و الحيازة في القانون المدني وقاد هذا الاتجاه العلامة الفرنسي جارسون فعرف الاختلاس بانه : الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي و المعنوي بغير رضا من المالك او الحائز للشيء.

ومن هذا يتبين ان عناصر الاختلاس وفق النظرية الحديثة (نظرية جارسون) تتألف من عنصرين يتمثل الاول بالاستيلاء على الحيازة عن طريق اخراج الجاني للمال المسروق من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازته او حيازة شخص اخر غير الجاني، ويترتب على ذلك لو ان فعل الجاني اقتصر على اخراج الشيء من حيازة صاحبه دون ادخاله في حيازة اخرى فلا يتحقق الاختلاس كالذي يطلق طائرا من قفص ليرد له حريته فهذا لا يعد سارقا، او من يستولى على اموال متروكة او مباحة فلا يعد سارقا ايضا، وهذا يؤشر وجوب ان ينصب الاختلاس على الحيازة المادية و المعنوية، اضافة الى ما تقدم ان الاختلاس لا يقع اذا كان المال في حيازة الشخص ابتداء سواء كانت حيازة تامة ام ناقصة⁽¹⁴³⁾ يقصد بالحيازة : الحالة الواقعية التي تول الشخص

(143) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1995، ص 107

قدرة او سلطة على شيء فيستعمله او ينقله او يعدمه او بعبارة اخرى هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية، و الحيازة على انواع ثلاث تتمثل الاولى بالحيازة التامة : وتكون لمالك الشيء او مدعي ملكيته وهي تقوم على عنصرين : الاول مادي و يعني : مجموعة الافعال او السلطات التي يباشرها مالك الشيء عليه وهي بهذا الوصف تخلق كافة الافعال المادية و التصرفات القانونية على الشيء المملوك، اما العنصر المعنوي فيعني نية الحائز في الاستئثار بالشيء و الاختصاص به وانصراف ارادته الى مباشرة سلطاته عليه بوصفه مالكا لذلك الشيء، اما الحيازة الثانية فهي الحيازة المؤقتة او الناقصة وتكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة بينما يقرر حق الملكية للغير، اما النوع الثالث من الحيازة الثالثة فهي الحيازة العارضة وفي هذا النوع من الحيازة يوجد الشيء بين يدي الشخص دون ان يكون له عليه حيازة تامة او ناقصة فليس للشخص الموجود بين يديه ذلك الشيء اي حق يباشره باسمه او نيابة عنه⁽¹⁴⁴⁾. ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع نقسم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول: ان يكون مالا، والمبحث الثاني: ان يكون منقولا ومملوكا للغير.

1.3: ان يكون مالا

محل الاختلاس هو المال المنقول المملوك للغير فلا تقع جريمة السرقة الا إذا كان الشيء المسروق منقول ومملوك للغير وهذا الشرط مستخلص من صريح المادة (439) من قانون العقوبات العراقي التي عرفت السرقة بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا). وتنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول: معنى المال، والمطلب الثاني: أموال مختلف فيها.

1.1.3: معنى المال

المال هو كل شيء مادي له قيمة ويصلح ان يكون محلا لحق من الحقوق المالية⁽¹⁴⁵⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (61) من القانون المدني العراقي⁽¹⁴⁶⁾، فالسرقة لا تقع الا على شيء له كيان مادي محسوس وملسوس ومنفصل عن الانسان ولذلك فالأخير لا يصح ان يكون موضوعا لجريمة سرقة بل يصلح محلا لجريمة خطف او حبس بغير وجه حق، و المال محل السرقة يجب ان تكون له قيمة وان كانت ضئيلة اما اذا كان المال ليس اي قيمة فان الاستيلاء عليه لا يمكن ان يوصف بانه سرقة، ويجب ان تكون لهذا المال قيمة مادية ومن ثم

144 (د. محمد صبحي نجم، المصدر نفسه ، ص 107

145 (د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص 10.

146 (يقابلها نص المادة (81) من القانون المدني المصري.

يستبعد سرقة الافكار و الآراء لأنها ليست قابلة للسرقة، لأنها اشياء معنوية وكذلك المخترعات الصناعية او الفنية، اما اذا سطرت في كتب ودونت على اوراق تكون قابلة للسرقة لان السرقة تقع في هذه الحالة على شيء مادي (147)، ويرى جانب من الفقه على انه لا يلزم في القيمة ان تكون مادية فقد تكون معنوية فالصور و الرسائل الشخصية لا تثبت حقا ومع ذلك تصلح ان تكون محلا للسرقة ولو انها تعد جزء من الذمة المالية للشخص (148)، كذلك لا يشترط لاعتبار الشيء محلا لجريمة السرقة ان تكون حيازته مشروعة فالمال يصلح محلا للسرقة بصرف النظر عن شرعيته ملكيته او حيازته فكل ما يشترط هو قابلية الشيء للتملك سواء كانت حيازته مشروعة ام غير مشروعة وعلى ذلك فالمواد المخدرة و الاسلحة غير المرخصة تصلح محلا للسرقة ويعد سارقا ايضا من يختلس من اخر مالا كان مسروقا من هذا الاخير (149). هذا المطلب يتفرع الى فرعين، الفرع الاول: تعريف المال، والفرع الثاني: انواع الاموال سنتناوله فيما يلي.

1.1.1.3: تعريف المال

المال في لغة العرب: هو كل ما يمتلكه الانسان من الأشياء (150).

قال فيروزى آبادي: المال هو ما ملكته من كل شيء (151).

واما معنى المال اصطلاح الفقهاء: لقد اختلف العلماء في تحديد معنى المال الى رأيين، وذلك بسبب اختلافهم في مالية المنافع.

الرأي الحنفية: عرفوا المال بتعريفات متقاربة، اختار منها تعريف ابن عابدين يقول: ((المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولا كان او غير منقول)) (152).

رأي جمهور العلماء: وقد عرفوه ايضا بتعاريف متقاربة، فعرفة الشاطبي فقال: (المال: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به الملك عن غيره اذا اخذه من وجهه) (153).

147 (عبود علوان ناصر، جريمة السرقة اسبابها و الاثار المترتبة عليها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 28.

148 (د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ص 295، ينظر : د. يسر انور علي، د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 482

149 (د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، بغداد، 2002، ص 118

150 (لسان العرب، ان منظور، ج11، ص 635.

151 (فيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ص 53

152 (رد المحتار على الدر المختار، ج7، ص 10

153 (الموافقات للشاطبي، ج2، ص 14.

وعرفه الحنابلة فقالوا: (هو ما يباح نفعه مطلقاً - اي في كل الاحوال - او يباح اقتناؤه بلا حاجة). وعرفه الشافعية: بقولهم: (هو كل ماله قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار).

فمفهوم المال عند الجمهور كما هو واضح هو كل ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به شرعا حال الاختيار.

2.1.1.3: انواع الاموال

انواع الاموال يقسم الاموال الى مجموعة من الانواع هي:

المال من حيث الثبات:

هو النوع الاول من المال، ويقسم الى قسمين هما:

المال الثابت: هو المال الذي لا يقبل التحويل او النقل من مكان الى آخر، الا في حال تغيير صورته الاصلية، بمعنى إذا كان هذا المال يمثل عقارا فيجب ان يتم بيعه، من اجل تحويله لاوراق نقدية من الممكن نقلها وملها من مكان الى آخر، ومن الامثلة على المال الثابت المباني والاراضي.

المال المنقول: هو المال الذي يقبل النقل وبطل على صورته الاصلية مهما تم نقله او تغيير مكانه، ومن الامثلة عليه النقود المعدنية، والمجوهرات الذهبية (154).

المال من حيث التعامل: هو النوع الثاني من المال، ويقسم الى قسمين هما:

المال المثلي: هو المال الذي يوجد له شبيه في السوق، ولا يدث تفاوت بقيمة آحاده، ولا يتكره التجار، ويعتمد على استخدام مقاييس للوزن، مثل: المعدودات، و المكيلات، و الموزونات، ومن الامثلة عليه القمح و الشعير.

المال القيمي: هو المال الذي تتفاوت قيمة آحاده مما يؤدي الى احتكار التجار له، مثل العقارات. المال من حيث الضمان: هو النوع الثالث من المال ويقسم الى قسمين هما: المال المتقوم: هو المال الذي يجوز شرعا الانتفا به، مثل العقارات والسيارات والاراضي. المال غير المتقوم: هو المال الذي لا يجوز شرعا الانتفاع به، مثل المشروبات الكحولية، لانها لا تعد مالا مطلقاً (155).

154 (سلمان معلا، (2015)، التمويل و المؤسسات التمويلية : مفهوم واهداف و سياسات، (الطبعة الاولى)، عمان - الاردن، دار أمجد للنشر و التوزيع، ص 21-22.

155 (سلمان معلا، (2015)، التمويل و المؤسسات التمويلية : مفهوم واهداف و سياسات، المرجع السابق ، ص 21-22.

2.3: ان يكون منقولاً ومملوكاً للغير

السرقَة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه، لذلك لا يعتبر سارقاً من استولى على مال يعود له، اي مملوك لنفسه ولو كان يعتقد خطأ انه مملوك لغيره فالشخص الذي يضع يده على منقول يوزره صديق له كان هذا الاخير قد اختلسه منه سابقاً وهو لا يعلم او كما لو استولى على شيء في يازة شخص آخر ولكن هذا الشيء ال اليه بطريق ما كالميراث فالشخص الذي استولى لى هذا الاموال التي يملكها وان لم يعلم ذلك - لا يعتبر سارقاً لأن عناصر الركن المادي في السرقَة قد انعدمت وهو ان تكون ملكية المال لشخص آخر غير المستولى، إذ حتى وان كان الفاعل سيء النية وقت الاستيلاء على المال فان فعله لا يعتبر سرقَة اذا اثبت انه يملك ذلك المال. وتنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول: ان يكون المال منقولاً، والمطلب الثاني: يكون المال مملوكاً للغير. سنتناوله فيما يلي.

1.2.3: ان يكون المال منقولاً

جميع الاموال يمكن نقلها من مكان الى آخر تعتبر منقولات في حكم القانون الجنائي وهذا الشرط يتطلب ان يكون المحل ذا قيمة مادية اي له كيان ملموس قابل للحيازة حتى يمكن ان تقع السرقَة فكل الاشياء المادية التي يمكن انتقالها من يد الى اخرى تكون محل للسرقَة سواء كانت من الاجسام الصلبة او السائلة او الغازية، فالماء يصل ان يكون ملا للسرقَة فاذا حازة شخص واستولى عليه اخر يعد الاخير سارق. وتنقسم هذا المطلبين الى فرعين هما: الفرع الاول: معنى المال المنقول، والفرع الثاني: قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وعلاقتها بجريمة السرقَة. سنتناوله فيما يلي.

1.1.2.3: معنى المال المنقول

لا يقصد بالمنقول المعنى الذي يده القانون المدني بأنه: "كل شيء يمكن نقله وتويله دون تلف، ويعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رسداً لخدمة هذا العقار او استغلاله"⁽¹⁵⁶⁾. فالقواعد الجنائية الموضوعية قد حددت مدلول المنقول في تعريفها لجريمة السرقَة بأنها: " اختلاس مال منقول لغير الجاني عمداً، ويعتبر مالا منقولاً لتطبيق احكام السرقَة النبات وكل ما هو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها و الثمار بمجرد قطفها و القوى الكهربائية و المائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى"⁽¹⁵⁷⁾،

156 (ينظر : المادة (62/2) و المادة (36) من القانون المدني العراقي.

157 (ينظر : المادة (439) من قانون العقوبات العراقي.

من هذا فان مدلول المنقول في القانون الجنائي يقصد به كل ما يمكن نقله من مكان الى آخر بفعل الجاني، أي إخراج من حيازة الى اخرى ولو كان عقارا وفقا لمدلول القانون المدني، فيد منقولا في نظر القانون الجنائي العقار بالاتصال او العقار بالتخصيص، فيكون سارقا من يختلس الابواب و النوافذ اذا انفصلت عن المبنى، وكذلك من يختلس ادوات زراعية خصصها مالك الارض لخدمة ارضه.

وعلى هذا النحو ان القانون الجنائي يعطي للمنقول مدلولاً اوسع من القانون المدني، فلا يخرج من عداد المنقولات ومن نطاق السرقة غير المال الثابت في موضعه الذي لا يتصور رفعه من ذلك الموضع كقطعة ارض او بناء في مجموعة (158)، وبالتالي لا تقع عليها جريمة السرقة لان التشريعات الجنائية متفقة على ان محل السرقة مال منقول، فلا يتصور وقوعها على عقار ثابت لا يمكن نقله تى لو أُلِف. إلا ان هناك من يذهب (159)، الى ان العبرة في تحديد معنى المنقول والعقار بالقواعد المقررة في القانون المدني مع ملاحظة ان المقصود به في جريمة السرقة هو المنقول بطبيعته، فالعقارات بالتخصيص هي منقولات بطبيعتها يصح ان تكون محلاً للسرقة، والمنقولات بحسب المال هي عقارات بطبيعتها واغتصاب حيازتها بحالها لا يعد سرقة ومع هذا لا يمنع جواز السرقة منها. وينطوي هذا الرأي على تناقض، فله اما ان يرتضي بالاحتكام الى قواعد القانون المدني في تحديد معنى المنقول والعقار او ان يترك ذلك للقانون الجنائي الذي يجعل محل السرقة هو المنقول بطبيعته، فتحفظه بالقول بأن محل السرقة هو المنقول بطبيعته هو إقرار صريح بحد ذاته بذاتية القواعد الجنائية الموضوعية (160). وبناءً على ذلك يتبين بأن القانون الجنائي الموضوعي (القواعد الموضوعية) له أحكامه ونظرياته التي بصيغتها مع ما يتلائم مع غايته وأهدافه الذاتية غير مكترث لأحكام القوانين الاخر التي تحمي مصالح خاصة قد تصطدم بالمصلحة العامة التي يسعى المشرع الجنائي الى حمايتها باختلاف المدلول لمصطلح اخذ به القانون الجنائي وقانون آخر جنائي يقضيالى الاختلاف في الاحكام والآثار التي تترتب عليه، وهذه نتيجة لأزمة ومنطقية لما يتمتع به القانون الجنائي الموضوعي من ذاتية خاصة تستند الى فلسفة خاصة كانت هي المسوغ لتشريعه ووجوده.

إن التمييز بين المنقول والعقار هو من موضوعات القانون المدني، وقد عرف العقار بأنه "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف". واستخلص من ذلك أن كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" (161)

158 (د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 699-705

159 (د. حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المصري (القسم الخاص)، ج1، مطابع رمسيس، الاسكندرية 1950-1951، ص 464

160 (السيد ياسين السيد، ذاتية قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الثاني، 1964، ص 204.

161 (د محمود نجيب حسني، (الموجز في شرح قانون العقوبات-القسم الخاص)، دار النهضة العربية-32 شارع عبد الخالق ثروت، ص 632

فيقصد بالمنقول "كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف". أما في القانون الجنائي فيقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر، وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالإتصال بل والعقار بطبيعته إذا أمكن نقله. فأما أمر المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود وقطع الأثاث والحيوانات والمحركات التي تثبت فيها الحقوق، وتقع السرقة أيضاً على ما يطلق عليه القانون المدني العقار بالتخصيص: وهو في حقيقته منقول بطبيعته رصد لخدمة العقار، كأدوات الزراعة ومعدات المصنع والمكائن. وتقع كذلك على ما يطلق عليه العقار بالإتصال كالشبابيك والأبواب والأشجار المزروعة بالعقار، بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار من جدار أو جبل مثلاً (162).

وخلاصة القول أن أي مال مهما كانت طبيعته يقبل لأن يكون محلاً في جريمة السرقة في أية لحظة يتمكن خلالها السارق من رفع هذا المال ونقله من مكانه ولو أدى ذلك إلى كسره أو تلفه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "بأن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزل المدعين بالحق المدني سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحى منحى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس ويعد شارعاً بسرقة من يضبط وهو يحاول نزع نافذة أو اقتلاع شجرة بقصد الاستيلاء عليها والاحتفاظ بها لنفسه (163).

2.1.2.3: قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وعلاقتها بجريمة السرقة

يفهم من النصوص القانونية أن نطاق تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ينحصر في المنقولات المادية التي يجوز حيازتها ويمكن تداولها من يد إلى يد أخرى دون الحاجة إلى أتباع إجراءات أو شكلية خاصة، وكذلك في السندات لحاملها لأن الحق الذي يعبر عنه يندمج في السند نفسه ويتداول معه كأنه منقول ذا قيمة مالية، ويترتب على ذلك أن هذه القاعدة لا تسري على ما يسمى بالمنقولات المعنوية كالمصنفات الفكرية والمخترعات والديون والسندات التي لا تنتقل ملكيتها إلا عن طريق التحويل ولا تسري هذه القاعدة على المنقولات المخصصة للنفع العام وذلك لأن الأموال العامة لا تصلح محلاً للحيازة (164).

162 (د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001، ص 668

163 (د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-ج2 الجرائم الواقعة على الأموال)، الدار العلمية للنشر والتوزيع-عمان-وسط البلد-ساحة الجامع الحسيني، ص 64

164 (نبأ نزار الربيعي، الحيازة في المنقول سند الملكية شروطها وآثارها، تاريخ زيارة الموقع : 20-7-2020، تاريخ نشر : 27-12-2014، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الإلكتروني :

شروط تطبيق قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية):

يجب أن تكون الحيازة قانونية: أي بتوفر عناصرها المادي والمعنوي، وكذلك يجب أن تكون الحيازة حقيقية بأن يكون الحائز قد حاز المنقول فعلاً، وكذلك أن حيازة المنقولات حيازة رمزية لا تكفي لتطبيق القاعدة، ويجب أن تكون الحيازة خالية من العيوب كالإكراه والغموض والإخفاء، ولكن، لا يشترط فيها الاستمرار ويشترط أن تكون الحيازة أصلية لا حيازة عرضية أي يجب أن يحوز الحائز لحساب نفسه لا لحساب غيره.

يجب أن تكون الحيازة بحسن نية: ينبغي لتطبيق هذه القاعدة أن يكون الحائز بحسن النية أب أنه يجهل أنه يعتدي على حق الغير أي أنه كان يعتقد أنه يتلقى ملكية المنقول إذا كان الحائز حسن النية وقت تلقي الحق ولكنه، أصبح سيء النية عند بدء الحيازة فإنه لا يعتبر حسن النية، ولا يجوز له التمسك بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) وحسن النية يفترض توافرها في الحائز ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك، ومسألة حسن النية متروكة لتقدير القاضي.

يجب أن يتوفر بالحيازة سبب صحيح: يجب أن تكون حيازة الحائز مستندة إلى سبب صحيح بشأن تملك العقار بالتقادم الخمسي، يطبق هنا مع ملاحظة أن السبب الصحيح يفترض وجوده عكس التقادم الخمسي عند تطبيق القاعدة، فعلى من يتمسك بالتقادم الخمسي يجب عليه إثبات السبب الصحيح وهنا السبب الصحيح يختلف عن السبب الصحيح في التقادم الخمسي من حيث التسجيل، فإن التقادم الخمسي يشترط في التصرفات الناقلة حتى تعتبر سبباً صحيحاً، أن تكون مسجلة، أما في قاعدة الحيازة في المنقول لا تخضع لقيد التسجيل (165).
ويترتب مع هذه القاعدة بعض الآثار نوجزها بما يلي: -

الآثار المكسب: من حاز منقولاً وتوفرت لحيازته الشروط المتقدمة فإنه يكتسب ملكية المنقول فوراً، ودون حاجه إلى مدة معينة على حيازته، فإذا رفع المالك الأصلي على الحائز دعوى الاستحقاق كان للحائز دفع الدعوى لأنه قد تملك المنقول ونفس السبب في حالة الغصب من الغير.

الآثار المسقط: أن الحيازة لا تكسب ملكية المنقول فحسب بل أيضاً تؤدي إلى سقوط التكاليف والقيود العينية التي تثقل المنقول فلو وضع الحائز يده على منقول مرهون رهن حيازة ملكه في الحال خالي من الرهن، وهذا

165 (نبأ نزار الربيعي، الحيازة في المنقول سند الملكية شروطها وآثارها، تاريخ نشر : 2014/12/27، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=6251

بخلاف العقار حيث أن الرأي في الأصل في التقادم المكسب أن يكسب الحائز ملكية العقار بالحالة التي كان عليها عند بدء التقادم، فيكسب الحائز العقار مثقلاً بالتكاليف العينية.

أن الأثر المسقط قد يترتب مع الأثر المكسب وقد يترتب منفرداً ، في حالتين:

حالة مشتري المنقول من غير مالكة إذا كان هذا المنقول مرهوناً للغير .

حالة مشتري المنقول من مالكة دون دفع ثمن إلى البائع ثم بيعه إلى مشتري آخر يستلم المنقول وهو حسن النية أي أنه يجهل أمتياز البائع الأول (166).

ويمكن القول بأن رهن المنقول من المالك الظاهر في هذه الصور الثلاث له الحكم ذاته، إذ إن المرتهن يستطيع الاحتجاج بالافضلية على غيره من الدائنين المرتهين، وذلك بمقتضى عقد الرهن الذي تم بنيه وبين الراهن، وإنما يستطيع الاحتجاج بحقه، في مواجهة المالك الحقيقي و الغير بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، إذا ما توافرت شروطها، وشروط تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، في حالة الرهن، هي حيازة المال المرهون وذلك بنية اكتساب حق الرهن عليه، ويشترط في هذه الحيازة أن تكون مستندة إلى حسن نية الدائن المرتهن، أي يجب أن يكون المرتهن معتقداً أنه يتعاقد مع المالك الحقيقي، وكذلك يشترط استنادها إلى سبب صحيح، أي أن يكون عقد الرهن صحيحاً في ذاته وليس هناك ما يعيبه إلا صدوره من غير المالك الحقيقي، وتعد حيازة المال المرهون قرينة على وجود حسن نية الدائن المرتهن وكذلك وجود السبب الصحيح، ما لم يتم اثبات عكس ذلك (167). المنقول بنية اكتساب ملكيته فحسب، بل إنها كذلك تسري لصالح من حاز المنقول بقصد اكتساب حق عيني عليه كالرهن الحيازي، وهذه ما يمكن استنتاجه من المادة (1163 / 1) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه " من حاز وهو حسن النية منقولا أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد"، إذ يتضح لنا من خلال هذه المادة أنها لا تنص على أن الحائز يدعي ملكية المال الذي في حيازته فقط، بل قد يدعي حقاً آخر عليه كالرهن. كذلك هي الحال في القانون المدني المصري، بالرغم من أن المادة (1/976) من هذا القانون قد قطعت بأن قاعدة الحيازة سند

166 (نبدأ نزار الربيعي، المصدر السابق.

167 (وقد نصت المادة (1163) من القانون المدني العراقي على.

(1) من حاز وهو، إذ أن قاعدة الحيازة في المنقول لا يمكن أن تقتصر في سريانها على من يحوز حسن النية منقولا أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من أحد .

(2) و الحيازة بذاتها قينة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح، ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك"

الحائز لا تطبق الا في مجال الملكية، اذ نصت هذه المادة على ان "من حاز بسبب صحيح منقولاً او حقاً عينياً عن منقول او سند لحامله، فإنه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته"، الا ان المادة (1118) من القانون نفسه جاءت بنص خاص، طبقت من خلاله قاعدة الحيازة في الرهن، فقد نصت هذه المادة على انه " الاحكام المتعلقة بالأثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات التي لحاملها تسري على رهن المنقول

ويوجه خاص يكون للمرتهن إذا كان حسن النية ان يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون

وبطبيعة الحال فان التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا يمكن التسليم بها اذا كانت الاموال المرهونة ضائعة او مسروقة او مغصوبة، اذا ما طالب بها صاحبها خلال المدة القانونية وهي ثلاث سنوات من تاريخ الضياع او السرقة او الغصب، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة (1164) من القانون المدني العراقي و التي جاء فيها "استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامله اذا كان قد اضاعه او خرج من يده بسرقة او غصب او خيانة امانة ان يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة او الغصب او خيانة الامانة".

ويمكن القول ان من يرتهم منقولا مملوكا للغير وتوافرت فيه شروط قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وتم التمسك بهذه القاعدة، صح رهنه وله الاحتجاج في مواجهة الكافة بهذا الركن، وذلك ليس مقتضى عقد الرهن وانما بمقتضى قاعدة الحيازة، وللدائن المرتهن ان يستوفي دينه بالأفضلية على بقية الدائنين المرتهنين الاخرين الذين ارتهنوا من المالك الحقيقي (168).

2.2.3: ان يكون المال مملوكا للغير

يشترط في موضوع السرقة أن يكون مملوكا للغير، فالسرقة اعتداء على الملكية ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالا مملوكا للغير، ذلك أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم فهو استعمال لحقه عليه، وإذا انصب على مال غير مملوك لأحد فهو اكتساب مشروع لملكيته. والفعل في الحالتين مشروع، فلا تقوم به السرقة، ومعنى ذلك أن الفصل في الادعاء بالسرقة يفترض فصلا في ملكية المال المدعى بسرقة، ويجري

هذا الفصل تطبيقاً لقواعد القانون المدني⁽¹⁶⁹⁾. وللوقوف على هذا الشرط يتعين التطرق إلى ثلاثة فروع وهي:

1.2.2.3: المال المملوك للمتهم

القاعدة "أنه لا يسرق شخص ماله" وإنما يعتبر فعله المنصب على ماله إستعمالاً مشروعاً لملكيته. ولا يغير من هذه القاعدة أن تسو نية المتهم فيعتقد أنه ملك لغيره، فهذه صورة من الإستحالة المطلقة أو القانونية تخرج من نطاق العقاب. وتطبق هذه القاعدة ولو كانت للغير على الشيء حقوق، إذ أن هذه الحقوق لا تنفي عن الشيء ملكية المتهم له. ولا يحول دون ثبوت الملكية للمتهم أن يكون محظوراً عليه- بناءً على سند ملكيته أو أي سبب قانوني آخر- التصرف في ماله، فشرط المنع من التصرف لا ينفي الملكية⁽¹⁷⁰⁾، وإذا كان المال مملوك للمتهم في حيازة غيره، فاسترده عنوة فلا تقوم بفعله السرقة. ذلك أن الإعتداء على الحيازة دون الملكية لا تقوم به السرقة، فلا يعد سارقاً المؤجر الذي يسترد ماله عنوة من المستأجر والمودع الذي ينتزع وديعته من المودع لديه الذي له الحق في حبسها حتى يحصل على ما أنفق عليها، ولكن عدم وقوع جريمة السرقة في هذه الحالات لا يحول دون قيام جرائم أخرى تتمثل في الأفعال التي تمكن بها المالك من إسترداد ماله⁽¹⁷¹⁾، مثال ذلك الضرب أو إنتهاك حرمة مسكن الغير.

وإذا كانت ملكية المال المدعى بسرقة متنازعاً عليها بين المتهم وشخص آخر فإن الفصل في الإتهام بالسرقة يرتفع بالفصل في النزاع على الملكية، فإذا أثبت الحكم أن ملكية المال لمن إستولى عليه أي الذي كان المال موجوداً عنده فلا يعتبر سارقاً، لأنه إستولى على مال يملكه وحكم المحكمة يعتبر كاشفاً للملكية وليس منشئاً لها، فالمال يعد من وقت الإستيلاء عليه مملوكاً للمتهم ولا تقوم في حقه جريمة السرقة. أما إذا كان الحكم قد أثبت ملكية الشيء المتنازع عليه للخصم، فهنا يعتبر مستولياً على مال مملوك وتقوم به جريمة السرقة ولا يغير من الحكم كون الفعل قد ارتكب قبل صدور القرار القضائي إذ الحكم كاشف عن الحق وليس منشئاً له. وقد لا يحكم القاضي على من لم تثبت له الملكية بجريمة السرقة، عندما يستظهر من وقائع الدعوى ومستنداتها المقدمة أن المتهم كان يعتقد بأن الحق في ملكية المال له. وذلك لعدم توافر القصد الجنائي.

169 (د. محمود نجيب حسني ، مرجع السابق، ص 621

170 (د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 622

171 (د. فوزية عبد الستار ،(شرح قانون العقوبات-القسم الخاص)، دار النهضة العربية-32 شارع عبد الخالق ثروت ، ص 706

2.2.2.3: المال المملوك للغير

القاعدة أنه إذا كان المال المدعى بسرقة مملوكا لشخص غير المتهم بالسرقه تحقق بذلك الاعتداء على الملكية الذي تفترضه جريمة السرقة. ولا يشترط أن يكون اسم المالك معلوما ولا تفرقة بين شخصا طبيعيا أو معنويا كذلك لا فرق أن يكون المال مملوكا لشخص أو لأشخاص عديدين (172)، ويثير هذا الشرط عدت تطبيقات وهي:

أولاً: حالة المال المملوك على الشيوع

تقع جريمة السرقة إذا وقع الإختلاس من المالك على مال لا يملكه وحده ملكية خالصة وإنما يشاركه في ملكيته على الشيوع شخص آخر. وتفسير ذلك أن الملكية على الشيوع تعني "أن يكون كل شريك مالكا بنسبة نصيبه في كل ذرة من ذرات المال المشترك" ولذلك فإن إختلاس أي جزء من هذا المال يعتبر إعتداء على ملكية الشريك (173). مثال ذلك إذا قام المتهم بإختلاس جزء من مال الورثة كونه وريث أيضا فإنه يعتبر سارقا ولا يصلح دفاعا له قوله أن فعله إستعمال لحقه. ذلك أنه في الوقت ذاته عدوان على ملكية شركاؤه، ولا عبرة بقوله أن ما استولى عليه من الشيء معادل لنصيبه أو أقل منه، ذلك أنه في حالة الشيوع لا يملك كل شريك جزءاً محددا من الشيء وإنما الملكية للشركاء جميعا بالنسبة لجميع ذرات الشيء (174).

ثانياً: الأموال المفقودة أو الضائعة

الشيء الضائع هو الذي فقد صاحبه السيطرة عليه دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنه وعن ملكيته له. وهو في هذا يختلف عن الأشياء المباحة أو المتروكة التي لا مالك لها. كما أن لصاحبه الحق في إسترداده ممن يوجد لديه ولو كان قد إشتراه من الغير بحسن نية (175). وإذا كان المال المفقود لا يزال مملوكا لمالكه، فإن استيلاء ملتقطه عليه يعتبر إعتداء على ملكيته. ويحقق من هذا الجانب جريمة السرقة، والمشرع العماني عالج هذه الحالة في المادة (297) جزاء وعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لإساءة الأمانة.

172 (د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 626

173 (د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 707

174 (د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 628

175 (د. علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 678

ثالثاً: المال المكنوز

وهو الذي يعثر عليه مخبوءاً أو مدفوناً في عقار دون أن تثبت ملكيته لأحد، ويحدد القانون المدني من تؤول إليه ملكية المال المكنوز، وقد قضى القانون المدني المصري بأن "الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحداً أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته. والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفه يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته". وعلى ذلك فمتى عثر أحد هؤلاء الأشخاص على كنز في عقاره كان مالكا له ولا يعتبر إستيلاؤه عليه سرقة، أما إذا عثر عليه شخص آخر فأستولى عليه عد سارقاً إذ يكون قد إختلس مالا مملوكاً لغيره، وإذا عثر شخص على كنز في أرض لا مالك لها فإنه يصبح مالكا له ولا يعد سارقاً (176).

رابعاً: جثث الموتى والأموال المودعة معها

لا يتصور القول بأن الجثث تعتبر شيئاً مملوكاً للغير، ولذلك لا يعد الإستيلاء عليها جريمة سرقة. وإنما يمكن أن يكون الفعل جريمة إنتهاك حرمة المدافن أو الجنازات والتي عاقب عليها المشرع العماني بالمادة (210) جزاء. مع ملاحظة أنه إذا كانت الجثة أو بعض أجزائها قد سلمت ممن يملك ذلك إلى معهد علمي لتكون موضوعاً للبحث والدراسة فإنها بذلك تصبح شيئاً مملوكاً للمعهد فتقوم بإختلاسها جريمة السرقة (177).

أما أكفان الموتى والحلي والأعضاء الصناعية وغيرها من الأشياء التي تدفن معهم، فقد ذهب رأي في الفقه إلى إعتبارها أشياء متروكة تخلى عنها أهل المتوفي ولا يعتبر سارقاً بالتالي من يستولي عليها بنية تملكها وإن كان يمكن مجازاته على جريمة نبش القبور. ولكن الراجح في الفقه هو إعتبار الإستيلاء على هذه الأموال مكوناً لفعل الأخذ وتقوم به السرقة لأن أهل المتوفي لم يتخلوا عن هذه الأموال ولم يدر في ذهنهم عند إيداعها القبر مع المتوفي التخلي عنها، وبالتالي لا تأخذ حكم الأموال المتروكة لعدم توافر قصد تخلي مالكا عنها، وهم- هنا- أهل المتوفي وذويه (178).

176 (د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 713

177 (د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 624.

178 (د. علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 672.

3.2.2.3: المال الغير مملوك لأحد

إذا تم الإستيلاء على مال غير مملوك لأحد، فلا تقوم السرقة، لأن مثل هذا الفعل لا يتضمن فكرة الإعتداء على ملكية الغير. ويكون المال غير مملوك لأحد إذا كان مباحا إما بحسب أصله وإما بالتترك أو التحلي عنه.

أولاً: المال المباح

الأشياء المباحة هي أشياء غير مملوكة لأحد، ولم تكن في وقت ما مملوكة والإستيلاء عليها سبب لإكتساب ملكيتها. ومن ثم لا محل لقيام السرقة به، ومن أهم الأمثلة على الأشياء المباحة الثروات الطبيعية في الكون، فمن استولى على شيء منها فهو ليس بسارق. بل يعد بإستيلائه عليه مالكا له، فمن إنتزعه منه كان سارقا له، فالمياه في البحر أو النهر والأسماك والطيور والحيوانات البرية أشياء مباحة (179). ومن ثم لا يعتبر سارقا من إصطاد سمكا من البحر، بل يعتبر مالكا له، ومن يعتدي على ما اكتسبه من ملكية وحياسة كان سارقا.

ويلاحظ أن إعطاء الدولة حق الإمتياز لأحد الأشخاص بالصيد في بقعة معينة من الغابة أو في منطقة معينة من البحر أو النهر لا يعطي لصاحب حق الإمتياز تملك الحيوانات أو الأسماك الموجودة في مكان الإمتياز إلا إذا كان قد إصطادها فعلا وأصبحت في حيازته، فإذا زاحمه واصطاد فيها شخص آخر، فإنه يتملك ما يخرج منه ولا يعتبر سارقا وإن كان فعله هذا يعد إعتداء على حق الإمتياز (180). ويجب ألا يثور الخلط بين الأموال المباحة وبين الأموال المملوكة للدولة، فبينما الإستيلاء على الأموال المباحة يعتبر طريقا لإكتساب الملكية، فإن الإستيلاء على أموال الدولة يعتبر سرقة.

وتطبيقا لذلك يعد سارقا من يختلس زهورا من حديقة عامة أو يقتلع أشجار من طريق عام أو يأخذ أحجار من المحاجر، ويقصد بالأموال المملوكة للدولة والتي يعتبر الإستيلاء عليها سرقة "تلك الأموال المملوكة لها ملكية مدنية، أما الجبال والصحاري والتي لم تضع الدولة يدها عليها فهي وإن كانت مملوكة للدولة، إلا أن هذه الملكية تعتبر من قبيل الملكية السياسية العليا التي تكون للدولة على كل إقليمها. وتطبيقا لذلك فإن أخذ الأحجار من الجبال من غير المناطق المخصصة للمحاجر أو أخذ الرمال من الصحراء لا يعتبر سرقة، إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة، وتعتبر الآثار مملوكة للحكومة والإستيلاء عليها يعد سرقة أيا كان موقعها (181).

179 (د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 624

180 (د. علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 670

181 (د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 716

ثانياً: المال المتروك

تنص القواعد المدنية على أن المنقول يصبح بغير مالك إذا تخلى عنه مالكه بقصد التخلي عن ملكيته، فالشيء المتروك هو ما استغنى عنه صاحبه بالتخلي عن حيازته وبنية إنهاء ملكيته عليه، فيعتبر بعد ذلك لا مالك له. فإن استولى عليه شخص آخر لا يعتبر سارقاً، ومثال الأشياء المتروكة الملابس التي تخلى عنها أصحابها والأمتعة البالية التي يرميها أصحابها في الطريق العام. فمن عثر على شيء في الطريق من قبيل المهملات وأخذه فلا يعد سارقاً، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشيء المتروك بأنه "هو الذي يستغني عنه صاحبه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان عليه من ملكية فيغدو بذلك لا مالك له" (182). والعبرة بذلك بواقع الأمر من جانب المتخلي عن المال وليس بما يدور في خلد الجاني والتحري عن هذه الحقيقة يدخل في سلطة قاضي الموضوع الذي يبحث في الظروف التي يتبين منها أن الشيء متروك أم لا. والمصدر القانوني للصيرورة الشيء متروكاً هو "التخلي" وقوامه عنصران: عنصر مادي، وهو إخراج الشيء من الحيازة وعنصر معنوي، هو نية النزول عن حق الملكية الثابت على الشيء ولا يحول دون إعتبار الشيء متروكاً أن تكون قيمته كبيره، طالما أن نية التخلي عن الملكية ثابتة. ولا يحول كذلك دون إعتبار الشيء متروكاً أن ترخص السلطات العامة لشخص بالإستيلاء على الأشياء المتروكة في مكان معين، ذلك أنه لا يملكها إلا إذا استولى عليها بالفعل، وتطبيقاً لذلك إذا رخصت سلطات مدنية لشخص بجمع القمامة من شوارعها ولكن شخصاً آخر إستولى على أشياء منها قبل جمعها، فلا يرتكب سرقة (183).

182 (د. عادل إبراهيم العاني)، (الجرائم الواقعة على الأموال في قانون الجزاء العماني)، المطبعة الشرقية ومكتبتها ، ص 47

183 (د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 625

الفصل الرابع

الركن المعنوي وعقوبة الجريمة

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، فهي تمثل الجانب الشخصي لها، إذ لابد أن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. فهي الرابطة النفسية والمعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة ونفسية مرتكبها ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمدي أو ما يسمى القصد الجنائي، وصورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط. أما العقوبة: فيختلف مصدر العقوبة وطبيعتها فهي محددة في قانون العقوبات بالنسبة للجريمة الجنائية وينطبق بها القضاي الجنائي، بينما العقوبات التأديبية فهي إجراءات تتعلق بالمهنة قد تكون توبيخاً أو متاً مؤقتاً أو مؤبداً من مزاولة المهنة، تقررهما الهيئات التأديبية، وقد تشكل الفعل الواحد بجريمة جنائية وجريمة تأديبية كالرشوة واختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد. وينقسم هذا الفصل الى بحثين: المبحث الأول: الركن المعنوي في جريمة السرقة، والمبحث الثاني: عقوبة الجريمة. سنتناوله فيما يلي:

1.4: الركن المعنوي في جريمة السرقة

ليست الجريمة مجرد كيان مادي بل هي كذلك كيان نفسي أيضاً، وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وللركن المعنوي أهمية واضحة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي، إذ أنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة، ومن ثم يمثل هذا الركن ضماناً للعدالة ويحقق للعقوبة أهدافها الاجتماعية، فالعدالة تقتضي عدم إنزال العقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، كما

تقضي بذلك التشريعات العقابية المعاصرة، وهذا مفاده أن الانسان يسأل عن الجريمة إذا تم إسناد الفعل إليه وأنه مخطئ فيه ، باعتبار أن الخطأ هو الركن الجوهري أو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية ، والخطأ ما هو إلا تجسيد للإرادة الجرمية التي تستمد صفتها من وراء تحقيق غرض غير مشروع ، يتمثل بالماديات غير المشروعة ، الفعل والنتيجة ، ومن ثم تكمن الصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي. ينقسم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الاول: القصد الجرمي، والمطلب الثاني: عناصر القصد الجرمي. سنتناوله فيما يلي:

1.1.4: القصد الجرمي

القصد الجرمي هو العمود الرئيسي للركن المعنوي الذي هو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني الذي ارتكبها. وهذه العلاقة ذات طابع نفسي تقوم على اساس فكرة الارادة الاثمة التي هي اساس تبنى عليه فكرة المسؤولية الجنائية. تتفرع هذا المطلب الى فرعين: الفرع الاول: تعريف القصد الجرمي، والفرع الثاني: أنواع القصد الجرمي. سنتناوله كما يلي.

1.1.1.4: تعريف القصد الجرمي

القصد الجرمي هو عبارة عن ارادة الفعل او السلوك المكون للنتيجة و ارادة النتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق والمصلحة التي يمنحها القانون ويحميها من خلال دعوى تحرك بحسب اصول الاجراءات الجزائية. هذا وان الفرق بين العلم والارادة، انما يتمثل في ان العلم حالة ساكنة مستقرة في حين ان الارادة هي عبارة عن اتجاه ونشاط كذلك فان العلم هو عبارة عن وضع لا يحفل به القانون اما الارادة فان المشرع يتحرى اتجاهها ومن ثم يسبغ عليها وصف الاجرام إذا اغرقت الارادة عن الاتجاه السليم (184).

لهذا فان المشرع الجنائي يجب ان يربط بين الارادة والاعتداء على الحق او المصلحة المحمية جنائيا. اذ ان المشرع يصف الارادة بالاجرام. وذلك من حيث تعلقها بالاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية. لهذا فان انصراف الارادة الى الفعل انما يصفها بالاجرام وذلك من حيث اتجاه هذه الارادة الى الفعل ومن حيث علاقتها بالنتيجة الاجرامية.

فالقصد الجرمي هو امر يبطنه الجاني ويتعلق بارادته، وهو ميل يدور في خلجات نفس المجرم غير منظور ولا محسوس لماله من بعد نفسي قوامه عناصر نفسية تدخل في تكوينه وتؤثر على شخصية الجاني وتصرفاته مثل الدوافع النفسية لارتكاب الجريمة والميول والغرائز والبواعث (185).

فهذه العناصر هي التواة الاولى التي تحرك القصد الجرمي قبل ان يدركه العقل ويؤسس عليه قواعد قانونية. هي من حيث الشدة التشريعية وللعنصر النفسي دور في السياسية العقابية فكلما كان العنصر النفسي المتمثل بالمؤثرات الاجتماعية اثر في السياسة التشريعية. فهذا معناه ان هذا التشريع يتفهم حقيقة الغاية من العقوبة وبالتالي يصل الى الردع المنتهج والتي تهدف اليه العقوبة والعكس يحصل في حالة رفض السياسة التشريعية لأثر العنصر النفسي المتمثل بالمؤثرات الاجتماعية على القصد الجرمي والذي يؤدي الى تشديد هذا التسريع في السياسة العقابية والتي لا تحقق القصد او الهدف من العقوبة (186).

لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة إلا إذا إتجهت إرادة الجاني إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته، وكانت إرادته معتبرة بأن كانت مميزة ومدركة ومختارة، فإذا أكره شخص على القيام بفعل الإختلاس إكراها معنويا تتخلف لديه إرادة إرتكاب الإختلاس فينتفي القصد العام في الجريمة (187). وكذلك ينتفي القصد إذا كان الفاعل صغيرا أو مجنونا.

2.1.1.4: انواع القصد الجرمي

القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الاصرار.

القصد العام والقصد الخاص.

القصد المباشر والقصد غير المباشر.

القصد المحدود والقصد غير المحدود.

المقصود بالخطأ: الجرائم غير العمدية قد يؤدي فعل الفاعل الى احداث نتيجة ضارة وان هذه النتيجة اما قصدها بفعله وتكون عمدية او قصد الفعل ولم يقصد النتيجة فتكون الجريمة غير عمدية. وعرف المشرع في المادة (35) الجريمة غير العمدية (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل

185 (د. أكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص 172

186 (المصدر نفسه.

187 (د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 718

سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين و الانظمة و الاوامر).

وان الجرائم غير العمدية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (171) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب باهماله او برعونته او عدم انتباه او عدم مراعاته القوانين والانظمة والاوامر بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (156 – 169) صور الخطأ غير العمدية.

الاهمال ومعناه ان الجاني يغفل القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر لتفادي حدوث النتائج الاجرامية، مزال ذلك: يترك الشخص سلاحا معبئا في مكان ظاهر في بيته فيكون من نتيجة لعب الاطفال بهذا السلاح ان ينطلق منه عيار يصيب أحد افراد عائلته (188).

الرعونة: معناها ان يتصرف الشخص من غير تقدير للعواقب او هو سوء التقدير بسبب النقص بالخبرة او المهارة.

مثال ذلك: الطبيب الذي يجري جراحة دون ان يتبع الاصول المقررة في مجال عمله او فنه.

عدم الانتباه: معناه عدم القيام بما ينبغي القيام به لتفادي النتائج الضارة. مثال ذلك: من يجتاز طريقا ضيقا يزدحم بالمارة وهو يحمل اثقالا فيصب أحد المارة.

عدم الاحتياط: وهو تعبير عن حالة قيام الجاني بنشاط ايجابي وهو يدرك ما قد ينشأ عن ذلك من اثار ولم يتخذ ما ينبغي من الوسائل التي تحول دون تحقق هذه الاثار.

عدم اطاعة القوانين والانظمة والتعليمات: ومعناها ان الجاني على نحو يخالف مقتضى القواعد التي تقرها بما يؤدي الى حدوث نتائج يعاقب عليها القانون. مثال ذلك: مخالفة القواعد التي تحظر إطلاق العيارات النارية في المناسبات (189).

188) على اسماعيل خلف، التعريف و الاركان العامة و الاخطاء المؤدية اليها "الجريمة في قانون العقوبات العراقي"، جريدة الطريق، العدد 14، الاحد 24 حزيران، 2012، ص 4

189) على اسماعيل خلف، المصدر السابق، ص 4

2.1.4: عناصر القصد الجرمي

توافر القصد الجرمي في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي العمدية متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة (190) عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الإنسان (191)، سندرس هذين العنصرين:

1.2.1.4: العلم

لا تكفي إرادة ارتكاب فعل الاختلاس لتحقيق القصد العام في جريمة السرقة، وإنما يجب فضلا عن ذلك، أن يحيط علم الجاني بأركان الجريمة فيكون عالما بأنه يقوم بفعل اختلاس، أي إخراج الشيء من حيازة وإدخاله في حيازة أخرى دون رضا المجني عليه، وبأن فعله يقع على مال منقول مملوك للغير (192).

والعلم: هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة ومعنى ذلك انه يمتلك الجاني قدر لازما من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة على الوجه المحدد قانونا. اذ ان من هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الاجرامية ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة. فالجاني يجب ان يكون عالما بطبيعة الفعل فاذا وضع مثلا سما في طعام انسان لقتله فيجب ان يكون هذا الجاني عالما بان هذه المادة التي يضعها في الطعام انما هي سم قاتل يوجه الى انسان حي.

في حين اذا اعتقد الجاني ان المادة التي يضعها في طعام الشخص المجني عليه هي ملح او سكر او اية مادة غذائية اخرى لا توفر القصد الجرمي لدى الجاني (193).

وان أمكن اعتبار فعله من قبيل الخطأ اما إذا اعتقد الجاني بانه يوجه فعله الى انسان ميت فان القصد الجنائي ينتفي جينها. مثل الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة انسان نقل الى المستشفى على اساس انه ميت ثم اتضح فيما بعد ان هذا الانسان كان ساعة التشريح حيا وان التشريح هو الذي ادى الى وفاة هذا الشخص لكن اذا كان القصد الجرمي غير متوافر في هذه الحالة لدى الطبيب فحينئذ تقيم المسؤولية الجنائية على اساس الخطأ.

190 (الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص10

191 (الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص633

192 (د. فوزية عبد الستار، (مرجع سابق)، ص 718.

193 (د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، 2007، ص 133

كما يجب على الجاني ان يكون عالما بطبيعة النتيجة الجرمية الناتجة عن فعله او المتوقع حدوثها. فمثلا من يقوم باغماد سكين في صدر انسان ما يجب ان يكون عالما بان من شأن فعله ان يؤدي الى ازهاق روح الانسان.

علم الجاني أنه يقوم بفعل الاختلاس:

أي يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بفعل الاختلاس، بمعنى الإستيلاء على الحيازة وتخلف رضا المجني عليه. فلا يكفي علم المتهم أن المال في حيازة غيره الذي لم يرض بخروجه منها إذ قد يجهل أن من شأن فعله المساس بهذه الحيازة، وهذا الجهل ينفي العلم بالإعتداء على حيازة الغير وينفي القصد تبعا لذلك. فمن يحمل حقيبتة التي وضع فيها شخص دون علمه مالا منقولا مملوكا لغيره، لا يتوافر لديه القصد، لأنه لا يعلم وقت فعله -وهو حمل الحقيبتة- أنه يدخل بذلك مال غيره في حيازته¹⁹⁴. ويجب كذلك أن يكون الفاعل في جريمة السرقة عالما بأنه يختلس مال الغير بدون رضائه، فإذا كان الشخص يعتقد حين أخذ مال الغير أن صاحب المال يرضى بأخذه، فلا يكون سارقا لإنتفاء القصد الجرمي. بل أن السرقة لا تقوم إذا توافر رضا صاحب المال عند أخذ الفاعل لهذا المال حتى ولو كان من استولى عليه يعتقد أنه يختلسه بدون رضا صاحبه، وسبب إنتفاء السرقة يعود لتخلف الركن المادي⁽¹⁹⁵⁾.

علم الجاني بأن فعله يقع على منقول مملوك للغير

يجب أن يعلم الجاني أنه استولى على منقول مملوك للغير، فإذا كان يعتقد غير ذلك إنتفى لديه القصد الجنائي. فإذا اعتقد الجاني أن المنقول مملوك له أو أنه مباح أو متروك فلا يتوافر العلم ولا يقوم القصد الجنائي. وينبغي التفرقة بين الجهل بالقانون والجهل بالوقائع، فالجهل بالقانون لا يعتبر عذرا للجاني، فإذا إعتقد الدائن أن من حقه الإستيلاء على أموال المدين في حدود حقه فلا يعتد بهذا الغلط. أما الجهل بالوقائع فيؤدي إلى إنتفاء القصد الجنائي، كما لو أنصب الجهل على قاعدة مدنية متعلقة بأسباب كسب الملكية أو إنتقالها أو فقدها. ومثالها أن يسترد البائع الشيء المبيع من المشتري الذي لم يدفع الثمن وماتل في ذلك بحيث إعتقد البائع أن الملكية لم تنتقل إليه⁽¹⁹⁶⁾.

194 (د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 660

195 (د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 83

196 (د. عادل إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص 55

2.2.1.4: الإرادة

الإرادة: عبارة عن حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت اقdamه على ارتكاب الجريمة ويمكننا تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار تنفيذها ثم بعد ذلك يصدر الإنسان الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأعمال المكونة للجريمة وأن الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم وبما أن العلم هو حالة عقلية أو ذهنية هذه الحالة تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني فإن الإرادة وهي حالة نفسية تبنى على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة فهي تأتي بعد العلم (197).

لا يكفي لقيام القصد الجرمي أن يعلم الجاني بالوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، أو بالتكييف الذي يستلزمه المشرع في هذه الوقائع وإنما يتطلب القصد أيضاً اتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذه الوقائع أو على الأقل قبول ارتكابها، والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجرمي هي الإرادة الإجرامية، وهي تستمد صفتها هذه من طبيعة الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، ويتعين أن تتجه الإرادة إلى عناصر الركن المادي للجريمة، فتعريف الإرادة إذا ضمن المفهوم القانوني تعمي أنها القدرة و الحرية في إدراك أمر واختياره وإبرازه إلى العالم الخارجي ولهذا فتكون الإرادة قائمة على عنصرين هما :

الإدراك ويعني فهم لما هي الأفعال والنتائج المترتبة عليها.

ثم الاختيار ويعني استطاعة المرء التحكم في تصرفاته بمطلق مشيئته.

فالإرادة تكون آتمة متى ما اتجهت إلى فعل غير مشروع يجرمه القانون إذا هدفت إلى نتيجة ضاره معاقب عليها قانوناً (198).

3.2.1.4: اثبات القصد الجرمي

أولاً: أدلة الإثبات: لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وأدانتها عنها إلا بعد أن تسند إليه ماديًا ومعنويًا وبعد إثباتها في حقه، وإذا كان الإثبات بمعناه القانوني يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها (199).

197 (د. ماهر عبد شويس الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 146

198 (د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1970، ص 81

199 (عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، القاهرة، 1956، ص 13-14

فانه في نطاق الدعوى الجزائية الوسيلة لاقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون او اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم. ان الصفة الاجتماعية للدعوى الجزائية لما لها من اثر يهم المجتمع باسره تجعل من قاعدة ان عبيء الاثبات يقع على المدعي و التي تحكم الاثبات في الدعوى المدنية لا تسري على اطلاقها في الاثبات في المسائل الجنائية فدور القاضي الجنائي في الاثبات يختلف عن دور القاضي المدني حيث ان دور القاضي الجنائي دورا ايجابيا يتعدى الى البحث و التحري عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة ويتعين عليه ان يقوم بذلك من تلقاء نفسه (200).

وان للمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة كل دليل مطروح امامها طبقا لقناعتها حيث لا يوجد دليل يلزمها المشرع بحجته المسبقة ولها طرح الادلة التي لا تتطمن اليها ولها ان تستقي هذه القناعة من اي دليل تظمن اليه او التنسيق بين الادلة المعروضة عليها لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال تلك الادلة المجتمعة (201).

ان المشرع العراقي نص صراحة في المادة (213) من الفقرة (أ) من قانون الاصول الجزائية العراقي على بعض أدلة الاثبات الا ان ذلك لا يعني انه اراد حصر الادلة التي يستطيع القاضي الجنائي الاستناد اليها في الحكم (202).

على أي حال فان الادلة التي يجوز للمحكمة ان تستند اليها في حكمها هي:

الإقرار (الاعتراف):

الشهادة:

محاضر التحقيق:

تقارير الخبراء:

القرائن:

وتنقسم طرق الاثبات الى قسمين هما الطريقة مباشرة والطريقة غير مباشرة.

200 (اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراة مقارنة، المكتبة الوطنية، الطبعة الثانية، 1999، ص 108

201 (بهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن (العبارة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين فتجعل القانون من سلطته ان يأخذ من اي بينة او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه)

202 (د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير للطباعة و النشر، 1990، ص 376

الاولى تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بالذات ويعني ذلك ان الدليل المباشر يتضمن في ذاته قوته في الاثبات.

وطرق الاثبات المباشرة هي الشهادة والاعتراف اما الطريقة غير المباشرة فلا تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها وانما تنصب على واقعة اخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها الدليل مباشرة مثل القرائن.

الاقرار (الاعتراف): هو اقرار المتهم على نفسه بعد صدور الواقعة الاجرامية عنه ويتضح بذلك ان الاعتراف في جوهره تقرير او اعلان وان موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة الى شخص ويعني ذلك ان المتهم هو المقر، لذلك لا يعد من قبيل الاعتراف اقوال المتهم على شخص اخر بل يعد من قبيل الشهادة ولا يعد اعتراف ما اقوال المتهم على شخص اخر بل يعد من قبيل الشهادة ولا يعد اعتراف ما ينسبه محامي المتهم اليه ويجب ان يكون موضوع الاعتراف واقعة.

وهي تكون كذلك اذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم ويتعين ان يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير مسؤولية المتهم او تشديدها، اما ما يقرره المتهم الذي اسناد الجريمة اليه شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب اباحة لمصلحته او مانع مسؤولية او مانع عقاب او سبب تحقيق فهو ليس اعتراف وانما هو (دفع) و الاصل ان الاعتراف دور حاسم في الدعوى الجزائية وخاص الاعتراف الصادر امام القاضي في مرحلة المحاكمة وفي جلساتها و المقر مميز وحر (203).

ولكن في حالات غير نادرة قد يكون الاعتراف غير صادق فقد يعترف شخص بجريمة خطيرة اهتم بها الرأي العام كي يتحدث عنه وسائل الاعلام، فيرضي بذلك نزوات نفسه المريضة وعلى هذا فيجب توخي الحذر في تقدير قيمة الاعتراف يؤدي الى عدم اصفاء صفة مطلقة عليه. وما دام الاعتراف مجرد دليل ودليله يخضع لمبدأ (الاقتناع القضائي) فان العدول فيه يرجع تقديره للقاضي ايضا وتطبيقا لذلك كان للقاضي ان يرجع العدول ويهدر الاعتراف وله كذلك ان يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف وهو في الحالتين لا يصدر الا عن محض قناعته (204).

الشهادة : تعرف الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في واقعة عاينها بحاسة من حواسه وتعتبر الشهادة دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة وهي دليل شفوي باعتبارها تدلى امام السلطة المختصة

203 (د. محمود نجيب حسني، الاختصاص و الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 140

204 (د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص 372

شفافاً وهي اما شهادة عيانية كما لو ذكر الشاهد انه شاهد اطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه في جريمة القتل العمد، وقد تكون الشهادة سماعية وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره وهي في الغالب تكون اقل قيمة من الشهادة المباشر و النوع الثالث من الشهادة هي شهادة التزكية وهي عندما يدلي الشاهد بمعلومات التي تبين الحالة الادبية للمتهم او سمعته و الشهود حسب الشهادة التي يدلون بها نوعان شهود اثبات وشهود نفي وان من الشروط المتطلبة في الشاهد ان يكون مميزا وحر الاختيار ويتعين الا تلحقه حالة من حالات موانع الشهادة، وان للشهادة قيمة كبيرة جدا كدليل اثبات في الدعوى الجزائية اذ البحث فيها يرد على (وقائع مادية) لذلك قيل ان (الشهادة هي عين القاضي واذنه وتعتمد قيمة الشهادة على اخلاق الشاهد وحرصه على ذكر الحقيقة الكاملة).

هذا وان للقاضي سلطة في تقدير قيمة الشهادة فله ان يأخذ ببعضها ويطرح البعض الاخر ولكن تنقيذ سلطته في ذلك بان يجب عليه ان يذكر انه قصد هذه التجزئة وذلك كي لا يؤول حكمه على انه لم يفهم الشهادة. وقد ضعفت قيمة الشهادة في الوقت الحاضر، اذ لم يعد الناس يعطون (اليمين) التي تؤدي نيل الشهادة القيمة التي كان يعطونها لها في الماضي واخيرا قد حرص المشرع على تقرير قواعد هدف بها الى ضمان قيمة الشهادة منها مما ذكر سابقا بالزام الشاهد حلف اليمين واشترط اداء الشهادة شفويا يضاف الى ذلك فقد جرم المشرع (شهادة الزور) واستهدف بالعقاب عليها الردع العام عن الكذب في الشهادة (205).

محاضر التحقيق (الدليل الكتابي): وهو مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني وقد يكون المحرر هو الجريمة نفسها كالورقة المزورة او يكون اداة اثبات وقد تجمع الورقة بين الدورين كالورقة التي تحمل عبارات القذف او السب او الشيك الذي لا يقبله رصيد وهو الاخر يخضع لقناعة القاضي.

الخبرة : هو ابداء رأي فني من شخص فنيا في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجزائية اثناء سير الدعوى الجزائية قد تثار مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولا يستطيع القاضي البت برأي فيها فتقوم الحاجة الى الخبرة مثال ذلك تحقيق الخطوط في جريمة تزوير وقد ازدادت اهمية الخبرة في الوقت الحاضر نظرا لتقديم العلوم و الفنون التي تفصل الجريمة ودقة النتائج التي يمكن الوصول اليها عند الاستعانة بالمختصين

في هذه العلوم وهي في اغلب الحالات ليست دليلاً مستقلاً بذاته و الخبير يطبق قواعد علمية او فنة لكي يصل عن طريق الاستنباط الى تقرير نتيجة معينة (206).

ومن خصائص مهمة الخبير انها مهمة فنية وقضائية فهي تفترض استعانة الخبير بمعلوماته الفنية او العلمية وهو من جهة يساعد القاضي ويقدم له معونة في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي فيها واخيرا القاضي سلطة تقديرية لتقدير قيمة التقرير الذي يقدمه الخبير تطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي فهي من ناحية مجرد دليل ومن ناحية ثانية فان ما يفترض الخبير من اثبات لواقعة على نحو مبين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة.

القرائن: الاثبات بالقرينة هو استنساخ الواقعة المطلوب اثباتها من واقعة اخرى قام عليها دليل اثبات ويجب ان يكون بين الواقعتين سببية منطقية بحيث يمكن ان يستخلص من اثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم وهي من ادلة الاثبات الغير المباشرة ومن هذا اكتسبت القرينة اهميتها ذلك ان بعض الجرائم يستحيل ان يرد عليها اثبات مباشر وعن طريق القرائن تتوصل الى اثبات هذه الجرائم باثبات وقائع اخرى ذات صلة سببية منطقية (207).

ومثال القرائن في الدعوى الجنائية ان يتهم شخص بسرقة من منزل ولا يكون على جريمته شهود ولكن ترفع من باب المنزل بصمات يثبت انها له وتضبط في حيازته بعض المسروقات تتكون البصمات وضبط المسروقات على انه هو الذي ارتكب السرقة.

2.4: عقوبة الجريمة

العقوبة تكمل اركان الجريمة، والعقوبة هي الجزاء الذي يحدده القانون وهو الاجراء الذي يتخذ بحق الشخص المخطيء وفعل سلوك غير مقبول من الناحية الاجتماعية والقانونية. والهدف من تطبيق العقاب هو عدم عودة الشخص الى اقتراف الافعال غير المقبولة في المستقبل وحتى لا تسود الفوضى في المجتمعات وتحترم الحريات والحقوق والواجبات.

عقوبة جريمة السرقة نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المواد (440/446) من قانون العقوبات العراقي حيث نص على العقوبة الاعتيادية للجريمة وحددها بالحبس ونص على الظروف المشددة الجريمة في المواد (445/440) من قانون العقوبات العراقي. وتنقسم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب

(206) د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1978، ص 140

(207) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 14

الاول: جنحة السرقة والظروف المخففة، والمطلب الثاني: جنايات السرقة والظروف المشددة. سنتناوله فيما يلي.

1.2.4: جنحة السرقة والظروف المخففة

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المادة 446 في قانون العقوبات العراقي وحددها بالحبس اذا لم تقترب بأي من ظروف التشديد الواردة في المواد (440 / 445) من عقوبات القانون العراقي ومن هذا النص يتضح ان المشرع قد أطلق لفظ الحبس وهذا يعني ان لمحكمة الموضوع سلطة تقديره في ان تقضي بعقوبة الحبس ما بين حديها الادنى 24 ساعة و الاعلى (5 سنوات) ولكون جريمة السرقة من الجناح فان المدة العقوبة تنحصر بين اكثر من 3 أشهر الى (5 سنوات) على وفق المادة (26) من عقوبات القانون العراقي ويلاحظ ان المشرع اجاز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد على دينارين. ولكن بالمقابل نلاحظ أن المشرع شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقة من وصف الجنايات على أساس عقوبة السجن المقرره لها (208).

ان الفاعل قد يبدأ في تنفيذ جريمة في اثناء النهار ولا تتم الا في الليل. وقد يشرع في السرقة مثلاً في اثناء النهار ولا يصير المال المسروق في حوزته نهائياً الا في الليل. التكييف القانوني يدور في هذه الحالة مع وقوع اي مقدار من مكونات او ماديّات الجريمة وقع ليلاً. فيكفي هنا ان يقع الشروع وحده في الليل، او يحدث تمام الجريمة دون الشروع حتى يكون الظرف المشدد متحققاً. ولتوضيح هذا الامر يكفينا التعرض لحكم صادر من محكمة النقض (التمييز) المصرية فهو يقضي بانه (اذا كانت الواقعة هي ان المتهم دخل الى منزل مسكون ليلاً وكان يحمل معه ادوات مما تستعمل في فتح الابواب وكسرها) ثم ضبط قبل ان يتمكن من ارتكاب السرقة، فهذه الواقعة تعد شروعا في جنائية السرقة. اذ ان الافعال التي صدرت من المتهم تعد من الاعمال المؤدية مباشرة الى ارتكاب هذه الجريمة، ولا يصح اعتبارها دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (209).

اما فيما يتعلق بمدى رقابة محكمة الدرجة الثانية، اي محكمة التمييز، على توافر ظرف الليل، فان المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (رقم 23 لسنة 1971) تنص على ان يشتمل الحكم وصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية و الاسباب التي استندت اليها المحكمة واسباب تخفيف العقوبة او

208 (هند ابراهيم، جرائم السرقة في قانون العقوبات العراقي، تاريخ النشر : 13-4-2020، تاريخ زيارة الموقع : 3-9-2020، لزيادة المعلومات انظر هذا العنوان الالكتروني :

www.mohamah.net/law/جرائم-السرقة-في-قانون-العقوبات-العراق/

209 (نقض مصري (20 مايو 1952)، المجموعة الرسمية للاحكام رقم 107، ص 134.

تشديدها ... وهذا يعني انه مادام ان قرار الحكم بالادانة يسفر عن توقيع العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة، فقد تطلب القانون ان يشتمل تحديد للواقعة المستوجبة للعقاب، و الظروف التي وقعت فيها الجريمة، اي المشددة او المخففة التي انبنى عليها تشديد او تخفيف العقوبة فاذا لم تظهر المحكمة في حكمها هذه الظروف كوقوع السرقة ليلا للتشديد، كان الحكم عرضه للنقض، والهدف من نص المادة المذكورة ان تتأكد التمييز من عدم مخالفة الحكم للقانون وعدم الخطأ في تأويله وتطبيقه.

هذا وقد اختلف الفقه حول مدى رقابة محكمة التمييز على توافر ظرف الليل في حكم الادانة ... فذهب رأي ان ظرف الليل مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة التمييز ولا يخضع لتقديرها. بينما يرى اخرون ان المسألة هي مسألة قانونية تختص بمراقبتها محكمة التمييز. وهناك رأي آخر ذهب الى القول بان ظرف الليل مسألة واقعية تختص بمراقبتها محكمة الموضوع وحدها بتقديرها وفق لمجريات الدعوى والادلة المتوفرة فيها دون اي تدخل او رقابة من محكمة التمييز اي ان المحكمة الموضوع الحرية الكاملة لتقدير الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وما اذا كانت قد وقعت ليلا ام نهارا ... و الرأي الراجح و الصحيح في نظرنا هو ما اتجه اليه الراي الثاني من ان المسألة قانونية ولمحكمة التمييز سلطة الرقابة عليها، مما يستفاد منه ان ذكر ظرف الليل واجب في حكم الادانة. وان المسألة الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع هي تحديد اللحظة التي وقعت بها الجريمة (210).

الظروف المخففة لعقوبة السرقة

كما نصت المادة 312 عقوبات على أنه لا يجوز محاكمة كل من يرتكب سرقة إضراراً لزوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناء على طلب المجني عليه، وللمجني عليه التنازل عن دعواه لذلك فأية حالة كانت عليها الدعوى، كما أنه له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء.

المشرع وضع بهذا النص قيда على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية تجاه الجاني، وذلك حرصاً على مصلحة الأسرة، كما أن هذا النص ينطبق على سائر السرقات بسيطة أو مشددة، كما يسري على الروع فيها، ويستوي أن يكون فاعلاً أو شريكاً (211).

أسباب التخفيف نوعان : أسباب حصرها الشارع وبينها في القانون وتسمى (الأعذار) واسباب تركبها لتقدير القاضي وتسمى (الظروف المخففة).

(210) د. محمد صالح الامين، ظرف الليل في تشديد العقاب (دراسة تحليلية)، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 13 ، ص 147-148

(211) عبد الله محمود، تعرف على الفرق بين الظروف المشددة والمخففة لعقوبة تهمة السرقة، المصدر السابق

الاعذار القانونية: -

تنص المادة 138 من قانون العقوبات العراقي على ان (الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون). الاعذار اذن هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة او رفعها كلية، وهي لا توجد بغير نص، وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر لا التمثيل. وهي نوعان:

(1) اعذار معفية من العقاب.

(2) اعذار مخففة.

(1)الاعذار المعفية من العقاب: -

هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية. والاعذار القانونية التي من هذا النوع مقررة لأسباب مختلفة. فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة او تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها ولذلك كالإعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة بأخبار السلطات الحكومية بوجوب الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث من أولئك الجناة. اما اذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعني من العقاب الا اذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة (المادة 59).

وكذلك اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى (المادة 311). وقد يكون الإعفاء مقرر للرغبة في المحافظة على صلة القربى والوشائج العائلية، كما هو الشأن في اعفاء أصول او فروع الشخص الهارب او زوجته او اخوه او اخته من عقوبة اخفاء الهارب، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (273) من قانون العقوبات العراقي، ذلك استنادا لما هو مقرر في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

الظروف المخففة: -

يمن ان تعرف بانها (الخصائص الموضوعية او الشخصية غير المحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي نص عليه القانون) (212). فالظروف المخففة تتفق مع الاعذار

(212) يعتبر من الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات السوفيتي ما يلي :

المخففة في ان كلا من النوعين مخفف للعقوبة، والفرق بينهما في ان الاعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها. اما الظروف فغير مبينة بل ان القاضي هو الذي يقدرها، والتخفيف فيها جوازي، ومن أجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة. ونظام الظروف المخففة كبير الفائدة، اذ انه يمكن القاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد، تبعا لحالته وظروف الجريمة. اذ من المعلوم ان ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جنائنها ليست واحدة فليس من العدل ان تكون العقوبة واحدة لا تتغير والا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة وظروف الجاني هو الوسيلة لجعل النصوص القانونية في شأن العقوبة متمشية مع متطلبات الواقع، والسبيل لذلك هو تقدير نظام الظروف المخففة. هذا وان قانون العقوبات العراقي اخذ بنظام الظروف المخففة قد نص في المادة (132) على انه (إذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبذل المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبذل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: -

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر. ويلاحظ على نظام التخفيف كما يرسمه هذا النص ما يأتي (213): -

1) الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وهي حرة في تطبيق المادة (132) من قانون العقوبات العراقي حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف او عدم توفرها. والعناصر التي تستمد منها المحكمة هذه الظروف متعددة، فهي لا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى، وانما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامي من حيث هو، وما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل، وشخص من وقعت عليه الجريمة، وكذا كل ما احاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف.

(1) قيام المجرم بتجنب الظروف الضارة الناتجة من ارتكاب الجريمة، وتعويضه للمجني عليه عن الخسائر التي لحقت من جراء ارتكابها، او جبره الضرر الذي تسبب فيه. (2) ارتكاب جريمة عن طريق المصادفة او في حالة اضطرارية او نتيجة قوة قاهرة. (3) ارتكاب الجريمة من جراء تهديد او ضغط او ارباب مادي او أي مثر آخر مماثل. (4) ارتكاب الجريمة منه جراء إثارة عقلية شديدة نتيجة أعمال غير مشروع في مواجهة المجني عليه. (5) ارتكاب الجريمة أثناء رد اعتداء يعتبر طفيفا خطيرا على الجماعة وان تجاوز الرد حدود الحق في الدفاع.

(6) اذا ارتكب الجريمة قاصر. (7) ارتكاب المرأة للجريمة وهي حامل. (8) الاعتراف بالجريمة والندم على ارتكابها او التسليم للسلطات طوعا واختيارا. ويجوز للمحكمة أيضا، ان تأخذ في الاعتبار، ظروف أخرى مخففة ولو لم ينص عليها القانون وانظر المادة (33) من القانون المذكور.

213 (يعتبر من الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات السوفيتي، المصدر السابق.

2) ان التخفيف المنصوص عليه في المادة (132) لا ينصب الا على العقوبات الأصلية، فهو لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية. اما اذا توفر في الجنة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (131) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه على أنه (اذا توفر في جنة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: -

إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً عنه (214).

2.2.4: جنايات السرقة والظروف المشددة

الفقه الجنائي في العراق منقسم في ذلك الى قسمين، الاول يرى انه يشترط ان يكون المحل مسكوناً بالفعل وقت وقوع السرقة، بحجة ان هذا هو مفاد القانون، حيث تفترض المادة 261 من قانون العقوبات البغدادي المقابلة للمادة 440 من قانون العقوبات العراقي النافذ ذلك فتقول بالتواطؤ مع احد سكان المنزل، وبالاكراه، والتواطؤ والاكراه كما هو معلوم لا يقعان الا مع انسان موجود داخل المحل المسكون (215). وقد توج هذا الراي بقضاء محكمة تمييز العراق في احد قراراتها بقولها (ان خروج المشتكي مع عائلته في الدار لزيارة احد اقربائه وبعد عودته وجد باب الدار مفتوحاً ووقوع السرقة فيه وان المحل الذي حصلت فيه السرقة لم يوجد فيه احد وقت ارتكاب السرقة يجعله في حكم المحل المعد للسكنى) (216).

اما القسم الاخر من الفقه فيرى عدم اشتراط ان يكون المحل مسكوناً بالفعل، ويستندون بذلك الى عدة حجج اولاً: ان المشرع لم يقصد حماية طمأنينة الاشخاص الذين هم داخل المنزل فقط وانما حماية حرمة المسكن ايضاً، وثانياً: ان الجاني يجب ان لا يستفيد من ظرف كهذا الذي هو خارج عن ارادته بل انه حتى لو ثبت انه يعلم بان المنزل خال من السكان يجب ان لا يستفيد من سوء نيته ودقته في تحديد الوقت لارتكاب السرقة، وثالثاً: ان المشرع ذكر المحل المسكون ولو كان يشترط ان يوجد فيه اشخاص وقت السرقة لنص على ذلك صراحة، واخيراً ينتقد هذا الراي ما استند اليه الراي الاول بالقول، بان ما اورده المشرع في المادة 260 من قانون العقوبات البغدادي المقابلة للمادة 440 من القانون النافذ بالتواطؤ او الاكراه التي يستفاد منها ضمناً

(214) المصدر نفسه.

(215) د. عبد العزيز محمد- قانون العقوبات الخاص، 1938، ص372

(216) القرار التمييزي رقم 113/ج-67 لسنة 1967، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، اعداد عباس الحسني وكامل السامرائي، المجلد الثالث، مطبعة الرشاد، بغداد، ص108.

وجود أشخاص في المنزل فان هناك حالات اخرى ذكرتها نفس المادة لا يستنتج منها وجود اشخاص في المنزل، وهذه الحالات هي دخول المسكن بواسطة التسور او الكسر او استعمال مفاتيح مصطنعة (217). وقد توج هذا الرأي ايضاً بقضاء محكمة تمييز العراق بقولها (ان عدم وجود احد في المحل المسكون ساعة ارتكاب جريمة السرقة لا يغير من كونها وقعت في محل مسكون) (218).

اما الفقه المصري والفرنسي فلا خلاف بينهم في عدم اشتراط ان يكون المحل مسكوناً وقت وقوع السرقة (219). وهذا هو الرأي الذي نميل اليه لان السكنى لا تعني التواجد المستمر غير المنقطع فترك الدار لفترة قصيرة، ثم العودة اليه لا يهدم طبيعته المستقرة في ان يكون محلاً مسكوناً.

يعتبر القانون جريمة السرقة عندما تكون بسيطة أي خالية من الظروف المشددة جنحة، معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات بالحبس (220). وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة بعقوبة الحبس 5 سنوات (221). ولكن يمكن ان تكون جريمة السرقة معاقباً عليها بأنواع من العقاب يختلف تبعاً لأختلاف الظروف التي أحاطت بها، وقد اتجه المشرع العراقي الى تشديد عقوبة السرقة المقترنة بالظروف المشددة المنصوص عليها في المواد 440-445 أو ظرف العود عن طريق احلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة حيث يتدرج العقاب حتى يصل حد الاعدام (222). وان تحديد عقوبة السرقة جاء عن طريق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وعن طريق قرارات مجلس قيادة الثورة التي لها قوة القانون.

(1) تشديد عقوبة السرقة في قانون العقوبات العراقي

تحدثت المواد من 440 ولغاية 445 عن جرائم السرقة المشمولة بظروف التشديد ، ومن استعراضنا للمواد القانونية المشار اليها ، وجدنا أن المشرع جعل عقوبة السرقة في بعض هذه المواد هي السجن المؤبد أو المؤقت (223)، وعاقب بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد في بعض الحالات (224)، وعاقب في بعض المواد بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على خمس عشر سنة (225). وفي مواد اخرى بعقوبة السجن المؤقت

217 (د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1940، ص58

218 (القرار التمييزي رقم 40/ج/55 في 15/7/1945، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، مرجع سابق ، ص107.

219 (د. احمد قنحي سرور، المرجع السابق ، ص840، د. علي خليل ، المرجع السابق ، ص46.

Library du Recueil siren-Garraud-droit penal francais 3e edition- 1935، p.191.

220 (المادة 446 من قانون العقوبات العراقي .

221 (قرار مجلس قيادة الثورة رقم 38 لسنة 1993 الوقائع العراقية عدد 3448 في 3/8/1993

222 (بعكس القانون المصري والقانون الفرنسي اللذان أوجدا نوعين من الظروف المشددة نوع يشدد العقوبة في اطار عقوبة الجنحة ونوع يفرض عقوبة الجنائية.

223 (المواد 440 و441 عقوبات عراقي

224 (المواد 441 الفقرة الثالثة 442 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

225 (المواد 442 و 445 من نفس القانون.

الذي لا تزيد مدته على عشر سنين (226)، وعاقب أيضاً بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات أو بالحبس (227). أما في حالة تشديد العقوبة بسبب العود فبموجب المادة 140 قيد المشرع العراقي التشديد بقبدين، الأول عدم تجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أصلاً فإذا كانت عقوبة الجريمة خمس سنوات فلا يجوز الحكم بأكثر من عشر سنوات، والقيد الثاني ان لا تزيد مدة السجن المؤقت على خمس وعشرين سنة والحبس على عشر سنين فإذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها العائد هي السجن خمس عشرة سنة فلا يجوز ان يحكم عليه بأكثر من خمس وعشرين سنة ، وكذلك يجب ان لا تزيد مدة الحبس التي يحكم بها على العائد على عشر سنين، والعلة في هذا النهج هي أنه يجب ان لا تتحول العقوبات المؤقتة بسبب العود الى عقوبات مؤبدة.

(2) تشديد عقوبة السرقة بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة

نظراً لتزايد جرائم السرقات بسبب الظروف التي يمر بها العراق اقتضى الامر تشديد العقوبات المقررة لجريمة السرقة فأصدر المجلس عدداً من القرارات جعل بموجبها عقوبة السرقة المقترنة بالظروف المشددة المنصوص عليها في القانون من المواد 440 ولغاية 445 عقوبة الإعدام (228) ثم بعد ذلك أصدر مجلس قيادة الثورة قراراً يقضي بجعل عقوبة السرقة المقترنة بالظروف المشددة المنصوص عليها في المواد المشار اليها هي قطع اليد اليمنى من الرسغ وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم في حالة العود وتكون العقوبة الاعدام بدلاً من القطع اذا ارتكبت جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً اذا نشأ عن الجريمة موت شخص أو اذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو من منتسبي قوى الامن الداخلي أو من موظفي الدولة (229) ثم الغي هذا القرار وحل محله قرار آخر جعل عقوبة السرقة المشددة هي السجن بحددة الأقصى (230) ولكن لكي يحدث الظرف المشددة في جريمة السرقة أثره على العقوبة فقد راعى المشرع العراقي في تطبيق المواد 440 ولغاية 445 عقوبات النص الحرفي لكل مادة فلا تطبق مادة منها الا اذا توافرت مجموعة الظروف التي يقتضيها النص المراد تطبيقه فاذا نقص ظرف من هذه الظروف أصبحت المادة غير منطقية وليس للقاضي ان يستبدل بالظرف الناقص ظرفاً آخر لم ينص عليه القانون في المادة المطلوب تطبيقها

226 (المادة 443 من نفس القانون .

227 (المادة 444 من نفس القانون.

228 (أنظر القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة: القرار رقم 1631 لسنة 1980 الوقائع العراقية العدد 2802 في 1980/1/10. القرار رقم 1133 لسنة 1982 الوقائع العراقية

العدد 2902 في 1982/9/20. القرار رقم 13 لسنة 1992 الوقائع العراقية العدد 3389 في 1992/1/20.

229 (القرار رقم 59 رقم 114 لسنة 1994 الوقائع العراقية العدد 3526 في 1994/9/5.

230 (القرار رقم 106 لسنة 2001 الوقائع العراقية العدد 3877 في 2001/5/7.

، وكذلك اذا وجد ظرف مشدد زائد على الظروف التي تتطلبها المادة فلا يترتب على ذلك زيادة العقاب على ما قرره القانون وهنا في مثل هذه الحالة يطبق حكم المادة المنطبقة بغض النظر عن الظرف الزائد الا اذا تكون أنضمام هذه الظرف الى الظروف الاخرى مجموعة جديدة يعاقب عليها القانون بنص اخر ينطبق في هذه الحالة على هذا النص، ورأينا أن القانون في المواد المذكورة يتطلب توفر عدة ظروف مشددة سوية لغرض انطباقها.

الظروف المشددة لعقوبة السرقة

يعتبر توافر الظروف المشددة تنزيل الجاني أو المجرم عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف، والتي نص عليها القانون سلفا (231).

فالعقوبات في معظمها والتي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد أدنى وحد أقصى، باستثناء عقوبة الاعدام والسجن المؤبد، والتي يكون للقاضي الجزائي سلطة غير مقيدة في تقديرها دون أن يسبب حكمه (232).

فالمشرع في قانون العقوبات قد يحدد ما يتصل بالجريمة من ظروف موضوعية أي تكون متصلة بالركن المادي لجريمة، مثال ارتكاب جريمة السرقة في ظرف الليل، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو تحديد ظروف تلحق بالجاني أو كصفة البنوة في جرائم العنف العمدية والتيمن شأنها تشديد العقاب عليه. كما يعتبر أيضا من قبيل الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الفاعل الصفة المهنية وذلك في جرائم الفساد، أو ظروف تكون متصلة بالشخص ذاته (233).

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو مقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف، و تتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، ألن المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وهي ظروف موضوعية أو مادية، وقد يلجأ إلى تحديد ظرف من شأن توفره في المجرم أن يشدد عليه العقاب في مثل العود في المواد 54-59 منه و صفة البنوة في جريمة القتل، وهما ظرفان شخصيان، أسباب تشديد العقاب حالات يحددها القانون، فيوجب على القاضي

231 (عبدالله اوهابية، شرح قانون الجزائري، القسم عام، مرقم للنشر، الجزائر، 2011، ص 411

232 (احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2016، ص 411

233 (عبدالله اوهابية، المرجع السابق، ص 411

الجنائي مرة تشديد العقاب، ومرة أخرى يجيزه، وفي كمال الحالين فإن العقوبة المقررة و المقضي بها نوع أو مقدار العقوبة المقررة للجريمة متى كانت بسيطة (234).

الظروف المشددة تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها (235).

تعرف الظروف المشددة بأنها الاحوال يجب على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، وهي قد تكون موضوعية و قد تكون شخصية، بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه، وكثيرا منها ينبثق عن الجريمة نفسها، وهناك ظروف منشؤها جرائم سابقة أو جرائم الحقبة للجريمة الواجب تشديد عقوبتها.

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها ، شأنها في ذلك شأن الاعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها.

و يقصد بالظروف المشددة، الاسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، أو الحالات و الافعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة.

و تنقسم هذه الظروف إلى ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها، وظروف مشددة قضائية، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها (236).

وايضا الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، اي انها حالات توجب او تجيز الحكم بعقوبة تجاوز الحد الاقصى لعقوبة الجريمة او الحكم بعقوبة اشد (237).

وهي تلك الظروف التي تؤدي الى تشديد العقوبة نظرا لجسامة العقوبة (238)، وهي التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة و بالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجريمة و الواجب تطبيقها

234 (احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2016، ص 411

235 (فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 498

236 (اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مطبعة الفتیان، بغداد، الطبعة الاولى، 1998، ص 352

237 (عالية سمير، شرح قانون العقوبات، قسم العام، دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، دون سنة نشر، ص 494

238 (محمود بن محمد ادريسي حكيم، الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض - السعودية، 2009، ص 97

على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع اشد (239).

الظروف المشددة كثيرة منها ما نص عليها القانون و منها تترك لسلطة القاضي في استظهارها، ومن الظروف المشددة القانونية ما تنص عليها القوانين العقابية في القسم الخاص، وهي أكثر الظروف المشددة تواجدا بمناسبة النص على كل جريمة، وتتواجد في معظم الجرائم ومن تلك الظروف مثل: ظرف الوسيلة الوحشية و تعدد الجناة والمجني عليهم و سبق الاصرار والترصد في جريمة القتل، و ظرف الكسر و التسلق و الليل والاكراه، و ظرف القوة والتهديد في السرقة و ظرف القوة و التهديد والحيلة أو الغدر و الايذاء و التعذيب في الجرائم الاختطاف و صغر سن أو ضعف إدراكه أو عدم استطاعته الدفاع عن نفسه، أو كونها امرأة وذلك في بعض الجرائم مثل الاغتصاب وهتك العرض و الفعل الفاضح المخل بالحياء.

وهناك ظروف مشددة تنظم في الاحكام العامة لقانون العقوبات ويطلق عليها الظروف المشددة العامة مثل: ظرفا مشددا عاما للعقوبة يسري على كل من عاد للجريمة (240).

والظروف المشددة تكون ايضا عندما يصطحب النشاط الاجرامي ببعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته او تشير الى مرتكبيه وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة، وترك بعضها الاخر لفطنة القاضي يستخلصها من الواقع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة هذه السلطة التقديرية للقاضي، فانه اذا ما اقتنع بوجودها ان يرفع العقوبة الى حدها الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص، اذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية (241).

يعاقب بالحبس مع الشغل

على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة. على السرقات التي تحدث في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق. ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة.

على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الثاني.

239 (محمد عبدالمعظم عطية دراغمة، اثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005، ص 30

240 (فهد الهادي حيتور، ظروف الجريمة واثارها في تقدير العقوبة، دار الجامعية الجديدة، د.ط، مصر، 2010، ص 98

241 (عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، قسم عام، الجزء الاول، طبعة السادسة، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 368

على السرقات التي تحصل ليلاً. و على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر.

على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم ، أو المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو ف المحلات التي يشتغلون فيها عادة.

على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل، أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم ، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهن السابقة.

على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات:

على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.

على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكني أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعه أو انتحل صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة ، أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً (242).

أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات الليل طظرّف مشددة في جرائم معينة وعلى النحو التالي :-

في جريمة السرقة : نص على الليل كظرف مشدد لجريمة السرقة في المواد (440 – 443) عقوبات العراقي. وجعل عقوبتها لاعدام في جميع المواد المذكورة بعد التعديلات التي أجريت عليها سواء اقتصر اثرها في المادة الاولى (440) على التشديد من دون اقترانه بأي ظرف آخر، او اذا اجتمع مع ظروف اخرى ورد النص عليها في المواد التالية، كحمل السلاح او بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح او وقوعها بين شخصين او فأكثر.

(242) عبد الله محمود، تعرف على الفرق بين الظروف المشددة والمخففة لعقوبة تهمة السرقة، تاريخ النشر الموضوع : 2019/6/5، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني : www.youm7.com/story/2019/6/5/4273216/تعرف-على-الفرق-بين-الظروف-المشددة-والمخففة-لعقوبة-تهمة-السرقة

في جريمة انتهاك ملك الغير المنصوص عليها في المادة (428 / فقرة 2) عقوبات عراقي اذا وقعت بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل سلاحا ظاهرا او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فأكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة او الاتصاف بصفة كاذبة.

في جريمة اتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادة (487 / فقرة 2) عقوبات عراقي اذا وقعت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخصين استعمل احدهما العنف على الاشخاص، او كان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ (243).

في جريمة تقليد المفاتيح او اجراء التغيير فيها او صنع آلة مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب الجريمة مصوص عليها في المادة (447) عقوبات وقد نصت فقرتها الثانية على عقاب من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملا مفاتيح مصطنعة او الآت اخرى مما يستعمل في كسر الاقفال او الابواب او الشبائيك وكان يحاول اخفاء نفسه. او ظهر انه ينوي ارتكاب جريمة السرقة.

ويلاحظ على الاربعة جرائم التي نص المشرع العراقي في المواد على الليل كظرف مشدد في العقوبة انها جميعا من جرائم الاعتداء على المال وهي واردة في الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي كما ان المشرع قد نص على الليل في مواد اخرى في الباب الاول من الكتاب الرابع الخاص بالمخالفات ولكن ليس باعتباره ظرفا مشددا بل وصفه ركنا خاصا في الجريمة. فقد نص في المادة (490 فقرة 1) على معاقبة من اهمل التنبيه نهارا او التنوير ليلا امام الحفر او غيرها من الاشغال المأذون له باجرائها او اما المواد المأذون له بوضعها في الطرق او الساحات العامة وايضا في الفقرة الثالثة من المادة نفسها الخاصة بمن يطفأ مصباحا مستعملا لاضاءة طريق او ساحة عامة او ترعة او اتلفه. وفي الفقرة الثانية من المادة (493) عقوبات على عقاب من وقف بواسطة نقل او سار بها في الطرق او الساحات العامة بين غروب الشمس وشروقها دون اضاءة مصباح على كل من جانبيها. اما فيما يتعلق بالاسباب المبررة في تشديد العقاب في الجرائم المرتكبة ليلا فهي تتمثل كما نوهنا في سهولة ارتكابها في ظلمات الليل. فسيكون الليل و حلكه الظلام و الوحدة و الوحشة و خلود الناس الى الراحة ومفاجئتهم في هذا الوقت، و الرعب او القزع الذي يثيره الجناة مما يساعدهم على تنفيذ جريمتهم بسهولة ويسر دون امكان ضبطهم، وبخاصة عندما تقل او تضعف وسائل المجني عليه في الحماية و الدفاع عن نفسه وماله، وحيث يعجز الغير من نجدة و اغاثته عندما يباغت بالجريمة في جو الظلام.

243) في القانون المصري نص المشرع من المادة (380 / 1) عقوبات على عقاب من حصل منه لفظ او غوغاء في الليل مما يكره راحة السكان. وفي المادة (376 / 2) عقوبات على عقاب من اهمل في وضع مصباح على المواد، و الاشياء التي وضعها وتركها في طريق عام او على الحفر التي عملها فيه، ومن المادة (388 / 3) عقوبات على عقاب من اطفأ نور الغاز او الفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية، وكذلك من اتلف او خلع او نقل شيئا منها او من ادواتها.

والى جانب ذلك فان الليل يمكن الجناة من الاخلال بالامن العام وامن واستقرار الناس في المنطقة التي يسكنوها. فكل ذلك من الاسباب و الدوافع الحقيقية لتشديد العقاب على جريمة الليل وهذا ما يراه ويتفق عليه جمهور الشراح، واطردت عليه احكام القضاء (244).

أثر الظروف المشددة على العقوبة من حيث جواز التشديد أو وجوبه

تتجه معظم التشريعات الجنائية الى حصر الظروف المشددة في نصوص القوانين العقابية ، كما هو الحال في القانون العراقي ، حيث نص في المواد 135 و 139 على الظروف المشددة العامة ونص الى جانب ذلك في نصوص متفرقة على ظروف مشددة خاصة بجريمة معينة او عدد من الجرائم كالظروف المشددة الخاصة بجريمة السرقة المواد 440-445 ، ويترتب على هذا الحصر للظروف ان المحكمة تلزم بما هو منصوص عليه بالقانون ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تنص عليها كل القوانين ويذكرها القانون العراقي في المادة الاولى منه ، التي تقضي بأن يحدد المشرع الجرائم والعقوبات وان لا يترك الامر لتعسف القضاء وتحكمه كما هو الشأن في ظل القانون القديم ، وبالتالي فان دور القاضي ينحصر في تطبيق القانون كما رسمه الشارع ، وانه ليس له خلف ظرف لم يرد به نص او أنكار ظرف تحققت شروط انطباقه ، كما ليس له التوسع في تفسير الظروف المشددة او القياس عليه ، الا انه قد تكون للقاضي حرية في تطبيق ظرف المشدد من عدمه ، وهذا ما يختلف من تشريع الى آخر وفي التشريع الواحد يختلف الامر من ظرف مشدد الى اخر.

ففيما يتعلق بظرف العود الذي يعد من الظروف المشددة العامة فهناك بعض التشريعات تتجه الى جعل التشديد وجوبياً ، حيث يلزم القاضي بتشديد عقوبة المجرم العائد الذي تتوافر لديه شروط العود، وهذه القاعدة كانت سائدة في التشريعات القديمة حتى نهاية القرن التاسع عشر وما زالت قوانين بعض الدول تأخذ بها كالقانون الفرنسي والسوري واللبناني (245) في حين يتجه بعض آخر من التشريعات الجنائية الى جعل سلطة القاضي في تشديد العقوبة على المجرم العائد أمراً جوازياً ، وهذا الاتجاه يمثل الاتجاه الفقهي والتشريعي الذي يتفق ومبدأ تفريد العقاب بما يفسحه للقاضي في مجال الاحداث الملازمة بين العقوبة وظروف الجاني حيث لا يمكن اعتبار العود قرينة قاطعة على خطورته ودليل ذلك المجرم بكثرة المصادفة (246) ومن التشريعات التي أخذت بهذه القاعدة المشرع المصري ومثله العراقي، وان جعل تشديد عقوبة العائد امراً جوازياً هو لتمكين المحكمة من ملائمة العقوبة لوضع كل مجرم حسب ظروفه فلها ان تقدر ان كانت هناك ضرورة تشديد العقوبة بدلاً

244 (محمد عبدالملك مهران، ظرف الليل في تشديد العقاب، بحث منشور في مجلة الامن العام المصرية العدد (51) السنة (13) 1970، ص 47

245 (د. اكرم نشأت ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، 1973 ، ص 207.

246 (اكرم نشأت، نفس المرجع ، ص 208.

من فرض نص جامد لا تستطيع المحكمة ان تتعامل بحرية في طريقة تطبيقه ، فضلاً عن ذلك فإن جعل التشديد جوازياً يبرره الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة اذ يبلغ درجة عالية من الشدة بحيث يسمح في كثير من الاحيان بأنزال عقوبة كافية حتى في حالة العود ، وبهذا الاتجاه سارت محكمة تمييز العراق فقضت بأنه (لا محل لأعتبار المجرم عائداً ما دامت المحكمة قد حكمت عليه بعقوبة تقل عن الحد الاعلى المقرر للجريمة فهذا الحد يجوز فرضه على المدان حتى لو لم يكن عائداً اما ان طبقت احكام العود المنوه عنه فانه يجوز لها ان تفرض عقوبة تجاوز الحد الاعلى المقرر في القانون للجريمة طبقاً للمادة 140 عقوبات (247) أما الظروف المشددة الخاصة فإن القاضي يلزم بتطبيق الظرف المشدد وبالتالي أنزال العقوبة المشددة المنصوص عليها بالقانون فالقاضي هنا ليس حراً في تشديد عقوبة السرقة او عدم تشديدها بل أنه مجبر على التشديد.

لم يعرف القانون العراقي ومثله القانون المصري والفرنسي الطريق العام، الا ان محكمة النقض المصرية عرفته (بانه كل ممر يباح للجمهور المرور فيه وفي كل وقت وبغير قيد سواء كانت ارضه مملوكة للأفراد ام للدولة) (248).

يفهم من هذا التعريف ان الطريق العام يقوم على مجموعة من العناصر، اولها ان الطريق العام هو ممر يباح للجمهور المرور فيه، ونتيجة لذلك فان الطريق الخاص الذي يشقه شخص في ارضه الى مزرعة او الطريق الذي يخصص لمرور فئة معينة من الجمهور لا يعد في حكم الطريق العام، وبالتالي فان الشخص الذي يخالف الحظر ويمر في الطريق واثناء ذلك تقع عليه السرقة تعتبر سرقة بسيطة خالية من ظرف الطريق العام (249). اما العنصر الثاني فهو ان يكون المرور فيه مسموحاً في كل وقت، ولكن أغلاق الطريق ساعات معينة ثم السماح للجمهور المرور فيه في ساعات اخرى لا ينفي عن الطريق صفة العمومية الا خلال ساعات غلقه فقط، ذلك لان العبرة بوظيفة المكان وقت وقوع السرقة (250). اما العنصر الثالث والاخير فهو ان يكون المرور في الطريق بغير قيد، على انه لا يعتبر من قبيل القيود ما تفرضه الدولة من قيود تسري على كافة الجمهور، كأن تفرض رسماً مالياً لمن يريد العبور من الطريق العام او ان تسمع للمشاة المرور دون المركبات (251).

(247) قرار تمييزي رقم 877/ج/ 974 في 1974/6/1 النشرة القضائية العدد الثاني ، سنة الخامسة، ص 318.

(248) نقض مصري 14/ديسمبر/ 1931 ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، ج1 ، رقم 302 ، ص270.

(249) د. عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، 1972، ص298.

(250) د. عبد العظيم وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاموال، دار النهضة العربية، 1983، ص237.

(251) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص299.

بالإضافة الى العناصر التي أشرنا اليها والتي تقوم عليها فكرة الطريق العام، فان القانون العراقي في المادة 441 عقوبات، ومثله القانون الفرنسي في المادة 383، يتطلب ان تكون السرقة الواقعة في الطريق العام بعيدة عن العمران، وكان هذا ايضاً موقف المشرع المصري الا انه عدل عن موقفه هذا بموجب تعديل رقم 95 لسنة 1970، فساوى بموجب هذا التعديل بين الطرق الداخلية وبين الطرق الخارجية، وذلك لما رآه من ان علة التشديد متوافرة في كلا الحالتين، فالسرقة في الطرق الداخلية تنم ايضاً عن خطورة، فالجاني يباغت المجني عليه وهو سائر في مأمنة فيرتكب السرقة بسهولة ويفر من بين زحام الناس (252).

الا اننا نحبذ اتجاه المشرع العراقي والفرنسي، لان الطرق الداخلية يكون الناس فيها في مأمن حيث قوى الامن والناس موجودون، الامر الذي يبعث في نفوس المجرمين الخوف والتردد في ارتكاب سرقاتهم في مثل هذه المناطق، وبالتالي فإن علة التشديد تكون منتفية في هذه الحالة (253).

وقد حسم المشرع العراقي في القانون النافذ خلافاً جرى بين الشراح حول ما اذا كان مفهوم الطريق العام ينصرف الى الطرق البرية فقط ام انه يشمل الطرق المائية، وذلك عندما نص صراحة على شمول كافة وسائل النقل البرية والمائية، ومثله ايضاً القانون المصري بعد تعديل رقم 59 لسنة 1970 الذي جاء ليشمل وسائل النقل البرية والمائية والجوية (254). اما في فرنسا فيتجه الفقه الغالب والقضاء الى عدم شمول الطرق المائية، ويعللون استثنائها بصعوبة مهاجمتها اولاً ثم لصعوبة اعتبارها داخله في مفهوم كلمة الطريق، لان هذه الكلمة تنصرف الى الطرق الأرضية (255).

عند الرجوع الى قانون العقوبات البغدادي نجده انه لم يكتف بظرف الطريق العام، وانما نص في (م260) على عبارة (خارج المدن والقصبات) وهذا يعني ان حكم الصحارى والغابات داخله ضمن هذا الظرف الذي هو مستقل عن ظرف الطريق العام، اما قانون العقوبات العراقي النافذ ومثله القانون المصري والفرنسي فقد اكتفت بظرف الطريق العام الامر الذي ادى الى تباين اراء الفقه حول ما اذا كان مفهوم الطريق العام ينصرف الى الصحارى والغابات ام يقتصر على الطرق المعبدة؟ حيث يرى بعض من الفقه عدم اعتبار الغابات

(252) د. عوض محمد، نفس المرجع، ص297

(253) د. حميد السعدي، النظرية العامة للسرقة، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968، ص207

(254) ان هذا الخلاف ثار بين شراح القانون الجنائي في ظل القانون البغدادي والقانون المصري قبل التعديل حيث انقسم الفقه الى فريقين الاول يرى شمول الطرق المائية بالطرق الارضية على اساس ان كلمة الطريق تطلق على الطرق البرية والمائية ولتوافر حكمة التشديد. من اصحاب هذا الرأي (د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، 1968، ص389).

255) Marcel Rousselet، Pierre Arpaillange، Jecques Patin. Droit penal special –8e edition، 1972، p.656؛

Garraud.op.cit.p.201.

والصحارى من الطرق العامة عدا تلك الممهدة لمرور القوافل (256). في حين يرى بعض آخر إن الصحارى والغابات تدخل في مفهوم الطريق العام، لأن علة التشديد متوافرة في كلا الحالتين (257). واننا نؤيد الرأي الأول ذلك لأن القانون نص صراحة على السرقة الموصوفة في الطريق العام وبالتالي لا يمكن شمول الصحاري والغابات بتعبير الطريق العام، كما لا يمكن قياسها على الطريق العام لأن القياس في المسألة الجزائية لا يجوز.

وإذا ما تحققت الشروط الخاصة بفكرة الطريق العام فلا يهم بعد ذلك في أن يكون الطريق مملوكاً للدولة أم الأفراد (258). كما لا يهم شكل الطريق فقد يكون طويلاً أو قصيراً وقد يكون نفقاً تحت الأرض أو على سطح الأرض (259).

وقد وقع خلاف في الرأي بين الفقه بشأن ما إذا كان يشترط أن تكون وسيلة النقل عامة أم أنه يستوي أن تكون عامة أم خاصة، فالبعض يشترط أن تكون وسيلة النقل عامة يستطيع جميع الناس دون تمييز استعمالها (260). في حين يرى البعض الآخر بأنه لا أهمية في أن تكون وسيلة النقل عامة أم خاصة (261)، وقد توج هذا الرأي بقضاء محكمة النقض المصرية بقولها (من المقرر أن سيارة الاجرة تعد من وسائل النقل البرية) (262) ونحن نميل إلى هذا الرأي أيضاً لأن القانون نص على وسائل النقل بصورة مطلقة ولم يشترط أن تكون وسيلة النقل عامة أو خاصة.

ويراعى لتشديد السرقة في وسائل النقل شرط أن تكون وسيلة النقل في حالة السير أو التأهب للسير، وهذا يعني أن السرقة التي تقع داخل وسائل النقل وهي داخل الكراجات الخاصة لا تعتبر مشددة بظرف وسيلة النقل لانتفاء الحكمة من التشديد وهي تأمين المواصلات (263). ويشترط المشرع العراقي بالإضافة إلى ذلك أن تقع

256 (د. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1988، ص 921.

257 (د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مرجع سابق ، ص 207.

258 (ويذهب القضاء الفرنسي (إلى اشتراط أن يكون الطريق العام مخصص للمنفعة العامة وأن يكون مملوكاً للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة) ، أنظر: د.محمود محمود مصطفى ، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة تعليق على قرارات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات – المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الأول ، آذار ، 1958 ، ص 511.

259 (د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 496.

260 (د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 301-302.

261 (د. عوض محمد ، المرجع السابق ، ص 301.

262 (نقض مصري 16 مارس 1980 احكام النقض رقم 71. س 31، ص 384.

263 (د. عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص 174.

السرقه بداخل وسيلة النقل وهي بعيدة عن العمران، على عكس المشرع المصري الذي ساوى بين وسائل النقل البعيدة و القريبة من العمران.

وفي النهاية فان ما يلفت الانتباه ان المشرع العراقي ذكر وسائل النقل البرية والمائية ولم يذكر وسائل النقل الجوية، وهذا يعني ان النص يشمل وسائل النقل البرية والمائية، اما الجوية فلا مجال لشمولها بالتشديد.

تأثير الظروف المادية المشددة

نصت الفقرة الاولى من المادة (51) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في ارتكابها علم بها أم لم يعلم).

يتضح من هذا النص أن أثار هذا النوع من الظروف تسري على كل مساهم في الجريمة فاعلاً أصلياً أم شريكاً سواء علم بها أم لم يعلم . ومن تطبيقات محكمة تمييز العراق التي أفصحت عن هذا الاتجاه قرارها الذي جاء فيه (تسري الظروف المادية للجريمة التي من شأنها تشديد او تخفيف العقوبة على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلاً أم شريكاً علم بتلك الظروف أم لم يعلم بها)⁽²⁶⁴⁾. أما في مصر فقد خلا القانون المصري من نص بذات معنى النص المشار اليه في القانون العراقي ، لذلك أجتهد الفقه لوضع قواعد منظمة لتلك الحالة، حين يتفق الفقه على سريان الظروف المادية على جميع المساهمين في الجريمة⁽²⁶⁵⁾. ولكن السؤال يثور حول ما اذا كان سريان هذه الظروف على الفاعلين مطلقاً أم مقيداً بشرط العلم ؟

يرى بعضهم ان مؤاخذة الفاعلين بالظروف المادية مرهون بعلم كل منهم بها، وذلك استكمالاً للقصد الجنائي فهي تعتبر بمثابة أركان للجريمة يجب أن ينصرف العلم اليها⁽²⁶⁶⁾. بينما يتجه الرأي الغالب في الفقه والقضاء المصري الى عدم اشتراط علم الفاعل والشريك بالظروف المادية التي تقترن بالجريمة ذلك لان هذه الظروف تدخل أو تلحق بالركن المادي للجريمة فتصبح جزء لا يتجزأ منها⁽²⁶⁷⁾، وهذا طبقاً لما جرى عليه الفقه والقضاء في فرنسا التي لم يرد في قانونها أيضاً مثل النص المشار اليه في القانون العراقي⁽²⁶⁸⁾.

264 (القرار التمييزي رقم 47/2ج/976 في 14/4/1976 ، مجموعة الاحكام العنلية ، العدد الرابع ، السنة الاولى ، ص 48.

265 (د. علي بنوي ، الاحكام العامة في القانون الجنائي ، الجزء الاول ، مطبعة نوري 1938 ، ص 270.د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 362.

266 (د. عوض محمد ، نفس المرجع ، ص 364.

267 (د. عوض محمد ، نفس المرجع ، ص 364.

268 (د. اكرم نشأت ، الاحكام العامة في قانون العقوبات المقارن ، مرجع سابق ، ص 223.

تعدد الجناة:

ان من الاسباب الموجبة لتشديد عقوبة السرقة التي يرتكبها عدة جناة، هو لما ينطوي على هذا التعدد من خطورة تكمن في قوة الجناة، لان كثرتهم تقوي عزيمتهم وتسهل مهمتهم بالتغلب على المجني عليه خاصة وان رؤية المجني عليه عدداً من الاشخاص يعتدون على ماله يلقي الرعب في نفسه، فيجعله يضعف عن المقاومة في حين انه من الممكن ان يقاوم ويتغلب لو كان السارق بمفرده، علاوة على الجراءة المستمدة من التعدد التي تحمل السارق على الاتيان بافعال لا يقدم عليها لو كان بمفرده (269).

والمقصود بالتعدد ارتكاب الجريمة من قبل شخصين او اكثر (270)، فاذن الحد الأدنى للتعدد هو اثنين، وبصدد هذه المسألة دار خلاف بين الفقه بشأن ما اذا كان يشترط في تعدد الجناة ان يكونوا من الفاعلين الاصليين ام انه يكفي ان يوجد فاعل اصلي والباقي شركاء؟ فبعض الفقه يرى ان التعدد يقوم سواء كان الجناة فاعلين اصليين ام ان احدهم فاعل اصلي والاخر شريك بالمساعدة وقت التنفيذ ، أي الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة، كالشخص الذي يبقى مترصداً في الشارع ليدراً الخطر عن الفاعل ، اما مجرد الاشتراك بالتحريض او الاتفاق او المساعدة فلا يكفي لقيام التعدد (271)، وقد اخذ بهذا الراي القضاء الفرنسي، وتبعه القضاء المصري (272).

اما البعض الاخر من الفقه فيرى انه لا يكفي بان يكون أحد الجناة فاعلاً اصلياً والباقي شركاء مهما كان عددهم سواء حضروا مسرح الجريمة ام لم يحضر، وانما يجب لكي يقوم التعدد ان يكون هناك على الاقل فاعلان اصليان، بحجة ان هذا هو مفاد نص (م381) من القانون الفرنسي و (م317) من القانون المصري اللتان تنصان على ارتكاب السرقة من قبل شخصين او أكثر، كما انه لا يوجد في القانون تفرقة بين الشريك اثناء التنفيذ والشريك السابق عليه لذلك فان جعل الشريك اثناء التنفيذ فاعلاً اصلياً امر غير مقبول (273).

269 (د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، 1969، ص119.

270 (د. عبد الرحيم صدقي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1987، ص184.

271 (د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، 1941، ص266.

272 (د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي القسم الخاص ،الرباط ، مكتبة التومي، 1968، ص241.

273 (د. حسني مصطفى ، جرائم السرقات، الاسكندرية، بلا سنة الطبع ، ص78.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع جريمة السرقة الباحث قد توصل الى اهم الاستنتاجات الآتية:

اولا: الاستنتاجات:

جريمة السرقة هي في الاساس جنحة حيث نص المشرع على عقوبتها بالحبس في المادة (446) وتعتبر جنائية في حال اقترانها بظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد (440 – 445).

جريمة السرقة وهي من جرائم الاثراء ففيها اثناء للجاني وافقار للمجني عليه، وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في الموجد من 439 الى 450 من قغنون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقد عرفت المادة (439) جريمة السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا).

الاختلاس شرعا هو واحد من انواع السرقات في القانون، فالاختلاس في القانون، اهم منه في الشريعة الاسلامية، وبناء عليه كل اختلاس في الشريعة هو سرقة في القانون، وكل سرقة في القانون، قد تكون اختلاسا في الشريعة، وقد تكون سرقة صغرى او كبرى.

يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون علي غير ذلك.

المتطلبات الموضوعية و المتطلبات المعنوية وتتمثل المتطلبات الموضوعية بمحل الجريمة وهو مال منقول مملوك لغير الجاني ونشاط الجاني وهو الاختلاس اما المتطلبات المعنوية فهي القصد الجرمي (عمدا) الشيء محل الاختلاس يجب ان يكون مال منقول مملوك للغير.

في حالة العدول امان يكون العدول ارادي ان يعدل الجاني عن اتمام جريمته مختارا وفي هذه الحالة يعفي من العقاب. اما اذا كان عدولة وعدم اتمامه لجريمته نتيجة لاکراه او لسبب خارج عن ارادته فهنا عدوله لا يعفيه من العقاب.

ارتكاب الواقعة تتطلب الاختلاف في التقدير باختلاف ظروف الجاني و الجريمة وهو ما لا يمكن للمشرع ان يتولاه مع وجود المستمر للمجتمع وان سلطة القاضي التقديرية لا تكون الا استعمالا لسلطة يمنحها وسننظمها المشرع.

ان المشرع العراقي وفق المادة 30 عقوبات نص على ان الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها.

ان جرائم القتل والسرقة و الاعتصاب وتدعى هذه الجرائم (جرائم الضرر) وفي بعضها الاخر يكتفي المشرع باحتمال حدوث الضرر دون ان يقع فعلا كما في جرائم حمل سلاح من غير ترخيص و المؤامرة و التحريض على ارتكاب الجرائم ويدعى هذا النوع من الجرائم بـ (جرائم التعريض للخطر).

الشروع الناقص لا يتميز فقط بعدم حدوث النتيجة وانما كذلك بعدم تمام النشاط او الفعل الاجرامي المكون لها، ولهذا تسمى بالجريمة الموقوفة او الناقصة لان الفعل الاجرامي الذي قام به الفاعل لم يتم وانما توقف او وق منقوصا.

فان المشرع عاقب على خيانة الامانة بمقتضى المادة (453) من قانون العقوبات العراقي بالحبس او الغرامة ولم يحدد حدود هاتين العقوبتين اما جريمة السرقة فان المشرع عاقب عليها في المادة (446) بالحبس و حدد الحبس بين ثلاثة اشهر وخمس سنين مالم تقترن يظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد (440 – 445)

وجود ضوابط ومعايير توضع للقاضي عند توافر الظروف مخففة او مشددة قد تختلف من مكان لآخر وفي ظل ازمنا مختلفة.

يجب الاهتمام بتكوين القاضي المعرفي واعداده للقيام بدوره على اكمل وجه لضمان سلامة الحكم الجزائي و تحقيق المحاكمة العادلة.

اتخاذ الاجراءات فيما يخص اعادة تأهيل المؤسسات العقابية للحد من مساوئها و العمل على تحقيق الهدف المرجوا في العقبة حيث اصبحت السجون مدارس للجريمة يتبادل فيها المجرمون الخبرة في المجال الاجرامي. يلتزم الغاصب برد المغصوب الى المغصوب منه اتفاق الفقهاء، ولا يشترط علم المغصوب منه بان ما يستلمه هو عين ما اغتصب منه، وهذا ما نصت عليه المادة (192) من القانون المدني العراقي، خلافا لما ذهب اليه جمهور فقهاء المسلمين من اشتراط علم المغصوب منه بأن ما تم رده اليه هو عين ما غصب منه.

يتميز الغصب عن المسؤولية التقصيرية كونه فعل ضار في ذاته، بغض النظر فيما اذا تسبب هذا الفعل في الحاق الضرر ام لم يتسبب فيه.

ان الخطأ مفترض في الغصب غير قابل لاثبات العكس، ويضمن الغاصب الحق المغصوب اذا ضاع وان كان بسبب اجنبي خلافا للمسؤولية التقصيرية حيث لا يضمن الغاصب هلاك المغصوب اذا كان بسبب اجنبي لانتقاء ركن الخطأ، ومع ذلك فقد نظمت احكام الغصب ضمن احكام المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: المقترحات:

نرى بان الجريمة المستحيلة وهي الا نوع من الجريمة الخائبة ايا كان نوع الاستحالة او سببها، لانه في كلتا الجريمتين يستنفذ الجاني كل نشاطه الاجرامي ويظهر خطورته بكل وضوح، وفي كليهما لا تتحقق النتيجة خلافا للرأي القائل بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة بحجة انه لا يمكن البدء في تنفيذ ما هو مستحيل.

تعديل النص الخاص بتحديد فترة الليل بما يتفق وعلة التشديد وجعل النص على سبيل المثال كآلاتي (ان الليل هو الوقت الذي يمتد بعد ساعة من الغروب وحتى قبل ساعة من الشروق).

أضافة الفقرة الخاصة بالسرقة على مسافر خارج المدن والقصبات وعدم الاقتصار على صورة السرقة في الطريق العام ، لان ذلك يؤدي الى اعتبار الظرف المشدد متحققاً في بعض حالات السرقة التي ما كان بالامكان اعتبارها من قبيل السرقات المقترنة بهذا الظرف المشدد لو كان النص قد اقتصر على الصورة الاولى ، وهي السرقة في الطريق العام ، كحالة السرقة في المزارع او الصحاري البعيدة عن الطريق العام.

منح سلطات الضبط والتحقيق الحق في إجراء تفتيش وضبط أي تقنية خاصة بالجريمة تفيد في إثباتها، على أن تمتد هذه الإجراءات إلى أية نظم آخر له صلة بمحل الجريمة.

الانتباه الى النقص التشريعي في م 441 عقوبات التي ذكرت وسائل النقل البرية والمائية ولم تتطرق الى ذكر وسائل النقل الجوية ، واطافة عبارة الجوية الى وسائل النقل البرية والمائية في نص م 441 بحيث يصبح النص كالآتي (... او غيرها من وسائل النقل البرية او المائية او الجوية). وذلك لان وسيلة النقل الجوية أصبحت في الوقت الحاضر ضرورة لابد منها ، بالاطافة الى علة التشديد المتوفرة فيها.

تعديل الفقرات الخاصة باستعمال الكسر او التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة بما يتفق مع الاتجاه الذي يساوي بين استعمال هذه الوسائل لاجل الدخول الى المكان ام لاجل الخروج ، لان استخدام هذه الوسائل في الحالة الاخيرة امر لازم لاتمام السرقة.

تفعيل دور التعاون الدولي والمعاهدات الدولية ومبدأ المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة ، لاسيما أن هذه الجريمة ذات طابع خاص لا تنطبق عليها أوصاف جريمة السرقة التقليدية، لذا ندعو المشرع العراقي وغيره من المشرعين إلى إصدار نصوص أو قوانين تجرم الإستيلاء على المعلومات وسرقتها.

تعديل م 139 عقوبات عراقي، وجعلها لا تقتصر على الحكم الصادر من المحاكم العراقية فقط في اعتباره اساس سابقة العود ذلك لان الجريمة لم تبق محصورة في نطاقها الاقليمي، وانما النشاط الاجرامي تعدى هذا الحدود بسبب انفتاح الحدود بين الدول المجاورة نتيجة العلاقات الاقتصادية المتبادلة ثم التطور الحضاري في

سرعة المواصلات كل هذه العوامل استفاد منها المجرم لتنفيذ مآربه الشريرة، فنجده يخطط للجريمة في دولة وينفذها في دولة، ويهرب الى دولة اخرى، فالمواجهة هذه الظاهرة يجب ان يتم تعاون جنائي وقضائي فعال بين دول العالم للحد من ظاهرة الاجرام، ومنها الاعتراف بالاحكام الاجنبية كأساس في اعتبارها سابقة بالعود. الاعتراف في بعض الحالات بحجية للتشريعات والأحكام الجنائية غير الوطنية.

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية:

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير ، المحقق: عبد العظيم الشناوي، مادة سرق، ج1، الناشر: دار المعارف – القاهرة. بدون سنة النشر.

محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء العاشر.

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط ، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، ج3، 2005

ثانياً: كتب القانونية:

أ. محمد تهايمي دكير، التشريع الاسلامي وحقوق الانسان، دراسة مقارنة، ار اقرأ، بدون سنة نشر.

ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة القاهرة، ج7، 2003.

احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2016.

احمد راضي كعيم الشمري، الافضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي، مركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2019 .

احمد على ابراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني معلقا عليه القسم الاول، مطبعة دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، ط2، 2010.

اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، مطبعة الفتیان، بغداد، الطبعة الاولى، 1998.

اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراة مقارنة، المكتبة الوطنية، الطبعة الثانية، 1999.

توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 .

- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2004.
- جون ديوي، الفردية قديما وحديثا، ترجمة خيرى حماد، مكتبة الحياة، بيروت، 1979.
- حسن بن شيخ أثن ملويا، دروس في القانون الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2014.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الاشخاص، و الاموال، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عنكون، دون تاريخ.
- د محمود نجيب حسني، (الموجز في شرح قانون العقوبات-القسم الخاص)، دار النهضة العربية-32 شارع عبد الخالق ثروت .
- د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، بدون دار النشر، 2009.
- د. احمد فتحى سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1979.
- د. اكرم نشأت ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد ، 1973 .
- د. أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1998.
- د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت، 2015.
- د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، 1941.

د. حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المصري (القسم الخاص)، ج1، مطابع رمسيس، الاسكندرية 1950-1951.

د. حسني مصطفى ، جرائم السرقات، الاسكندرية، بلا سنة الطبع .

د. حميد السعدي، النظرية العامة للسرقة، مطبعة الزهراء، بغداد، 1968.

د. حميدي السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج2، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.

د. حميدي السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج2، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.

د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1978.

د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار النهضة، مصر، الطبعة الثانية، 1966.

د. رؤوف عبيد، المشاكات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج3، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.

د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، بغداد، 2002.

د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير للطباعة و النشر، 1990.

د. سمير عبد الغني: جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

د. ضاري خليل ممود، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية العامة، الموسوعة الصغيرة، بغداد، 2001. د. عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام)، 1972.

د. عادل إبراهيم العاني، (الجرائم الواقعة على الأموال في قانون الجزاء العماني)، المطبعة الشرقية ومكتبتها .

د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، 1970.
- د. عباس زبون العبودي، احكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للباعة و النشر، جامعة الموصل، 2000.
- د. عبد الرحيم صدقي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثالثة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1987.
- د. عبد العزيز محمد- قانون العقوبات الخاص، 1938.
- د. عبد العظيم وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاموال، دار النهضة العربية، 1983.
- د. عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار النهضة العربية ، 1968.
- د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي القسم الخاص ، الرباط ، مكتبة التومي، 1968.
- د. عبدالحكم فوده، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997.
- د. عبدالرزاق السنهوري، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، القاهرة، 1983.
- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- د. عبدالمهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1977.
- د. عبدالناصر عبدالعزيز على السن، المسؤولية الجنائية للقائمين باعمال البناء "دراسة مقارنة"، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2014.

- د. علي بدوي ، الاحكام العامة في القانون الجنائي ، الجزء الاول ، مطبعة نوري 1938 .
- د. علي عبد القادر القهوجي ،(قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001.
- د. عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة و المسؤولية، المطبعة العربية الحديثة، 1986.
- د. عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، 1972.
- د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .
- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، 2007.
- د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد.
- د. فوزية عبد الستار ،(شرح قانون العقوبات-القسم الخاص)، دار النهضة العربية-32 شارع عبد الخالق ثروت .
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات اردني، الجرائم الواقعة على الاموال، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 1993.
- د. ماهر عبد شويس الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، ط2، 1988.

د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، ط2، 1988.

د. محمد سعيد نمور ،(شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-ج2الجرائم الواقعة على الأموال)،الدار العلمية للنشر والتوزيع-عمان-وسط البلد-ساحة الجامع الحسيني .

د. محمد صالح الامين، ظرف الليل في تشديد العقاب (دراسة تحليلية)، [مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 13](#).

د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1995.

د. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1988.

د. محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983.

د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، بيروت ، 1969.

د. محمود نجيب حسني، الاختصاص و الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

د. محمود نجيب حسني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

د. محمود نجيب حسني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1940.

د. نائل عبد الرحمن صالح: الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996.

د. نائل عبد الرحمن صالح: الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996.

د. واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، 1988 – 1989.

د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي "دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين و الشريعة الاسلامية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية قانون، جامعة كركوك .

د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي "دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين و الشريعة الاسلامية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية قانون، جامعة كركوك.

د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي "دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين و الشريعة الاسلامية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية قانون، جامعة كركوك .

د. ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي "دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين و الشريعة الاسلامية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية قانون، جامعة كركوك.

د. يسر انور علي، د. امال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

د.سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجز الثاني، بغداد، 2002.

د.عادل عبد إبراهيم العاني: جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

د.عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، 1973.

د.مصطفى فهمي الجوهري، القسم الخاص من القانون الجنائي في جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية، 1990.

د0 احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972.

د0 حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1975 .

د0 شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1966 .

د0 محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1981.

د0 محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2001 .

د0 ملحم قربان ، قضايا (الفكر) المؤسسة العربية للدراسة والنشر والتوزيع بيروت ، 1983.

الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.

رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

سلمان معلا، (2015)، التمويل و المؤسسات التمويلية : مفهوم واهداف و سياسات، (الطبعة الاولى)، عمان – الاردن، دار أمجد للنشر و التوزيع.

عالية سمير، شرح قانون العقوبات، قسم العام، دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، دون سنة نشر.

عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 .

عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.

عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، القاهرة، 1956 .

عبدالقادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي "مقارنا بالقانون الوضعي"، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، ج1.

عبدالله اوهابية، شرح قانون الجزائري، القسم عام، مرقم للنشر، الجزائر، 2011.

عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، قسم عام، الجزء الاول، طبعة السادسة، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

عبدالوهاب بدرة، جرائم السرقة و الاختلاس في التشريع السوري.

علاء الدين الكاساني: بدائع الصانع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

على اسماعيل خلف، التعريف و الاركان العامة و الاخطاء المؤدية اليها "الجريمة في قانون العقوبات العراقي"، جريدة الطريق، العدد 14، الاحد 24 حزيران، 2012.

عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة في تجريم القتل، ط1، مطبعة الانتصار ، 2010.

فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

فهد الهادي حبتور، ظروف الجريمة واثارها في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2010.

فواد اقرام البستاني، منجد الطلاب، البعة الثامنة، المبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966.

القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المدخل الى الحقوق و العلوم الجزائرية، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني الجرائم الواقعة على الاموال، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1993.

ليلى عبدالله حاج السعيد، النظرية العامة لضمان اليد، مكتبة الجيل العربي، الطبعة الاولى، الموصل، 2001.

ليلى عبدالله حاج السعيد، النظرية العامة لضمان اليد، مكتبة الجيل العربي، الطبعة الاولى، الموصل، 2001.

مجدي فتحي، محاضرات في قانون الجنائي العام، جامعة زيدان عاشور، الجلفة (الجزائر)، 2009-2010.

محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني، الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003.

محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الركن الشرعي – الركن المادي – الركن المعنوي – ركن العدوان، تقسيم الجرائم – التعهد الاجرامي – نظرية العقوبة)، القاهرة، 2007.

محمد صبحي نجم، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 3، 1996.

محمد عبدالملك مهران، ظرف الليل في تشديد العقاب، بحث منشور في مجلة الامن العام المصرية العدد (51) السنة (13) 1970.

مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام للفقهاء الاسلامي في ثوبه الجديد، الزء الاول، الطبعة السابعة، دمشق، 1983.

مصطفى زيد و نجم الدين الطوخي، المصلحة في الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1964.

معجم ابن فارس، مقياس اللغة، مادة الصلح، ج3، دار الفكر للطباعة و النشر، 1979.

يسعد منصور حورية، محاضرات في قانون العقوبات العام، دروس ملقاة على الطلبة السنة الثانية، تيزي وزو، 2006.

ثالثا: الرسائل و الاطاريح

خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الاموال العامة او الخاصة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007 .

د. حماني محند اومحاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص : القانون الجنائي و العلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، 2017.

عبد الله بن سعد الدوسري:جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها"دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007

عبدالمنعم الشرفاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1964

عبود علوان ناصر، جريمة السرقة اسبابها و الاثار المترتبة عليها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005

مجيد حميد العنبيكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي و الانكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، 1971

محمد عبدالمنعم عطية دراغمة، اثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005

محمود بن محمد ادريسي حكمي، الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، الرياض – السعودية، 2009

منذر كمال عبد الطيف السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، رسالة دكتوراه ، بغداد 1978
رابعاً: القوانين:

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

قانون العقوبات المصري

خامساً: المجلات والنشرات القضائية

السيد ياسين السيد، ذاتية قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الثاني، 1964.
 ايهاب عبدالمطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، المصدر القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، 2015.

د.محمود محمود مصطفى ، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة تعليق على قرارات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات – المجلة الجنائية القومية ، العدد الاول ، المجلد الاول ، اذار ، 1958.
 محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان، مصراتة، المجلد الثاني، الطبعة 2، 1993.

سادساً: المصادر الالكترونية

د0 فوزي خليل، المصلحة العامة في الشرع والفقہ السياسي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

www.Islamonline.net

عبد الله محمود، تعرف على الفرق بين الظروف المشددة والمخففة لعقوبة تهمة السرقة، تاريخ النشر الموضوع : 2019/6/5، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني :

www.youm7.com/story/2019/6/5/ تعرف-على-الفرق-بين-الظروف-المشددة-والمخففة-لعقوبة-تهمة-السرقة/4273216

نبأ نزار الربيعي، [الحيازة في المنقول سند الملكية شروطها وآثارها](#)، تاريخ زيارة الموقع : 2020-7-20، تاريخ نشر : 2014-12-27، لزيادة المعلومات انظر هذا الرابط الالكتروني :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pu
[bid=6251](http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pu)

هند ابراهيم، جرائم السرقة في قانون العقوبات العراقي، تأريخ النشر : 13-4-2020، تاريخ زيارة الموقع : 3-9-2020، لزيادة المعلومات انظر هذا العنوان الالكتروني :

www.mohamah.net/law/جرائم-السرقة-في-قانون-العقوبات-العراق/

سابعاً: المصادر الاجنبية

Arnold W.Reitze ،170) Jr.The Law of Pollution Control in Why Do We Still Have an Ecologieal crisis ، new tersery :Englewood cliffs 1972 p، 75 .

Garraud-droit penal francais،3e edition- Library du Recueill sirer،1935،

171) Marcel Rousselet، Pierre Arpaillange، Jecques Patin. Droit penal special –8e edition، 1972.

Legal provisions for the crime of theft

ORIGINALITY REPORT

16%

SIMILARITY INDEX

2%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

14%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

Submitted to University of Kufa

Student Paper

5%

2

Submitted to Petroleum Research & Development Center

Student Paper

5%

3

iacqa.org

Internet Source

1%

4

Submitted to University of Bahrain

Student Paper

1%

5

Submitted to Al Quds University

Student Paper

1%

6

Submitted to University of Mosul

Student Paper

1%

7

Submitted to Ajman University of Science and Technology

Student Paper

1%

8

Submitted to University of Duhok

Student Paper

<1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Imad Hussein Ammoo Ammoo (20177384), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Legal provisions for the crime of theft**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali